مجلة القلزم
للدراسات الإسلامية

ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

- أثر تعليلات الحاكم النيسابوري في إبراز منهج الشيخين في التصحيح والتعليل بالتطبيق على نماذج من كتابه المستدرك على الصحيحين
  د.محمد يوسف المهدي علي المغربي
- الحكم الشرعي في مسألة الخروج على الحاكم (دراسة أصولية فقهيه)
  د. قمزه بنت سالم بن راشد المري
- التّحريك والتّسكين في القراءات العشر
  د. عبدالباقي حبيب الله محمد أحمد
- نشأة علم ضبط القرآن الكريم وعناية العلماء به
  د.عبدالله البشير آدم
- تطبيقات العُرف في السنة النبوية «باب المعاملات أنموذجاً» «دراسة تطبيقية»
  د. مالك ضي النور أحمد أبو بكر

العدد السابع - ذو القعدة 1443هـ-يونيو 2022م

مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية - العدد السابع - دورية -ذو القعدة 1443هـ - يونيو 2022م

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

ردمك: 1858-9820

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم:Alqulzum Journal for Islamic studies
الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2022
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي
السودان الخرطوم
ردمك: 1858-9820

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د.يوسف الأمين يوسف إبراهيم

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

د.حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د.عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الهيئة العلمية و الإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر- جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل- جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي- جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبد الرحمن السيد محمدأحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة- جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس- جامعة كسلا

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف- جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالي- العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي- العراق

د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R,).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

أثـر تعليـلات الحاكـم النيسـابوري في إبـراز منهـج الشـيخين في التصحيـح والتعليـل بالتطبيـق عـلى نمـاذج مـن كتابـه المسـتدرك عـلى الصحيحـين.....(7-38)

د.محمد يوسف المهدي علي المغربي

التّحريك والتّسكين في القراءات العشر.....(39-70)

د. عبدالباقي حبيب الله محمد أحمد

تطبيقات العُرف في السـنة النبوية «باب المعاملات أنموذجاً»« دراسـة تطبيقية».....(71-94)

د. مالك ضي النور أحمد أبو بكر

الحكـم الشرعـي في مسـألة الخـروج عـلى الحاكم(دراسـة أصوليـة فقهيـه).....(95-126)

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري

نشـأة علـم ضبط القـرآن الكريـم وعنايـة العلـماء بـه.....(127-156)

د.عبدالله البشير آدم

لـقـب الحـاكم عنـد المحـــدثين(دراسة إحصائية وصفية).....(157-186)

د. عثمان سيد علي محمد علي

تحريـم الزواج بسـبب الرضاع في الشرائع السـماوية الثلاث(دراسـة مقارنـة).....(187-208)

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسـلامية.....(209-232)

د. هاجر أبوالقاسم محمد الهادي

كلمة التحرير

وبه نبدأ ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد السابع من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) وتصدر عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاءكم.

القارئ الكريم:

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بثبات في مجال النشر والبحث العلمي بخطىء ثابتة بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن ابوابنا مفتوحة للجميع لأراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

أثر تعليلات الحاكم النيسابوري في إبراز منهج الشيخين في التصحيح والتعليل بالتطبيق على نماذج من كتابه المستدرك على الصحيحين

د. محمد يوسف المهدي علي المغربي

أستاذ مشارك - كلية أصول الدين
جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص:

يهدف البحث إلى الوقوف على ملامح منهج الإمام أبي عبد الله الحاكم من خلال عرض نماذج من الأحاديث من كتابه المستدرك على الصحيحين ،ومن ثم توضيح منهج الشيخين في تعليل الرواة، وفي الأسانيد والمتون. تكمن أهمية هذا البحث في تعليلات الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري لعدم إخراج الشيخين لبعض الأحاديث رغم صحّة أسانيدها، وصنيعه هذا له الأثر في معرفة منهجهما وشروطهما في انتقاء أحاديث الصحيحين، من خلال ذكره لعلة عدم إخراجهم للأحاديث التي استدركها عليهم، زيادة على ذلك ما نص عليه علماء المصطلح، لا سيما الإمام ابن حجر في شرحه على البخاري، علما أن عدم إخراج الحديث قد يكون لعلة قادحة أو غير قادحة. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي. وتوصلت الدراسة الى نتائج أهمها امتياز الشيخين بالتحري في الرواية لا سيما شرط العدالة حيث لا يخرجان إلا للراوي المشهور المعروف بالرواية، ولو تعلق الأمر بالطبقات المتقدمة من الصحابة والتابعين، كما دلت النماذج المذكورة على أن حد الصحيح الذي ذكره الحاكم وهو اشتراط اثنين من الرواة عن الصحابي وعن التابعين مستنبط من أمثلة في الصحيحين، ولكن ليس شرطاً مطلقاً في كل ما يخرجانه، كما كان للشيخين موقف متشدد في مسألة التفرد، حيث يتركان أحياناً حديث الثقة لمجرد تفرده، ولو كان تفرداً محتمل الصواب عند غيرهما. وذلك إن من شرط إخراج أصح ما اجتمع عندهما ويتركان ما

دون ذلك، ويعني هذا أن ما أعلاه بالتفرد ولم يخرجاه لا يعني بالضرورة كونه خطأ.

الكلمات المفتاحية : منهج الشيخين ، المشترك ، الحاكم ، تعليقات ، التصحيح.

The effect of the explanations of the ruler of Nisaburi In highlighting the approach of the two sheikhs in correction and explanation Applying to samples from his book Al-Mustadrak on the two Sahihs

MOHMED YUSUF ALI AI MAHDI AL MAGHRIBI

Abstract :

The research aims to stand on the features of the approach of Imam Abi Abdullah Al-Hakim by presenting samples of hadiths from his book Al-Mustadrak on the two Sahihs, and then clarifying the approach of the two sheikhs in explaining the narrators, and in the chains and texts. The importance of this research lies in the explanations of Imam Abu Abdullah al-Hakim al-Nisaburi for the two sheikhs' failure to extract some hadiths despite the validity of their chains of transmission, and his action has an impact on knowing their approach and their conditions in selecting the hadiths of the two Sahihs, by mentioning the reason why they did not extract the hadiths that he reconciled to them, in addition to the text Scholars of terminology, especially Imam Ibn Hajar in his commentary on al-Bukhari, bearing in mind that the failure to extract the hadith may be due to a defective or non-derogatory reason. The method used in this study is the inductive analytical method. The study reached the most important results, the most important of which is the privilege of the two sheikhs to investigate the narration, especially the condition of justice, as they only come out to the famous narrator known as the narrator, even if the matter is related to the advanced classes of the Companions and the followers, as the mentioned models indicated that the correct limit mentioned by the ruler, which is the requirement of two narrators on the

authority of the Companion. And from the Followers, examples in the two Sahihs are deduced, but it is not an absolute condition in everything that they produce, as the two sheikhs had a strict stance on the issue of exclusivity, as they sometimes leave a hadith of trust just because of its uniqueness, even if it is a singularity that is likely to be correct for others. This is because it is a condition of extracting the most correct of what they have gathered and leaving what is less than that, and this means that what is above by exclusivity and they did not bring it out does not necessarily mean that it is wrong

Keyword: Explanation ,al-Hakim ,Almustadrik ,The Approach of the two sheikhs, correction.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية ، أن قيض لسنة رسوله ﷺ جهابذة من العلماء الفضلاء، الذين عاشوا من أجل حفظ سنة رسول الله ﷺ، وصيانتها من الدخيل عليها، فقد أفنوا أعمارهم في البحث والتنقيب في صحيحها من ضعيفها، كي يقبل الناس على عبادة ربهم على بصيرة من أمرهم.

فقعدوا له القواعد ووضعوا له الضوابط، وقد بذل العلماء جهودا مباركة في خدمة علوم الحديث ،وأبرزوا خصائص لهذا العلم لم تتوفر لغيره، حتى أصبحت هذه المادة زاخرة بمعان جمة ، ومصطلحات فريدة ، وتعريفات تحدد المراد بكل نوع منها، وذلك بفضل جهود العلماء الذين خدموا سنة رسول الله ﷺ، وما يتعلق بها من رجال ومتون، اختلف بعض ألفاظها عن بعض، وغير ذلك من الأنواع المتعلقة بهذه العلوم، والتي تهدف إلى صيانة السنة من أي عبث فيها، وتشبها ببعض مسالكهم فقد جاءت هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تحاول أن تجيب على التساؤلات التالية:

ما ملامح منهج الشيخين في تعليل الرواة، من خلال عرض نماذج من كتاب المستدرك للحاكم ؟وما منهجهما في تعليل الأسانيد؟ وما ما منهجهما في تعليل المتون؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ومن المفيد _في تقديري_ أن يكون موضوع هذا البحث هو الحديث عن الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وتعليلاته لعدم إخراج الشيخين لبعض الأحاديث رغم صحّة أسانيدها، وصنيعه هذا له الأثر في معرفة منهجهما وشروطهما في انتقاء أحاديث الصحيحين، من خلال ذكره لعلة عدم إخراجهم للأحاديث التي استدركها عليهم، زيادة على ذلك ما نص عليه علماء المصطلح، لا سيما الإمام ابن حجر في شرحه على البخاري، علما أن عدم إخراج الحديث قد يكون لعلة قادحة أو غير قادحة. وقد بدا لي أنه موضوع جدير بالدراسة وسبب ذلك الاختيار هو الأهمية التي يحتلها كتاب المستدرك على الصحيحين، لتعلقه بأصح الكتب، ولذا فقد أصبح هذا البحث ضروريا في تقديري ،لذا فقد حاولت أن أسلط الضوء على نماذج من كتاب المستدرك ، مما فيه إشارة إلى ملامح منهج الشيخين في التصحيح والتعليل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على ملامح منهج الإمام أبي عبد الله الحاكم من خلال عرض نماذج من الأحاديث من كتابه المستدرك على الصحيحين ،ومن ثم توضيح منهج الشيخين في تعليل الرواة، وفي الأسانيد والمتون.

الدراسات السابقة:

لم أقف _في حدود اطلاعي_ على دراسة علمية مستفيضة تتعلق بهذا الموضوع.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبع الباحث في حيثيات هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي.

الإمام الحاكم وكتابه المستدرك على الصحيحين:

أولا: التعريف بالحاكم النيسابوري: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، عالم من كبار علماء الحديث النبوي، وهو من أصحاب المؤلفات

المفيدة في الحديث، ولد الحاكم النيسابوري سنة 321 هجرية في نيسابور وارتحل في معظم بلاد خراسان، وفي عام 359 هجرية تولَّى قضاء نيسابور وقد لُقِّب بالحاكم لأنَّه تولَى القضاء مرات عديدة، قبل أن يأخذ العلم والتصنيف والتأليف كلَّ وقته، سمع الحاكم النيسابوري من عدَّة علماء فصنَّف كبار الكتب، ومن أبرز من سمع عنهم الإمام الدار قطني وابن أبي الفوارس، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب المستدرك على الصحيحين وكتاب المدخل إلى علم الصحيح وكتاب فضائل الشافعي، وقد توفِّي الحاكم في نيسابور في الثالث من صفر من عام 405 للهجرة وهو ما يوافق عام 1014 ميلادية، وقد بلغ الرابعة والثمانين من العمر،[1]

ثانيا: تعريف موجز بكتاب المستدرك على الصحيحين :هو أحد كتب علم الحديث النبوي عند أهل الحديث ، وقد عمل في هذا الكتاب على جمع الأحاديث النبوية التي اعتقد أنَّها صحيحة على شرط الإمام البخاري والإمام مسلم معًا ،أو على شرط أحدهما دون الآخر، على أنْ تكون الأحاديث غير مذكورة في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، لكن ذُكر تخريج رواة هذه الأحاديث في أحد صحيحي الشيخين، ولم يكتف الحاكم بهذه الطريقة، بل أضاف أيضًا بعض الأحاديث التي اجتهد على تصحيحها وأوردها صحيحة في كتابه هذا، ولكنَّ علماء الحديث فيما بعد قالوا أنَّ الحاكم كان متساهلًا في تصحيح الأحاديث حتَّى أنَّ كتابه جمع بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة التي صححها الحاكم تساهلًا منه، وقد ضمَّ كتاب المستدرك على الصحيحين 9588 حديثًا، فقد قام الحاكم بترتيب الأحاديث على أبواب الفقه، واقتدى في هذا المنهج بطريقة البخاري ومسلم في ترتيب صحيحيهما، وإنَّما هذا الإتباع في الترتيب كان نابعًا من أنَّ المستدرك على الصحيحين بُني على استدراك ما فات الشيخين على شرطهما معًا أو شرط واحد منهما فقط. ، وكان الحاكم النيسابوري من العارفين بعلل الحديث ورجاله، كان متقنًا ،له كُتب تدل على تمكنه، وقد وظَّف الحاكم كلَّ إتقانه في وضع منهج كتاب المستدرك على الصحيحين، إلَّا أنَّه وافاه الأجل قبل أن يتمَّ نقده ومراجعته للكتاب، ولكنَّ هذا لم يمنع أن يكون الكتاب متميِّز المنهج، كما أن أهل العلم قد اعتنوا بهذا الكتاب تلخيصا واستدراكا وتعقيبا ،

ومن هؤلاء :

أ. الحافظ الذهبي ، له كتاب « تلخيص المستدرك » ، طبع على حاشية المستدرك في نسخته القديمة .[2]

ب. الحافظ ابن الملقن ، له كتاب « النكت اللطاف في بيان أحاديث الضعاف المخرجة في مستدرك الحافظ النيسابوري « [3]

ج. الحافظ العراقي ،له أمالي على المستدرك ،[4]. سبط ابن العجمي له حواش على « تلخيص المستدرك « السابق الذكر ، ذكر في ذيل تذكرة الحفاظ. أحدهما ، فهو يعقبه بالتنصيص على ذلك .

وبالجملة فكتاب المستدرك ،جهد مشكور من مؤلفه رحمه الله صد به كيد أهل البدعة ، وربما لو أن المقادير أمهلته لخرج على الدنيا بكتاب رائع يتمشى مع إمامته التي ظهرت من خلال ما بقي من كتبه.

منهج التعليل في الرواة:

شرط البخاري ومسلم في الرواة من أشد الشروط تحرياً وتدقيقاً، فلا يخرجان للراوي إلا إن ثبتت عدالته وضبطه، بنص النقاد والحفاظ، أو بسبر مروياتهم ومقارنتها بروايات الثقات، وكثيراً ما يتركان حديث الراوي لمجرد الاختلاف فيه، ولعدم الشهرة التي لا تعني بالضرورة الجرح والضعف، ويشمل ذلك كل طبقات الرواة بما فيها طبقة الصحابة، لا لقدح فيهم بل لمزيد من التحري والاحتياط للسنة، وهذه بعض الأوصاف التي توجد في بعض الرواة فلا يخرج حديثهم في الصحيح بسببها.

التعليل بعدم شهرة الصحابي:

نازع الحاكم الشيخين في هذا الشرط، كونهما لم يلتزما بذلك في كل الصحابة، وكثيراً ما يخرجان لصحابي ليس له إلا راوٍ واحد، ويتركان غيره لذلك السبب، على أنه قد ذكر هذا القيد في تعريف الصحيح ، حيث قال: وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة[5]. وقد ردّ ابن حجر على من انتقد الحاكم في هذا القيد، وقال: «وقد فهم الحاكم أبوبكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة،

فنقض عليه بغرائب الصحيحين، والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد أن كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك بعينه عنه[6]. والذي أراه أن الأمر يتعلق بالصحابة غير المعروفين جداً، ربما للتأكد من صحبتهم، ويؤيد هذا ما حرره العراقي في المسألة، قال: «لا شك أن الصحابة الذين بُينت صحبتهم كلهم عدول، ولكن الشأن: هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين، هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروف بذكره في الغزوات أو في وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد»[7]. يعني أن من لم يعرف بمثل تلك القرآئن احتاج إثبات صحبته إلى راويين اثنين عنه، والمسألة مجال للبحث والتتبع. ومثال ذلك عدم إخراجهما لحديث بُسر بن محجن، حيث أخرج روايته الحاكم في المستدرك قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحديث نصر بن سابق الخولاني قال: قُرئ على عبدالله بن وهب أخبرنا مالك بن أنس، وأخبرنا عبدالرحمن بن همذان الهمذاني بها، ثنا اسحاق بن الجزار ثنا اسحاق بن سليمان قال: سمعت مالك بن أنس يحدّث عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن - رجل من بني الديل - عن أبيه «أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه كما هو، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني يا رسول الله كنت قد صليت في أهلي، قال: فإذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت».

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم فذكر بنحوه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس للحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له روايات لم يخرجاه»[8].

قال ابن حجر في ترجمة بسر: «بسر بن محجن بن أبي محجن الدئلي، كذا قال مالك، وأما الثوري فقال: بشر بالمعجمة. ونقل الدار قطني أنه رجع عن ذلك، روى عن أبيه وله صحبة، روى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً. وقال ابن عبد البر: إن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال: بشر بن

محجن بالمعجمة. وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم البرسلي يقول: سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمة. وقال ابن حبان في الثقات: من قال: بشر فقد وهم، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الإمام أحمد في مسنده: ثنا وكيع ثنا سفيان - وهو الثوري - عن زيد بن أسلم عن بشر أو بسر عن أبيه فذكر حديثه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع، والله أعلم[9].

فلعل عدم إخراج الشيخين لحديث بسر، هو عدم معرفتهما به جيداً، وقد يؤيد ذلك ما وصفه به ابن القطان من جهالة الحال، وإن كان مالك قد عرفه وأخرج حديثه.

التعليل بعدم شهرة التابعي:

ينطبق شرط الشهرة في الصحابي للرواية عنه عند الشيخين على طبقة التابعين كذلك، إذ يطلبان لبعضهم راويين اثنين لقبول حديثهم، وقد أقره ابن حجر على هذا الشرط في التابعين، وقال فيما نقله عن السخاوي: «وهو وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم (أي اشتراط روايين اثنين) فإنه معتبر في حق بعضهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط»[10]. ومثال ذلك عدم إخراجهما لحديث عتي بن ضمرة، إذ علل الحاكم ذلك بتفرد الحسن البصري عنه فقط بالرواية.

قال: أخبرني أبوبكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجة ثنا سعيد بن منصور وعلي بن حجر قالا: ثنا هشيم أنبأ يوسف بن عبيد، وأخبرنا أحمد بن جعفر القطبعي ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرج بنوه، فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له ثمار الجنة. قالوا: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنوا إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني، فمن قِبَلك أُتيت، خل عني بيني وبين ملائكة ربي. قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه. ثم

صلوا عليه ثم حفروا له، ثم دفنوه. ثم قالوا: يا بني آدم. هذه سنتكم في موتاكم فكذلكم فافعلوا).

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن بن أبي روان ذكر عُتي)[11]. وعُتي بن ضمرة هو التميمي السعدي البصري، روى عن أبي بن كعب وابن مسعود لكن ذكر ابن حجر رواية أخرى عنه مع الحسن البصري، وهو ابنه عبدالله بن عُتي. قال ابن سعد: روي عن أبي وغيره، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي روى عنه الحسن ستة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. وقال علي بن المديني: عُتي بن ضمرة السعدي مجهول. سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف[12].

التعليل بقلة حديث الراوي:

قلة حديث الراوي قرينة يعتد بها النقاد للدلالة على حفظ الراوي وقد تكون قرينة على الضعف، والأمر متعلق بعين الراوي وحاله، والحديث الذي حدث به وكثير من النقاد يتوقف في مثل هؤلاء الرواة حتى يتبين حالهم. كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب، حيث اشترط للراوي بهذا الوصف وجود متابع له حتى يقبل حديثه ومثله الحافظ بن حبان الذي لا يحكم على بعض الرواة بسبب قلة حديثهم، بحيث لا يتهيأ سبرها ومقارنتها بروايات غيرهم . والشيخان قد يعرضان عن إخراج حديث هؤلاء في الصحيحين لهذا السبب ،ومثال ذلك عدم إخراجهم لحديث الحسين بن علي في المواقيت لقلة حديثه، رغم أن البخاري قد حكم عليه بالصحة.

قال الحاكم: أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري وأبو محمد الحسن بن الحليم المرزوبان بمرو قالا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنبأ عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ الحسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كسيان ثنا جبار بن عبدالله الأنصاري قال: (جاء جبريل إلى النبي ﷺ حيث زالت الشمس فقال: «قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حيث زالت الشمس....) وذكر الحديث بطوله. قال: هذا حديث مشهور من حديث عبدالله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه

عبدالرحمن بن أبي الموال وغيره[13]. والحسين بن علي هو أبو الحسين بن علي بن أبي طالب، أخو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين فهو الذي يقال له حسين الأصغر. وروى عن أبيه وكعب بن كسيان وروى عنه عنبسة بن بجار العابد وعبد الرحمن بن أبي الموال ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: صدوق مقل توفي سنة ستين تقريباً[14]. والحديث صحيح ثابت على لسان البخاري نفسه كما ذكرت، قال الترمذي في العلل: (قال محمد: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبدالله. وحديث أبي موسى قال: وحديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت هو حديث حسن ولم يعرفه إلا من حديث سفيان، وحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن)[15].

مثله أحمد أيضاً كما نقل عنه ابنه عبدالله قال: سألت أبي عن هذا الحديث: (ما ترى فيه وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره)[16]. ومن موافقاته ما أشار إليه الحاكم بعد إخراج الحديث قال: (لهذا الحديث شاهدان مثل ألفاظه عن جابر بن عبدالله، أما الشاهد الأول: فحدثني أبوعلي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبران الأهوازي ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف ثنا عمرو بن بشر الحارث ثنا برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ﷺ: «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة ...» فساق المتن بمثل حديث وهب بن كيسان سواء. وأما الشاهد الثاني فأخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم الغامني ثنا شريح بن النعمان ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالكريم بن عطا عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «أمني جبريل بمكة مرتين .....» فذكر الحديث بنحوه. قال الحاكم عبدالكريم هذا هوابن أبي المخارق بلا شك وإنما خرجته شاهداً). [17]

فهذه بعض الأوصاف تكون في الرواة الثقات، غير قادحة في أصل عدالتهم وضبطهم ولكن امتنع الشيخان من إخراج حديثهم لتحريهما إخراج الأصح فقط ما أمكن ،وقد صحح البخاري بعضها خارج الجامع كما مرّ.

منهج تعليل الأسانيد:

ينتقي الشيخان من الأحاديث ما كان منها مشهوراً متداولاً بين الثقات ولا يخرجان المفاريد إلا من وثقوا بصحته، لجلالة راويه وقوة ضبطه وعدم المخالفة.

التعليل بالتفرد:

وصور التفرد كثيرة، قد يقع في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، وقد أخرج الحاكم أحاديث عدة صحيحة الإسناد أو على شرط الشيخين، وعلل عدم إخراجهما لها لعلة التفرد وفيما يلي بعض الأمثلة:

أ/ التفرد المطلق:

قد يتفرد الراوي وشيخه بحديث لا يرويه أقرانه فلا يخرجه الشيخان لذلك السبب ، وليس هذه علة للتضعيف دائماً ،إذ قد يصح الحديث ولكن لا يخرجانه احتياطاً ومثال ذلك: عدم إخراجهما لحديث تفرد به إسرائيل عن الأعمش.

قال الحاكم حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء).

قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه وأكثر ما يمكن أن يقال فيه أنه لا يوجد عن أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث)[18]. وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا محمد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[19]. وأخرجه الترمذي عن إسرائيل وقال: (هذا حديث حسن غريب وقد روى عن عبدالله من غير هذا الوجه).[20]

ب/ التفرد بالرفع:

قد يرد الشيخان حديث الثقة إذا تفرد برفعه ، في مقابل من يوقفه من الرواة، إذا كانوا أكثر منه حفظاً أو عدداً، وهذه قاعدة غالبة لا تكاد تختلف إلا أنهم

قد يتركون الحديث لمجرد الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً إذا لم يظهر لهم فيه ترجيح.

ومثال ذلك عدم إخراجهما لحديث رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة وقد أخرجه الحاكم. قال: (حدّثني علي بن حمّاد العدل ثنا أبو المثني معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم - رجل كانت تحته امرأة سيئة فلم يطلقها، ورجل كان له مال فلم يشهد عليه ،ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) [النساء: 205].

قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وقد اتفقا جميعاً على إخراجه)[21]. ولعل الأصول في الإسناد: مثني بن معاذ بن معاذ العنبري عن أبيه فيكون الحديث للمثني والمعروف راويه معاذ بن معاذ عن شعبة ولا يعرف لأبيه معاذ بن نصر رواية عن شعبة ،ويؤيد ذلك إخراج مسلم للحديث عن طريق أخ المثنى عبيد الله عن أبيه معاذ كما سيأتي.وممن وقفه من أصحاب شعبة يحيى بن سعيد، أخرج حديثه ابن أبي شيبة ،قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ وذكره[22]. وإذا رجعنا لترجمة معاذ وجدناه حافظاً متقناً محتمل تفرده بشهادة يحيى بن سعيد نفسه، قال البخاري في ترجمته: (معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثني العنبري عن التيمي قاضي البصرة سمع أشعث بن عبدالملك وابن عون وشعبة، قال أحمد: ولد تسع عشرة وقال أبو حفص عمرو بن علي سمعت يحيى بن سعيد يقول ما بالكوفة ولا بالبصرة مثل معاذ ولا أبالي إذا تابعني ما خالفني وكنت أذهب أنا وخالد ومعاذ إلى ابن عوف فيقعد خالد ومعاذ وأرجع أنا إلى البيت فأكتبها ،ويقال مات سنة ست وتسعين ومئة)[23].

فالشيخان لم يخرجا حديثه المرفوع لمجيئه موقوفاً عن شعبة من أوجه أخرى ،وقد لا يعني ذلك تضعفهم لرواية الرفع ،وإنما تحرياً ،إخراج ما لم يختلف فيه ما أمكن على أن معاذ لم يتفرد برفع الحديث، حيث تابعه داود بن إبراهيم الواسطي ،وهو ثقة، أخرجه أبونعيم في مسانيده عن فراس المكتب ، مع بعض الاختلاف في

اللفظ قال: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن جعفر الرازي حدثنا أبوبكر بن أبي الأسود حدثنا داود بن إبراهيم الواسطي حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل تحته امرأة سوء فلا يطلقها، ورجل له جار سوء فلا يتحول عنه ،ورجل له غريم سوء فأعطاه البعض فلم يأخذه فذهب الكل).

كما تابعه ابن حكام، أخرج حديثه أبو نعيم كذلك قال: حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن إسحاق قالا: حدثنا أبوبكر بن خزيمة حدثنا محمد بن خلف الحدادي ثنا عثمان بن عمر وابن حكام قالا: حدثنا شعبة بن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى – رفعه عمرو بن حكام قال: (ثلاثة يدعون الله...) فذكره ورواه غندر وروح موقوفاً[24]. وعمرو بن حكام هو الأزدي البصري – يكنى أبا عثمان سأل عبدالله أباه عنه فقال: (عمرو بن حكام يروي عن شعبة نحواً من أربعة الاف حديث، قلت له ثقة؟ قال: «تُرك حديثه» وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي، لين يكتب حديثه، وقال ابن عدي «وعامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه يكتب حديثه»[25].

هذا وقد خرج مسلم حديث معاذ بن معاذ مرفوعاً برواية ابنه عبدالله ،ولكن باللفظ المشهود من حديث الشعبي قال: (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمزاني عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من أهل خرسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو ،أن من قبلنا من أهل خرسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ،فقال الشعبي حدّثني أبو بردة عن أبي موسى عن أبيه قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ،رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن واتبعه وصدقه فله أجران، وعبدٌ مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمةٌ فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها ،فله أجران)). ثم قال الشعبي للخراساني، خذ هذا الحديث بغير شيء ،فقد كان الرجل يرحل فيما روى خذا إلى المدينة. وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، وحدثنا عبدالله بن معاذ حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه[26].وفي

هذا الإسناد إشارة لطيفة ،قد نجد من خلاله أن الخطأ كان من المثنى بن معاذ في رواية الحديث عن أبيه عن شعبة بالمتن الذي أخرجه الحاكم ،وابن عبيد الله روى الحديث عنه على الصواب. والله أعلم. ومما يوهن الحديث أيضاً، غرابة معناه ولم يأت ما يعضد مضمونه من أترابه أو أثر بخلاف المخرج في الصحيح.

ج/التفرد بالوصل:

قد يردّ الشيخان بعض أحاديث الثقات التي يرونها متصلة معلّين إياها بإرسال رواة آخرين لها عن نفس الراوي، ومثال هذه الصورة هذا الحديث.

قال الحاكم أخبرنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسين بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها ،أو لغارم، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين الغني).

قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

ثم أخرجه من طريق مالك مرسلاً، وقال مصححاً للحديث هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده[27].

إلا أن الرازيين علا بإرسال وخطأ معمر في وصله، قال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها ،أو غارم، أو غاز في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له).

فقالا هذا خطأ – رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال رسول الله ﷺ وهو أشبه. وقال أبي قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء ما كان يكنى عنه ،وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبي: والثوري أحفظ[28].

لكن أخرجه البيهقي عن الثوري متصلاً، من كطريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر السليطي، عن عبدالرازق وقال: (أخبرنا أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرق ثنا أبو الأزهر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه)[29].

وقال أيضاً: (رواه الثوري عن زيد فقال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ وتارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)[30].

قال ابن حجر في ترجمة أبي الأزهر: (صدوقٌ، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه)[31] وقد خالفه عبدالرحمن بن مهدي وهو أوثق منه ،وروايته هي التي أشار إليها الرازيان، ذكرها الدارقطني في العلل، قال: وروى هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم رجلاً وهو الصحيح[32]. والمستفاد من كلام الرازيين وجود متابع لعطاء في الحديث، ولم يعرفاه ، وقد تابع السفيانين من إرسال إسماعيل بن أمية وتفرد بوصله معمر، ومخالفته للأكثر هي سبب عدم إخراج الشيخين للحديث.

التعليل بعدم تحقق شرط الاتصال:

من المعلوم شدة تحري الشيخين في ثبوت السماع بين الرواة لا سيما البخاري على خلاف شهير بين العلماء حول منهجهما في المسألة، وقد يردان الحديث لا يخرجانه لمجرد الاختلاف في ثبوت السماع ،وأمثلة ذلك كثيرة ،ومنها هذا الحديث الذي استدركه عليهما الحاكم قال: أخبرنا أبو جعفر بن عبيد الحافظ بهمزان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان، وأخبرنا أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسين الحربي ثنا الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال وهو في بعض أسفاره، وقد قارب بين أصحابه السير فرفع بهاتين الآيتين صوته: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج: 1-2]، وذكر الحديث بطوله.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بطوله ،والذي عندي أنهما قد تحرّجا من ذلك خشية الإرسال ،وقد سمع الحسن من عمران بن حصين ،وهذه

الزيادات التي في هذا المتن أكثرها عند معمر عن قتادة عن أنس، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ولم يخرجاه ولا واحد منهما[33]. والحسن البصري معروف بالإرسال، واختلف في سماعه من عمران، فنفاه أبو حاتم مطلقاً ،قال ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه (سمع الحسن من ابن عمر وأنس وعبدالله بن مغفل وعمرو بن تغلب).

قال عبدالرحمن فذكرته لأبي فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة ويصح له السماع من برزة ومن غيرهم ،ولا يصح له السماع من جندي ولا من معقل بن يسار ولا من عمران بن حصين ولا من أبي هريرة[34]. واحتمل ذلك الإمام أحمد في قول من جاء في مسائل أبي داود، قيل لأحد أسمع الحسن من عمران؟ قال ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه[35]. وقال عباد بن أسعد قلت ليحيى بن معين، الحسن لقى عمران بن الحصين؟ قال أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم[36]. وأثبت الذهبي سماعه منه كذلك ، قال عقب هذا الحديث (صحيح الإرشاد سمع الحسن من عمران)[37]. ولهذا الاختلاف تحاشى الشيخان إخراج حديثه فضلاً عن ما عرف به من كثرة الإرسال، على أن الحاكم نقل عنهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين[38]. وقد يروي بعض الرواة حديثاً بإسناد ظاهره الاتصال، ويخالفهم غيرهم بزيادة رجل فيه، ويعتبر بعض النقاد تلك الزيادة علة يعل بها الإسناد الناقص، حيث تثير الزيادة احتمال الانقطاع وعدم السماع، ومثال ذلك عدم إخراجهما لحديث رواه أبو عمران الجوني عن عبادة بن الصامت .قال الحاكم :أخبرنا أبوعبدالله محمد بن علي الصنعاني ثنا إسحاق بن إبراهيم الديري أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنت وموت يصيب الناس حتى يكون البيت بالوصيف يعني القبر؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، ثم قال: كيف أنت وجوع يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بالعفة ثم قال: كيف أنت وقتل يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم؟ قلت ما خار الله لي ورسوله أو الله ورسوله أعلم، قال: الزم منزلك، قال: فقلت يا رسول الله أفلا آخذ

سيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: فقد شاركت القوم إذاً، قلت يا رسول الله فإن دخل بيتي؟ قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فقل هكذا - فألق طرف ثوبك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار).

قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأن حماد بن يزيد رواه عن أبي عمران الجوني، قال حدثني المنبعث ، عن طريق وكان قاضياً بهراة عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ ونحوه[39]. وأخرجه في موضع آخر من حديث حماد بن زيد قال: أخبرنا الحسن بن حكيم ثنا أحمد بن إبراهيم السدوسي ثنا سعيد بن هبيرة ثنا حماد بن زيد أبو عمران الجوفي عن المنبعث بن طريق عن عبدالله بن الصامت بن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ،وذكره بطوله[40].

فعلة عدم إخراج الشيخين لحديث معمر، مخالفة حماد بن زيد له ،حيث زاد فيه المنبعث أو المشعث بن طريف، وإذا ثبت ذلك فيكون في إسناد معمر انقطاع بين أبي عمران وعبادة بن الصامت وربما لم يخرجاه أصلاً من الطريق الراجحة المتصلة لأن المشعث ليس من شرطهما - والله أعلم.

قال ابن حجر في ترجمة (مشعث) بتشديد المهملة بعدها مثلثة ابن طريق قاضي هراة مقبول، من السادسة. وقال في التهذيب (روى عن عبدالله بن الصامت وعنه أبو عمران الجوني قال صالح بن محمد كان قاضي هراة ، ولا نعرف بخرسان قاضي أقدم منه إلا يحيى بن يعمر ومشعث جليل لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه، وذكره ابن حبان في الثقات، له في السنن حديث أبي ذر: (كيف إذا أصاب الناس....) الحديث بطوله، قال أبو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد قلت: (القائل الحاكم)وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبدالله بن الصامت نفسه - فالله تعالى أعلم). وقال الذهبي في الميزان لا يعرف[41].

على أن معمر لم يتفرد بإسناده ناقصاً، كما أشار ابن حجر ،حيث تابعه حماد بن سلمة أيضاً ،وقد أخرج الحاكم قبله قال أخبرنا الحسن بن محمد بن حكيم الدهقان بمعرم أنبأ أبو نصر أحمد بن إبراهيم السدوسي ثنا سعيد بن هبيرة ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يا أبا ذر ...) وذكر الحديث بنحوه.

قال الحاكم: (وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة)[42]. وأخرجه عنه ابن حبان في صحيحه قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له وذكره[43]. وتابعهما مرحوم بن عبدالعزيز وعبدالعزيز بن عبدالصمد عند أحمد قال حدثنا مرحوم حدثنا عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال وذكر الحديث بنحوه[44]. وقال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال – وذكره بنحوه[45]. وتابعهم شعبة أيضاً، فيما أخرجه عنه البيهقي، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن دواد العلوي إملاء، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا شعبة ابن عمران الحوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال فذكره بنحوه[46]. والشاهد هنا إعراض الشيخين عن إخراج حديث أبي عمران عن عبدالله، رغم تتابع عدد من الثقات في روايته على هذا الوجه، لأنهما يتحريان الثابت من الأحاديث ويجتنبان ما يحتمل الضعف ، ولا يعني ذلك تضعيف الحديث بالضرورة.

التعليل باختلاف الأسانيد:

قد يعرض الشيخان عن إخراج حديث أحد الرواة لعدم ضبطه لسياق الإسناد إذ يرويه في كل مرة على وجه دون أن يظهر سماعه للحديث من كل تلك الأوجه، وقد يتساهل البعض في قبول الحديث رغم هذا الاختلاف – لا سيما إن كان الرواة المختلف فيهم والذين عليهم المدار ثقات ،فيقال الحديث كيفما دار على ثقة، لكن الأمر ليس كذلك عند الشيخين. ومثال ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم وهو على شرط الشيخين بظاهر الإسناد ولم يخرجاه قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني وحدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى قالوا: حدثنا أبو اليمامة الحكم بن نافع البهراني ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثنا أنس بن مالك عن أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: (أُريت ما يلقى أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق ذلك من الله، كما سبق في الأمم قبلهم فسألته أن يولينى يوم القيامة شفاعةً فيهم – ففعل).

قال هذا حديث حسن صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن أبا اليمان حدث به مرتين فقال مرة: عن شعيب عن الزهري عن أنس ، وقال مرة عن شعيب عن أبي حسين عن أنس ، وقد قدمنا القول في مثل هذا أنه لا ينكر أن يكون الحديث عند إمام من الأئمة عن شيخين فمرة يحدث به عن هذا ومرة عن ذاك. ومع هذا التعقيب إلا أن الحاكم ذكر ما يؤيد صنيع الشيخين ويوهن مسلكه في تصحيح هذا الحديث قال: (وقد حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن عمر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، قال: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها (قال الحاكم هذا كالأخذ باليد فإن إبراهيم بن هاني ثقة مأمون)[47].

فهذا النص الأخير يبين مداخل الوهم في أحاديث الثقات، وصحة مسلك الشيخين في التحري في إخراج أحاديث الثقات لأدنى سبب على أن الأمر ليس على إطلاقه، وقد يخرجان حديثاً بهذا الوصف إذا تبين لهم أنه تعدد حقيقي ،وليس ناشئاً عن خطأ أو وهم كما أشرت.

منهج تعليل المتون:

التعليل بالزيادة في المتن:

يتعلق هذا النوع من التفرد بالعلل التي تقع في المتون مثل القلب والتصحيف أو الإدراج، وكثيراً ما يرد حديث الثقة لهذه الأسباب ، ومثال ذلك هذا الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من طريق معمر عن الزهري لزيادة في المتن خالف فيها غيره من الثقات يشبه أن تكون مدرجة في الحديث، وذلك ما أخرجه الحاكم عن عبدالله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت من هذا؟ قالوا حارثة بن النعمان. فقال رسول الله ﷺ كذلك البر وكان أبرّ الناس بأمه). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ،قال ابن عيينة وغيره: قالوا فيه (دخل رسول الله ﷺ الجنة ...) ولم يذكروا فيه النوم ولا بر أمه)[48]. وحديث سفيان أخرجه ابن

حبان في صحيحه، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت من هذا؟ قيل هذا حارثة بن النعمان ، كذلكم البر كذلكم البر)[49]. وتابع معمراً محمد بن أبي عتيق أخرج حديثه الدار قطني في العلل قال حدثنا ابن مبشر قال حدثنا ابن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أخي عن سليمان قال حدثني محمد بن أبي عتيق عن أبي شهاب أخبرتني عمرة بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فسمعت فيها صوت قارئ يقرأ فقلت من هذا؟ قالوا حارثة بن النعمان كذلك البر، وكان حارثة أبر الناس بأمه)[50].

والشاهد في هذا المثال عدم إخراج الشيخين لحديث معمر لما خالفه من هو أوثق منه، حيث زاد في المتن ألفاظاً لم يذكروها، وما زاده كان جملة تفسيرية وهو (أي التفسير) من أهم صور الإدراج.

التعليل بعدم ضبط سياق المتن:

يقع الاختلاف بين الثقات في سياق المتن مثلما يختلفون في سياق الإسناد، وكثيراً ما يكون الجمع ممكناً بين المتون المختلفة. إلا أن الشيخين قد يعرضان عن بعض الأحاديث لمجرد وجود الاختلاف في متونها ولو لم يؤثر ذلك في صحة المعنى العام. وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها هذا الحديث:

قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ إبراهيم بن يوسف بن موسى ثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ(مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقُلْنَا لِزَيْدٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى التِّسْعِ مِائَةٍ.). (وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد – والله أعلم) [51]. والأمر كما قال الحاكم فقد أخرجه عن شعبة قبله قال أخبرني أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا عمار بن عبدالجبار ثنا شعبة وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن

أحمد بن حنبل حدثنا أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض) فسألوه كم كنتم؟ قال ثمان مائة أو تسع مائة). وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الأنصاري، روى عن زيد بن أرقم وغيره، وتفرد عنه عمرو بن مرة فقط قال ابن معين لم يروا عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال النسائي: أبو حمزة طلحة بن يزيد كوفي ثقة[52].

له حديث أخرجه البخاري في الصحيح قال: حدثنا محمد بن بسار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت أبا حمزة عن زيد بن أرقم : (قالت الأنصار يا رسول الله لكل نبي أتباع وإنا قد اتبعناك، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فدعا به). فنميت ذلك إلى ابن أبي ليلى قال: قد زعم ذلك زيد.

حدثنا آدم حدثنا شعبة عمرو بن مرة قال سمعت أبا حمزة رجلاً من الأنصار (قالت الأنصار أن لكل قوم أتباعاً وإنا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا قال النبي ﷺ (اللهم اجعل أتباعنا منهم) قال عمرو فذكرته لابن أبي ليلى قال قد زعم ذاك زيد قال شعبة أظنه زيد بن أرقم[53].

التعليل بمعارضة المتن لما هو أقوى منه:

يلحق بالقيد السابق هذا الأساس في انتقاء الأحاديث ،فبينما يميل بعض العلماء إلى الجمع ومحاولة التوفيق قدر الإمكان بين الأحاديث المتعارضة. نجد الشيخين يخرجان الحديث الأقوى والأصح، ويتركان ما يعارضه ولو مع صحة إسناده وإمكان الجمع بينهما ،ومثال ذلك عدم إخراجهما لحديث صحيح رواه شريح عن عائشة.

قال الحاكم: أخبرنا بو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبدالله بن موسى أنبأ إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سمعت عائشة تقسم بالله: (ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان).

قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ: (أتى سباطة قوم فبال قائماً وجدا حديث المقدام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها معارضاً له فتركاه)[54]. وقال ابن حجر مبيناً وجه التوفيق بين الحديثين: (والجواب عن حديث

عائشة أنه مستند إلى علمها ،فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ذلك لم يقع بعد نزول القرآن)[55].

الخاتمة:

بينت الدراسة أن الإمام أبا عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:405هـ) من أبرز العلماء الذين تمرسوا على أحاديث الصحيحين ورواتهما، وكان له منهجية وأثر مهم في كشف منهج الشيخين في التصحيح والتعليل ،كما نرى ذلك في كتابه المستدرك، الذي اجتهد أن يخرج فيه ما لم يخرجاه من الأحاديث التي صحت على شرطهما أو أحدهما، وركزت في الأحاديث التي مثلت بها من المستدرك على أمرين: أن يرد النص ببيان علة عدم إخراجهما لها من الحاكم نفسها وأن يكون الحديث الممثل به ،صحيح الإسناد أو على شرط الشيخين أو أحدهما فعلاً، دون ما انتقد فيه. مما تبين منه منهج الشيخين في تعليل الأسانيد والرواة والمتون، وليس الغرض من البحث الاستقصاء والحصر، وإنما الإشارة إلى بعض منها حسب ما يتيسر مما دل على دقتهما وسعة اطلاعهما على أحاديث الثقات ومداخل الوهم فيها، بحيث لم يكونوا يميزون بين الخطأ والصواب فحسب، بل بين الصحيح والأصح ،وهي ملكة لم تكن إلا عند نادر من النقاد الحفاظ.

النتائج:

يمكن ختام هذا البحث بإبراز أهم النتائج الآتية:

1. 1/أبرزت الدارسة أهمية كتاب المستدرك في توضيح منهج الشيخين في تأليف وجمع أحاديث الصحيحين ،وفي التعليلات التي ذكرها الحاكم لالة على دقتهما وسعة اطلاعهما على أحاديث الثقات ومداخل الوهم فيها، بحيث لم يكونوا يميزون بين الخطأ والصواب فحسب، بل بين الصحيح والأصح ،وهي ملكة لم تكن إلا عند نادر من النقاد الحفاظ.
2. 2/امتاز الشيخان بالتحري في الرواية لا سيما شرط العدالة حيث لا يخرجان إلا للراوي المشهور المعروف بالرواية، ولو تعلق الأمر بالطبقات المتقدمة من الصحابة والتابعين .

دلت النماذج المذكورة على أن حد الصحيح الذي ذكره الحاكم وهو اشتراط اثنين من الرواة عن الصحابي وعن التابعين مستنبط من أمثلة في الصحيحين، ولكن ليس شرطاً مطلقاً في كل ما يخرجانه.

3. كان للشيخين موقف متشدد في مسألة التفرد، حيث يتركان أحياناً حديث الثقة لمجرد تفرده، ولو كان تفرداً محتمل الصواب عند غيرهما. وذلك إن من شرط إخراج أصح ما اجتمع عندهما ويتركان ما دون ذلك، ويعني هذا أن ما أعلاه بالتفرد ولم يخرجاه لا يعني بالضرورة كونه خطأ.
4. أبرزت المناهج المتعلقة بمنهج تعليل المتون ملكه فقهية لدى الشيخين كانا يعملانها في انتقاء الأحاديث فيخرجان الراجح ويتركان المرجوح ولو أمكن الجمع بينهما من وجه أو أكثر.

التوصيات:

- إجراء المزيد من الدراسات أكثر عمقاً وتحديداً لمنهج الشيخين في الرواية عن الضعفاء ،وأسس ادخالهما للحديث الضعيف في الصحيحين، للإجابة على ما يثار حولهما من شبهات لأن هذه المسألة هي مدخل التشكيك فيهما.
- ضرورة إعادة قراءة كتاب المستدرك وتتبعه بشكل أوسع وأعمق بغض النظر عما قاله العلماء فيه ،وإن كان في كلامهم جانب كبير من الصحة لا سيما محاولة فهم مراده من المصطلحات التي أطلقها فيه. فلعلنا نجد لها تفسيرات وأوجهاً تزيل كثيراً من التناقض والتعارض والوهم الذي وصف به مؤلف الكتاب، وذلك أننا بصدد إمام كبير يرجع إليه الفضل في إرساء كثير من قواعد علوم الحديث لا سيما علم العلل – والله أعلم.

المصادر والمراجع:

(1)أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

(2)أحمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني، المسند، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

(3)أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني، مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى الكنب الكوفي، تحقيق أبو يوسف محمد بن حسن المصري، الناشر مطابع ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ.

(4)أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

(5)أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى:1404هـ - 1984م.

(6)أبو سعيد بن خليل كيكلدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ - 1986م.

(7)سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، المسند، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(8)أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، الناشر عالم الكتب، بيروت.

(9)عبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل ذكار، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ - 1998م.

(10)عبدالله بن أحمد بن أبي شيبة أبوبكر العسبي الكوفي، المصنف، تحقيق محمد عوامة، الناشر الدار السلفية، الهند.

(11)عبدالرحمن بن أحمد البغدادي زين الدين أبو الفرج (ابن رجب الحنبلي) شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة 1426هـ - 2005م.

(12)عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ – 1952م.

(13)عبدالرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، تحقيق محمد راغب الطباخ، الناشر: دار الحديث، الطبعة الثانية، 1405هـ – 1984م، ص125.

(14)علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ لرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م.

(15)مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الناشر دار الجيل ودار الأوقاف الجديدة، بيروت.

(16)محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(17)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالنبي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1409هـ – 1989م.

(18)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، التاريخ الكبير، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1360هـ.

(19)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البقا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م.

(20)محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1993م.

(21)محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ – 1975م.

(22)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

(23)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.

(24)محمد عبدالرحمن شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ.

(25)محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(26)يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة، المغرب.

الهوامش:

(1)التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م (ص: 75)

(2)وينظر: طبقات الشافعية المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ (1/ 193)

(3)تاريخ إربل المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: 637هـ) المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق عام النشر: 1980 م (2/ 733)

(4)ذكره سزگين في تاريخ التراث العربي ، ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي، الرياض، 1403 هـ/ 1983 م. (1 / 544) .

(5)المستخرج على المستدرك للحاكم (أملاها العراقي في مجالس) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) المحقق: محمد عبد المنعم رشاد الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، 1410

(6)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1397ه – 1977م. ص 106.

(7) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: 1404ه – 1984م 1/240

(8)عبدالرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح، تحقيق محمد راغب الطباخ، الناشر: دار الحديث، الطبعة الثانية، 1405ه – 1984م، ص125، ص 85.

(9) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م ،رقم 890، 1/371.

(10)أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404ه – 1984م، 1/383.

(11)محمد عبدالرحمن شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ 1/47.

(12)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ – 1990م رقم 1275، 1/495.

(13)أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404ه – 1984م، 7/95.

(14)محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م ،رقم 407 ، 1/310.

(15)عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271ه – 1952م، رقم 5513،ابن حجر تقريب التهذيب 1/197.

(16) أبو طالب القاضي، علل الترمذي الكبير، الناشر عالم الكتب، بيروت ، 1/101.

(17)عبدالرحمن بن أحمد البغدادي زين الدين أبو الفرج (ابن رجب الحنبلي) شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة 1426ه – 2005م ،1/243.

(18)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م ، رقم 705 _ 706 ، 1/310 _311، وبرد ابن سنان ،صدوق كما في التقريب ،1/121 وباقي رواته ثقات ، والشاهد الثاني ضعيف ، لضعف عبد الكريم، كما أومأ إليه الحاكم .

(19)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م ،رقم 29 1/57.

(20)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالنبي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1409ه - 1989م، رقم 332، ص 116.

(21)الترمذي، السنن، رقم 1977: 4/350، ومن تلك الأوجه رواية أبي بكر بن عياش أخرجها البخاري في الأدب أيضاً وقال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبوبكر بن عياش عن الحسن عن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ن أبيه عند عبدالله عن النبي ﷺ قال: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) رقم 312، ص116، وربما دلت هذه الرواية على حفظ إسرائيل لحديثه.

(22)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م ،رقم 29 1/57.

(23)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبدالنبي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1409ه - 1989م،، رقم 3181 ،2/331.

(24)عبدالله بن أحمد بن أبي شيبة أبوبكر العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق محمد عوامة، الناشر الدار السلفية، الهند، رقم 4/309،17429.

(25)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري، التاريخ الكبير، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى 1360هـ،7/365.

(26)نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، الناشر: أضواء السلف الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (4/ 413).

(27)عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271ه - 1952م، 6/227، عبدالله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل ذكار، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1409ه - 1998م ،5/138.

(28)مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، الناشر دار الجيل ودار الأوقاف الجديدة، بيروت رقم 404 :1/93.

(29)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م، رقم 1480:1/566

(30)أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، 1/221.

(31)أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه – 1994م، 7/15.

(32)أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه – 1994م،7/15.

(33)أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ،تقريب التهذيب المحقق: محمد عوامة ،الناشر: دار الرشيد – سوريا،الطبعة: الأولى، 1406 – 1/77،1986.

(34)الدار قطني، العلل، 11/270، وقد وقع بعض الوهم للحافظ بن عبدالبر في إسناد سفيان فصعق الثبت إلى الليث وزاد فيه عطاء وقال معقباً على رواية مالك المرسلة في الموطأ، هكذا رواه مالك مرسلاً وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية، ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال حدثني الليث عن النبي ﷺ فذكره، التمهيد، 5/95، وأعاده في الاستذكار.

(35)محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه – 1990م، ،رقم 78، 1/81.

(36)عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271ه – 1952م، 3/41.

(37)أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ص:448 رقم2042. ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).

(38) أبو سعيد بن خليل كيكلدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1407ه – 1986م، 1/164.

(39)تعليقات الذهبي على الحاكم (هامش المستدرك) 1/81.

(40)الحاكم ،المستدرك،4/611.

(41)الحاكم ،المستدرك، رقم 2666، 2/169.

(42)الحاكم ،المستدرك، رقم 8305، 4/470.

(43)أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تقريب التهذيب المحقق: محمد عوامة ،الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986 ،2/532 ،تهذيب التهذيب 10/141، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال

(44)تحقيق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

(45)الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م،4/117.

(46)الحاكم، المستدرك رقم 4303، 4/469.

(47)ابن حبان، الصحيح رقم 5960، 13/292.

(48) أحمد ،المسند رقم 21363 ،5/149.

(49) أحمد ،المسند رقم 21483، 5/163.

(50)البيهقي، السنن الكبرى رقم 17247، 8/191.

(51)الحاكم ،المستدرك ،رقم 227، 1/138.

(52) الحاكم ،المستدرك، رقم 7247، 4/167.

(53)ابن حبان ، الصحيح رقم 7014، 15/478.

(54)علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ لرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405ه – 1985م، 9/157.

(55)الحاكم ، المستدرك ،رقم 257، 1/149.

(56) الذهبي ، ميزان الاعتدال، 2/243 ، محمد بن أحمد ،بن حبان ، أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1395ه – 1975م، 3/394، النسائي السنن الكبرى ، 2/122.

(57)البخاري، الجامع الصحيح، رقم 3576: 3/1379، ووهم شعيب الأرناؤوط في ترجمة طلحة فضعف الحديث لأجله، كما في تعليقه على الحديث في مسند أحمد، قال: (إسناده ضعيف، طلحة مولى قرظة لم يرو عن غير عمرو بن مرة ولم يثبت توثيقه عمّن يعتد به) 4/367

(58) الحاكم ،المستدرك رقم 660، 1/295.

(59)ابن حجر، فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، فتح الباري شرح صحيح البخاري،

(60)رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب1/330.

التّحريك والتّسكين
في القراءات العشر

د. عبدالباقي حبيب الله محمد أحمد

أستاذ مشارك - قسم القراءات
جامعة أم درمان الإسلامية

مستخلص :

تهدف هذه الدّراسة إلى جمع كل الكلمات التي اختلف القراء العشرة في تسكين أحد حروفها أو تحريكه، والمقارنة بين معانيها في حالتي السكون والحركة وما يترتب على ذلك، مع ذكر الأوجه السائغة في لغات العرب التي عاصرت نزول القرآن الكريم، كذلك تهدف الدّراسة إلى بيان أنّ القران الكريم مع تعدد قراءاته لا يوجد فيه تناقض ولا تضارب بل هذا التعدد لزيادة الإيضاح والبيان. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنّها تتناول هذا الجزء من علم القراءات الذي يتعلق بأشرف الكتب المنزّلة من عند الله جلّ جلاله، وكان المنهج المتبع في هذه الدّراسة هو المنهج الاستقرائي والوصفي ، وقد تناولت الدراسة أولا الكلمات التي تكرر ورودها في القرآن الكريم بحيث يمكن أن يُستنبط منها قاعدة تنطبق على جميع الكلمات من هذا النوع، ثم تناولت الكلمات التي لم تأت إلا مرة واحدة في القرآن، وتمّ ترتيب كل ذلك على حسب ترتيب الحروف الهجائية، ثم خُتمت هذا الدّراسة بخاتمة احتوت على عدد من النتائج كان من أبرزها أنّ أغلب الحروف الهجائية وُجد فيها اختلاف التسكين والتحريك إلا حروفا قليلة كالفاء والضاد والظاء لم تختلف القراءات فيها؛ فلم تُوجد في قراءة متحركة وفي قراءة أخرى ساكنة، وأنّ السبب الأغلب لاختلاف الحروف بين التّسكين والتّحريك يرجع إلى اختلاف لغات القبائل العربية المعاصرة لنزول القرآن الكريم، كما أنّ بعض هذه الإختلافات يترتّب عليه اختلاف في المعنى ولكنّه اختلاف تنوّع وتعدد، وليس اختلاف تناقض وتضارب، فالقرآن الكريم منزّه عن ذلك.

الكلمات المفتاحية : لحروف ـ التحريك ـ التسكين ـ القراءات ـ الإختلاف.

Stirring and calming in the ten readings

Dr.Abdelbagi Habeb Alla Mohammed Ahmed-Associate professor–Department of Readings–Omduman Islamic University

Abstract:

This study aims to collect all the words that the ten reciters differed about in placing one of its letters or moving it, and comparing their meanings in the cases of stillness and movement and the consequences thereof, with a mention of the palatable aspects in the Arab languages that witnessed the revelation of the Holy Qur'an, the study also aims to show that the Qur'an Al-Karim with its multiple readings, there is no contradiction or inconsistency in it, rather this multiplicity is to increase clarification and clarification. The importance of this study lies in the fact that it deals with this part of the science of readings, which is related to the most honorable books revealed from God Almighty, and the method followed in this study was the inductive and descriptive method. A rule that applies to all words of this type, then it deals with the words that only came once in the Qur'an, and all of this was arranged according to the order of the alphabets, then this study was concluded with a conclusion that contained a number of results, the most prominent of which was that most of the alphabets were found in them. The difference between the sedation and the movement, except for a few letters such as the fa', the daad and the za', in which the readings did not differ; It was not found in a moving reading and in another static reading, and that the most likely reason for the difference in letters between sukoon and tahirik is due to the different languages of the contemporary Arab tribes for the revelation of the Holy Qur'an, and some of these differences result in a difference in meaning, but it is a difference of diversity and multiplicity, not a difference of contradiction and conflict, the Qur'an The Holy One is above that.

key words: Letters - moving - analgesia - readings - difference.

مقدمة:

إنّ المتأمل في القراءات القرآنية والمتدبّر لها سيجد أنّ هناك اختلافات واضحة فيما يقرؤه أويسمعه بين كل قراءة وأخرى، وهذه الإختلافات ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو اختلاف كبير كإبدال كلمة مكان كلمة أو زيادة كلمة في قراءة وحذفها من أخرى، ومنها ما يكون دون ذلك كتحريك الحرف أو إسكانه، وأريد في هذا الدّراسة أن أسلط الضوء على هذا النوع من هذه الإختلافات وأعني الكلمات التي اختلف القراء في الحرف الأوسط منها الأوسط، فنجد أنّ منهم قرأه بالسكون ومنهم من قرأه بالحركة سواء كانت هذه الحركة فتحة أو ضمة أو كسرة. وقد جمعت في هذا الدّراسة كل هذه الكلمات قوجدت أنّها تصل إلى أكثر من مائة ونيّف ووجدت أنّ بعض هذه الكلمات قد تكرر وبعضها لم يتكرر، والذي تكرر منها ما كثر تكراره فيصلح أن يكون قاعدة مطردة على جميع أمثالها في القرآن مثل كلمة (وهو)، فهذا اللفظ ليس محصورا على سورة البقرة أو سورة آل عمران، بل أينما وُجد في القرآن ينطبق عليه مذهب من مذهب القراء، فهناك من سكن الهاء وهناك من حركها، كذلك نجد أنّ هناك كلمات قليلة لم تكرر في القرآن بل وردت في سور معينة.

أهمية الدّراسة:

قراءة الحرف بالحركة أو السّكون جزء من علم القراءات التي تتعلق بأشرف الكتب وهو كتاب الله جلّ جلاله.

أهداف الدّراسة:

1. جمع الكلمات التي اختلف القراء في تسكين حرف منها أو تحريكه.
2. توجيه القراءة على الحالين وبيان وجهها السائغ لغويا ومعنويا .
3. التعريف بأنّ القران الكريم مع تعدد قراءاته لا يوجد فيه تناقض وتتضارب.

الدرسات السابقة:

1. بحث بعنوان أثر تسكين الحركات في القراءات القرآنية لإبري أمينة بحث منشور في مجلة التعليمية ـ مجلة علمية دولية سداسية محكمة ـ كلية الآداب واللغات والفنون ـ جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس ـ الجزائر

العدد رقم 4 سنة 2019م وكان هذا الدّراسة معني بظاهرة تسكين الحركات الثلاث الضمة والفتحة والكسرة وذكر أمثلة .

2. بحث بعنوان تحريك الساكن وتسكين المتحرك دراسة صوتية صرفية في ضوء القراءات القرآنية لعمر علي سليمان الباروني، بحث منشور في مجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية كلية التربية جامعة مصراتة ليبيا، العدد رقم 6 سنة 2020م وكان يتحدث عن أسباب تحريك الحرف الساكن كنقل ورش وضم ميم الجمع عند من يضمها وأسباب تسكين الحرف المتحرك كتسكين الهاء في (نوله، نصله) وتسكين لام الأمر.

أسباب الدّراسة:

1. عظم مكانة وشرف منزلة علم القراءات وصلته الوثيقة بكتاب الله عز وجل .
2. عدم وجود من جمع كل الكلمات التي اختلف القراء بين تسكين أحد حروفها أو تحريكه، وترتيبها على حسب الحروف الهجائية لتسهيل حفظها ومعرفة الفرق بين معانيها.
3. تدبر قراءات القرآن الكريم المتعددة واستخراج معانيها.

حدود الدراسة :

استقراء وتتبع الكلمات التي تنوعت القراءات فيها بين التسكين والتّحريك.

منهج الدّراسة :

أولا : اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي.

ثانيا: قمت بجمع هذه الكلمات التي تنوعت القراءات فيها بين التّحريك التسكين.

ثالثا: تصنيفها إلى متكرر وغير متكرر.

رابعا: توثيق هذه القراءات من أهم مصادر القراءات المتواترة وهذه الكتب هي التسير في القراءات السبع للإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الدّاني، ومنظومة حرز الأماني ووجه التّهاني في القراءات السبع للقاسم بن فيرّه بن خلف الشّاطبي وتسمى اختصارا (الشّاطبية) وكذلك كتاب تحبير التّيسير في القراءات العشرلابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد

بـن عـلي بـن يوسـف وكذلـك الـدّرة المضيـة في القـراءات الثـلاث لابـن الجـزري أيضـا فوثّقـت هـذه القـراءات مـن هـذه الكتـب، ولم أُوثـق أي كلمـة مـن هـذه الكتـب جميعهـا بـل اكتفيـت في أي قـراءة بواحـد مـن هـذه المصـادر عـلى النحـو التـالي:

- إذا انفـرد بالقـراءة أحـد السـبعة أُوثقهـا من كتاب التيسـير أو منظومـة حرزالأماني ووجه التّهاني(الشّـاطبية) لأنّ اختصاصهما في القراءات السـبعة فقط
- إذا انفـرد بالقـراءة أحـد الثلاثـة المكملـين للعـشرة أُوثقهـا مـن كتـاب تحبـير التيسـير في القـراءات العـشر أو الـدرة، فقـد تنـاولا القـراءات السـبع بالإضافـة إلى الثـلاث المكمّلـة للعـشر.
- إذا اشـترك السـبعة كلهـم أو بعضهـم مـع الثلاثـة كلهـم أو بعضهـم أُوثقهـا مـن تحبـير التيسـير في القـراءات العـشر أيضـا.

خامسـا: قمـت بترتيـب هـذه الكلـمات عـلى حسـب ترتيـب الحـروف الهجائيـة حتـى يسـتطيع الباحـث أن يجـد مـا يريـده بسـهولة.

وكي لا تطـول الدّراسـة قصرتهـا عـلى الكلـمات التـي اختلفـت القـراءة فيهـا بـين الإسـكان والتّحريـك بـدون أي عمليـة أخـرى، ولـذا سـتبعدت الكلـمات التـي فيهـا عمليتـان كنقـل ورش حركـة الهمـز إلى السـاكن قبلـه مثـل (قـل أعـوذ) فقـد تغـيّرت القـراءة في الـلام فتحركـت عنـد ورش وسـكنت عنـد غـيره، ولكـن لم يختـصر الأمـر على ذلـك بـل زيـد حـذف الهمـز فهـي عمليتـان وليـس واحـدة، ونفـس الـكلام ينطبـق عـلى ابـن كثـير في قـراءة (القـران)، كذلـك اسـتبعدت الـكلام عـلى يـاءات الإضافـة نحـو(ولي ديـن) فهـي أيضـا وأنّ تغـيرت القـراءات فيهـا بـين الإسـكان والتّحريـك إلا أنّهـا كثـيرة جـدا ولهـا أبـواب مسـتقلة عنـد علـماء القـراءات.

الألفاظ التي جاءت أكثر من مرة:

التّحريك والإسكان في الحاء وذلك في لفظ (السُّحْتَ) :

وردت كلمـة (السـحت) ثـلاث مـرات وكلهـا في سـورة المائـدة﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائـدة:42] مـرة، ومرتـين ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائـدة:62، 63]

قال ابن الجزري: وللسحت نافع وعاصم وحمزة وخلف وابن عامر[1] يعني أن هؤلاء المذكورين يقرؤون هذه الكلمة بإسكان الحاء بينما غيرهم يقرؤها بضمها. والسّحت والسّحت لغتان[2].

التّحريك والإسكان في الدال وذلك في كلمة (القدس) :

لم يرد لفظ القدس إلا معرفا باللام في أربعة مواضع من القرآن نحو﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ البقرة:87]

وانفرد ابن كثير بإسكان داله بينما باقي القراء قرؤوه بضم الدال ولذا قال **الشّاطبي:**

وحيث أتاك القدس إسكان داله ... دواء وللباقين بالضم أرسلا[3]

والدال في دواء هي رمز ابن كثير.وهما لغتان مثل رعْب ورعُب[4] .

والقدس: الطهارة، كأنّه منسوب إلى الطّهارة، وذلك أنّه ممّن لا يقترف ذنبا ولا يأتي مأثما[5].

التّحريك والإسكان في الذّال:

ورد لفظ (الْأُذُنَ) المعرف بأل مرتين في ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة:45]

والمنكر ثلاث مرات(أُذُنٌ) نحو ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُن قُل أُذُنُ خَير لَّكُم﴾ [التوبة:61] والمعرف بالإضافة للضمير مرة واحدة (أُذُنَيْهِ) في ﴿كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيهِ وَقر﴾ [لقمان:7]

فقرأ نافع: (والأذن بالأذن، وفي أذنيه) بإسكان الذّال حيث وقع والباقون بضمها[6]. وهما لغتان فصيحتان[7]

التّحريك والإسكان في الرّاء :

أولاً: الرّاء في (يأمركم) وأخواتها ويلحق بها الهمزة (بارئكم)[8] والمقصود بالرّاء هنا الرّاء التي في خمس كلمات هي: يأمرُكم، يأمرُهم، تأمرُهم، ينصرُكم، يشعرُكم والهمزة في كلمة واحدة هي بارئِكم.

فأما يأمركم فقد وردت في سبعة مواضع في القرآن نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تَذبَحُواْ بَقَرَة﴾[البقرة:67] و(ينصرُكم) المقصود به غير المجزوم، وذلك في موضعين: ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعدِهِۦ﴾[آل عمران:160] ﴿أَمَّن هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ جُند لَّكُم

يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحمَٰنِ﴾[الملك:20] وأمّا المجزوم فقد اتفق الجميع على تسكين رائه نحو ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ﴾[آل عمران:160] وورد في موضع واحد كلاً من: (يأمرُهم) في ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[الأعراف:157]و(تأمرُهم) في ﴿أَمۡ تَأۡمُرُهُمۡ أَحۡلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾[الطور:32] و(يشعركم) في ﴿وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَت لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[الأنعام:109]

وأمّا (بارئكم) فقد ورد في موضعين هما: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾ ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ﴾[البقرة:54] وقد بين الشّاطبي حكم هذه الكلمات بقوله:

وإسكان بارئكم ويأمركم له ويأمرهم أيضا وتأمرهم تلا

وينصركم أيضا ويشعركم وكم جليل عن الدوري مختلسا جلا[9]

والمقصود بالضمير في (له) هو أبو عمرو البصري، وعرفنا ذلك بالرجوع إلى ما سبق هذا البيت، فأبو عمرو قرأ بإسكان الهمز في (بارِئِكُمْ) في الموضعين، وبإسكان الرّاء في هذه الألفاظ حيث ذُكرت في القرآن الكريم، وقد انفرد أبو عمرو بهذه القراءة ولم يوافقه يعقوب[10] ولذا قال ابن الجزري

بارئ باب يأمر أتم حم[11]

فالحاء في (حم) زمز يعقوب الذي يُتِمُّ يعني يقرأ بالحركة كاملة، وقد بين لنا الشّاطبي أيضا أن الدوري راوية أبي عمرو البصري له وجه آخر غير الإسكان ألا وهو الإختلاس. والاختلاس: هو إخفاء الحركة: قال بعض أئمتنا[12]: بحيث أن يكون ما يترك من الحركة أقل مما يأتي به حتى حدّه بعضهم، فقال: هو أن تأتي بثلثي الحركة ..... ووجه الإسكان التّخفيف، وأجرى[13] المنفصل[14] مجرى المتصل نحو: إبل وعضد وعنق، ووجه الاختلاس التّخفيف مع مراعاة الأمرين[15].

ثانيا: الرّاء في[وَأَرِنَا] و(أَرِنِي)

جاء لفظ (أَرِنَا) في ثلاثة مواضع هي ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[البقرة:128]

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾[النساء:153] ﴿أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا﴾[فُصِّلَت:29]

ولفظ (أَرِنِي) في موضعين هما: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[البقرة:260] ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[الأعراف:143]

ففي كل هذه المواضع ما عدا موضع سورة فصلت نجد صاحب التحبير ذكر أن ابن كثير وأبو شعيب[16] ويعقوب قرؤوا (وأرْنا وأرْني) بإسكان الرّاء حيث وقعا،

وأبو عمرو عن اليزيدي[17] باختلاس كسرتها والباقون بإشباعها[18].

وأمّا موضع سورة فصلت فابن كثير وابن عامر ويعقوب وأبو بكر[19] وأبو شعيب: (ربنا أرْنا) بإسكان الرّاء هنا خاصة وأبو عمرو عن اليزيدي باختلاس كسرتها، والباقون باشباعها[20].

فالحجّة لمن كسر أنّه يقول الأصل في هذا الفعل أرإينا على وزن أكرمنا فنقلت كسرة الهمزة الى الرّاء وحذفت الهمزة تخفيفا للكلمة وسقطت الياء للأمر، ولمن أسكن الرّاء حجتان أحداهما أنّه أسكنها والأصل كسرها تخفيفا كما قالوا في فخِذ فخْذ، والثّانية أنّه أبقى الرّاء على سكونها وحذف الهمزة بحركتها ولم ينقلها[21]

قلت: وهذا الذي ذكره صاحب الحجّة لا يكون مانعاً من أن يكون الإختلاف في قراءة هذه الكلمة من باب تنوّع لغات العرب ولهجاتهم، فهذا الذي ذكره إنّما هي صناعة نحوية ولا يخطر أصلا ببال أولئك المتحدثين بتلك الكلمة هذه التعليلات التي يذكرها أصحاب اللغة والنحو والصرف، خصوصا وأنّ أولئك القوم المتحدثين بتلك الكلمات أكثرهم أميّ لا يقرأ ولا يكتب وفيهم الشيخ الهَرِم والطفل الصغير.

التّحريك والإسكان في الزّاي:

وذلك في كلمة (جزُء، جزْءاً) وقد جاءت هذه الكلمة في ثلاثة مواضع نحو ﴿ثُمَّ ٱجعَل عَلَىٰ كُلِّ جَبَل مِّنهُنَّ جُزءا﴾[البقرة:260]

أبو بكر: (جزءا وجزؤ) بضم الزّاي حيث وقع وأبو جعفر بتشديدها من غير همز، والباقون بإسكأنّها وبالهمز والتحقيق[22]. وهذا من تنوع اللغات ولذا قال في الحجّة للقراءات وفي «جزءا» أربع لغات[23]، ثم ذكر هذه اللغات

قال في التيسير: أبو بكر[24] (جزءا) و (جزء) بضم الزّاي حيث وقع والباقون بإسكانها[25]. وهما لغتان معروفتان.[26]

التحريك والإسكان في السين:

أولاً: سين (رُسُلُنا رُسُلُكُمْ رُسُلُهُمْ) ومثلها في الحكم باء (سُبُلَنا)، لقد تكرر لفظ (رُسُلُنا) خمسة عشرة، نحو: ﴿وَلَقَد جَآءَتهُم رُسُلُنَا بِٱلبَيِّنَٰتِ﴾[المائدة:32]

بينما جاء لفظ (رُسُلُكُمْ) مرة واحدة في ﴿قَالُوٓاْ أَوَ لَم تَكُ تَأتِيكُم رُسُلُكُم بِٱلبَيِّنَٰتِ﴾[غافر:50]

ولفظ (رُسُلُهُمْ) اثنا عشرة نحو ﴿فَلَمَّا جَآءَتهُم رُسُلُهُم بِٱلبَيِّنَٰتِ﴾[غافر:83]

ومرتين (سُبُلَنا) في ﴿وَقَد هَدَينَا سُبُلَنَا﴾[إبراهيم:12] و ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنَا ﴾[العنكبوت:69]

قال الشّاطبي:

وفي رسلنا مع رسلكم ثم رسلهم ... وفي سبلنا في الضم الإسكان حصلا[27]

الحاء في (حصلا) تشير لأبي عمرو فهو الذي قرأ بالإسكان في هذه الكلمات، ولم يوافق يعقوبُ أصلَه أبا عمرو ولذا ذكره ابن الجزري مشيرا إليه بالحاء من لفظ (حما) في سياق عرضه للكلمات التي تقرأُ بالضم فقال: (رسلنا خشب سبلنا ... حما)[28]

وقيدت هذه الكلمات بالإضافة لتلك الضمائر المكونة من حرفين ليخرج ما لم يكن مضافا مثل ﴿تِلكَ ٱلرُّسُلُ﴾[البقرة:253] أو كان مضافا لضمير من حرف واحد نحو: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِ﴾[البقرة:284] وحجته أنّه استثقل حركة بعد ضمتين لطول الكلمة وكثرة الحركات فأسكن السين و الباء فإذا قصرت الكلمة لم يسكن السين. وقرأ الباقون رسلنا بضم السن وحجتهم أنّ بناء فعول وفعيل على فعل بضم العين في كلام العرب ولم تدع ضرورة إلى إسكان الحرف فتركوا الكلمة على حق بُنْيَتِها.[29]

قلت: ولا تمنع هذه التوجيهات من أن يكون تسكين السين والباء أوضمهما من باب تنوع اللغات العربية لأنّ هذه التفصيلات التي يذكرها النحاة واللغويون لا تخطر ببال أولئك العرب الذين يتحدثون بهذه الألفاظ تسكينا أو ضما فهم وجدوا آباءهم يتلفظون بها بهذه الكيفات فقلدوهم بالتلفظ بها.

ثانيا: سين (كسفا)

ورد لفظ (كِسَفاً) خمس مرات وهي:

1. ﴿كَمَا زَعَمتَ عَلَينَا كِسَفًا﴾[الإسراء:92]
2. ﴿فَأَسقِط عَلَينَا كِسَفا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[الشعراء:187]
3. ﴿وَيَجعَلُهُۥ كِسَفا﴾[الروم:48]
4. ﴿أَو نُسقِط عَلَيهِم كِسَفا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[سبأ:9]
5. ﴿وأنّ يَرَواْ كِسفا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[الطور:44]

أمّا الموضع الأخير وهو موضع سورة الطور فقد اتفق القراء العشرة على تسكين السين فيه، وأمّا بقية المواضع فقد تنوّعت فيها مذاهب القراء على النحو الآتي:

موضع سورة الإسراء:

فقد قرأه نافع وابن عامر المشار إليهما ب(عم) وعاصم المشار إليه بالنّون في (ندى) من قول الشّاطبي (وعم ندى كسفا بتحريكه ولا[30]) بفتح السين وكذلك قرأ أبو جعفر لسكوت ابن الجزي عنه وبقية القراء قرؤوا بسكون السين.

موضعي سورتي سبأ والشعراء :

فقد انفرد حفص بتحريك السين فيهما ولذا قال الشّاطبي: (وفي سبأ حفص مع الشعراء قل[31])

موضع سورة الروم :

فلهشام المشار إليه باللام في (ليس) مذهبان في السين: تحريكها بالفتح وتسكينها، وأمّا ابن ذكوأنّ المشار إليه بالميم في (مشكلا) فله التسكين فقط وهذا معنى قول الشّاطبي: (وفي الروم سكن ليس بالخلف مشكلا)[32] وقد خالف أبو جعفر أصله نافع وقرأ بتسكين السين ولذا قال ابن الجزري: (كسفا انقلا[33]) فألف (انقلا) تشير إليه وبقية القراء اتفقوا على قراءتها بالفتح فمن قرأ (كِسَفا) جعلها جمع كِسفة، وهي القطعة. ومن قرأ (كِسْفا) فكأنّه قال أو تسقطها طبقا علينا، واشتقاقه من كسفت الشّيء إذا غطيته[34].

التّحريك والإسكان في الطّاء:

وذلك في لفظ (خطُوات) حيث ورد أربع مرات مثل:﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ﴾[الأنعام:142] والذين يحركون الطّاء بالضم هم حفص المرموز له بالعين في (عن)، وقنبل المرموز له بالزّاي في(زاهد)، وابن عامر المرموز له بالكاف في (كيف)، والكسائي المرموز له بالرّاء في (رتلا)، ولذا يقول الشّاطبي:

وحيث أتي خطوات الطّاء ساكن ... وقل ضمه عن زاهد كيف رتلا[35]

وكذلك ممن يقرؤون بضمّ الطّاء يعقوب وأبو جعفر المرموز لهما بالحاء والألف على التوالي في(حوى، الملا) في قول ابن الجزري:

وخطوات سحت شغل رحما حوى الملا[36]

باقي القراء الذين سكت عنهم الشّاطبي وابن الجزري يقرؤون بسكون الطاء.

أمّا من ضم العين فلأنّ الواحدة خطوة، فإذا جمعت حركت العين للجمع، كما فعل بالإسماء التي على هذا الوزن نحو غرفة وغرفات، وتحريك العين للجمع كما فعل في نحو هذا الجمع للفصل بين الإسم والصفة، وذلك أنّ ما كان اسماً جمعته بتحريك العين نحو تمرة وتمرات وغرفة وغرفات وشهوة وشهوات، وما كان نعتاً جُمع بسكون العين نحو ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات، والخطوة من الأسماء لا من الصفات فيجمع بتحريك العين، وأمّا من خفف العين فبقّاه على الأصل وطلب الخفة [37].

التّحريك والإسكان في العين :

في (رعْبا، الرعْب)

جاء هذا الفظ خمس مرات، أربع منها معرف ب(أل) نحو ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقا﴾[الأحزاب:26] وواحد بدونها ﴿وَلَمُلِئتَ مِنهُم رُعبا ١٨﴾[الكهف:18]

فقرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) و(رعبا) مثقلا حيث وقع والباقون مخففا[38]

وقد مر معنا سابقا أن القراءات من باب تنوع اللغات العربية.

التّحريك والإسكان في الكاف :

أولاً: كاف (أُكُلَها) (أُكُلُهُ) (الْأُكُلِ) (أُكُلٍ)

ورد (أُكُلَها) في ثلاثة مواضع نحو ﴿فَاتَت أُكُلَهَا ضِعفَينِ﴾[البقرة:265]

وورد (أُكُلُهُ) في موضع واحد ﴿وَٱلنَّخلَ وَٱلزَّرعَ مُختَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[الأنعام:141]

وكذلك (الْأُكُلِ) في موضع واحد﴿وَنُفَضِّلُ بَعضَهَا عَلَىٰ بَعض فِي ٱلْأُكُلِ﴾[الرعد:4]

وورد (أُكُلٍ) في موضع واحد ﴿جَنَّتَينِ ذَوَاتَي أُكُلٍ خَمط﴾[سبأ:16]

وأمّا مذاهب القراء العشرة فهي كما ذكر صاحب التحبير بقوله:

الحرميان[39]: (أكلها) (وأكل) (وأكله) و(الأكل) حيث وقع مخففا وتابعهما أبو عمرو على ما أضيف إلى مؤنث خاصة، والباقون مثقلا[40].

ويتخلص من ذلك ثلاثة مذاهب للقراء

المذهب الأول: القراءة بإسكان الكاف في هذه الكلمات حيثما وردت وكيفما أتت.

المذهب الثّاني: القراءة بضم الكاف في هذه الكلمات حيثما وردت وكيفما أتت.

المذهب الثّالث: الجمع بين الإسكان والتّحريك بالضم، فسكن في (أكلها) وضم في (أكل) (أكله) (الأكل)

فالحجّة لمن ضم: أنّه أتى بالكلام على أصل ما كان عليه. ودليله: إجماعهم على الضم في قوله: (ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ). والحجّة لمن أسكن: أن هذه اللفظة لما اتصلت بالمكنّى ثقلت، وتوالي الضمتين ثقيل أيضا، فخفف بالإسكان.

ثانياً: كاف (نُكُرا)

والمقصود كاف (نُكْرا) المنصوب، وذلك في ثلاثة مواضع:

1. ﴿لَّقَد جِئتَ شَيئا نُّكرا﴾[الكهف:74]
2. ﴿فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابا نُّكرا﴾[الكهف:87]
3. ﴿وَعَذَّبنَٰهَا عَذَابا نُّكرا﴾[الطلاق:8]

ومذاهب القراء فيها كالآتي:

نافع وأبو جعفر ويعقوب وأبو بكر وابن ذكوان: (نكرا) في الموضعين هنا[41] وفي الطلاق، بضم الكاف والباقون بإسكانها.[42]

ثالثاً: كاف (نُكُرٍ) المجرور في ﴿يَومَ يَدعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيءٍ نُّكُرٍ ٦﴾[القمر:6]

فقرأ ابن كثير (إلى شيء نكر)باسكان الكاف والباقون بضمها[43]

وقد مر معنا سابقا أنّ القراءات فيها من باب تنوع اللغات العربية.

التّحريك والإسكان في اللام

وذلك في لام الأمر على النحو التالي:

أولاً: لام (وَلِيَتَمَتَّعُوا)

في ﴿لِيَكفُرُواْ بِمَآ ءَاتَينَٰهُم وَلِيَتَمَتَّعُواْ﴾[العنكبوت:66]

ابن كثير وقالون وحمزة والكسائي وخلف: (وليتمتعوا) بإسكان اللام والباقون بكسرها[44].

ثانياً: لام (ليقطع)

في﴿ثُمَّ لِيَقطَع فَلِيَنظُر﴾[الحج:15]

ورش أبو وعمرو وابن عامر ورويس: (ثم ليقطع) بكسر اللام[45].

ثالثاً: لامات (لْيَقْضُوا) (لْيُوفُوا) (لْيَطَّوَّفُوا)

في ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٩﴾[الحج:29]

ومذاهب القراء في كل كلمة على النحو الآتي:.

وورش وقنبل وأبو عمرو وابن عامر ورويس (ثم ليقضوا) بكسر اللام. وابن ذكوأنّ (وليوفوا) (وليطوفوا) بكسر اللام فيهما، والباقون بإسكان اللام في الأربعة[46].

وحجتهم أنّ أصل هذه اللام الكسر إذا كانت مبتدأة، فلما جاءت بعد كلمة يمكن السكوت عليها والابتداء بما بعدها كانت اللام كالمبتدأ فأتوا بها على أصلها لذلك، وقرأ الباقون بسكون اللام وحجتهم أنّ أصلها السكون وإنّما تكسر إذا وقعت ابتداء فإذا كان قبلها حرف متصل بها رجعت اللام على الأصل، وأصلها السكون ويقوي هذا إجماع الجميع على إسكان قوله: (فليعمل عملا صالحا) (وليضربن بخمرهن) فإن قيل لم فصل أبو عمرو بين (ثم) و الواو فكسر عند (ثم) ولم يكسر عند الواو، قيل إنّما فصل بينهما لأنّ ثم تنفصل من اللام، وأصل لام الأمر الكسر إذا ابتدئ بها، وسكن إذا كان ما قبلها ما لا ينفصل منها وهو الواو والفاء، أما (ثم) فإنّك تقف عليها إذا شئت وتستأنف بعدها فلذلك فرق أبو عمرو بينهما، ومثل هذا (ثم هو يوم القيامة) بالتّثقيل (وهو) (فهو) بالتّخفيف[47]

التحريك والإسكان في الهاء:

في (هو، هي)

أمثلة (هو):

﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الروم:5]

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:45]

﴿وَلَئِن صَبَرتُم لَهُوَ خَيرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل:126]

أمثلة (هي):

﴿وَهِيَ تَجرِي بِهِم فِي مَوجٍ كَٱلْجِبَالِ ﴾[هود:42]

﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾[الحج:45]

﴿وإنّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ﴾[العنكبوت:64]

في هذين اللفظين نجد أنّ القراء انقسموا إلى قسمين، قسم سكن الهاء في

الكلمتين (هو، هي) بشرط أن يكون قبلهما واو أو فاء أو لام والقسم الآخر قرأهما بضم الهاء، فأما الذين يقرؤون بالإسكان فهم قالون وأبو عمرو والكسائي المشار إليهم في الشّاطبية بقول:

وها هو بعد الواو والفا ولامها ... وها هي أسكن راضيا باردا حلا[48]

وثم هو رفقا بان والضم غيرهم ... وكسر وعن كل يمل هو انجلا

فالرّاء في(راضيا) ترمز للكسائي، والباء في (باردا) ترمز لقالون، والحاء في (حلا) ترمز لأبي عمرو البصري، ثم بيّن في البيت الثّاني أنّ الكسائي وقالون قد أسكنا أيضا ها (هو) في ﴿ثُمَّ هُوَ يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلمُحضَرِينَ﴾[القصص:61]

وكذلك ممن يقرأ بإسكان الهاء أبو جعفر المشار إليه في الدرة بقول:

هو وهي يمل هو ثم هو اسكنا أد وحملا ....فحرك[49]

فالألف في (أد) ترمز إليه، والحاء في (حملا) ترمز ليعقوب فبينت لنا الدرة أن يعقوبا خالف أصله أبا عمرو فحرك الهاء بالضم.

وإليك توجيه القراءتين: فمن قال: وهو، فهو، ولهو، وثم هو- فوجهه ظاهر، وذلك أنّ الهاء كانت متحركة قبل دخول هذه الحروف عليها، فدخلت هذه الحروف، ولم تتغير عما كانت عليه من قبل، كما لم تتغير سائر الحروف سوى ألف[50] الوصل عما كان عليه في الابتداء به والاستئناف له....وأمّا تسكين أبي عمرو[51]هذه الهاء مع الواو، والفاء، واللام، فلأنّ هذه الكلم لمّا كنّ على حرف واحد أشبهت في حال دخولها الكلمة ما كان من نفسها، وذلك لأنّها لم تنفصل منها لكونها على حرف واحد كما لم تنفصل الباء من سبع وغيره منه- فخفّف الهاء منها كما خفّفت العينات من سبع وعضد ونحوهما، ولم يستقم عنده أن يجعل (ثمّ) بمنزلة الفاء وما كان على حرف، لأنّه قد يجوز أن تنفصل منها وتنفرد عنها، وليست الواو والفاء ونحوهما كذلك....وقرأ الكسائي بتخفيف ذلك كلّه، ولم يفصّل كما فصّل أبو عمرو، كأنّه جعل الميم المتحركة من (ثم هو) بمنزلة الواو، فخفف الهاء معها كما خففها مع الواو.[52]

قلت: ولا تمنع هذه التوجيهات من أن يكون تسكين الهاء وضمها من باب تنوع اللغات العربية لأن هذه التفصيلات التي يذكرها النحاة واللغويون لا تخطر ببال أولئك العرب الذين يتحدثون بهذه الألفاظ تسكينا أو ضما فهم وجدوا آباءهم يتلفظون بها بهذه الكيفات فقلدوهم بالتلفظ بها.

التّحريك والإسكان في الواو وذلك في كلمتين:

الكلمة الأولى: (أَوَ أَمِنَ)

﴿أَوَ أَمِنَ أَهلُ ٱلقُرَىٰٓ أَن يَأتِيَهُم﴾[الأعراف:98]

وأو أمن الإسكان حرميه كلا[53]

قرأ الحرميان نافع وابن كثير وابن عامر صاحب الكاف في (كلا) بسكون الواو، بينما قرأ الباقون بفتحها، وسكوت صاحب الدرة عن هذه الكلمة يدل على أن أبا جعفر يقرأ كما يقرأ نافع. ووجه قراءة من قرأ: أوْ أمن، أنّه جعل أو للإضراب لا على أنّه أبطل الأوّل، ولكن كقوله:(الم، تنزيل الكتاب لا ريب فيه) [السجدة: 1 - 2]، ثمّ قال: (أم يقولون افتراه) [السجدة:3]، فجاء هذا ليبصّروا ضلالتهم، فكأنّ المعنى: أأمنوا هذه الضروب من معاقبتهم، والأخذ لهم، وأنّ شئت جعلته كأو التي في قولك: ضربت زيدا أو عمرا، كأنّك أردت: أفأمنوا إحدى هذه العقوبات؟ ووجه قراءة من قرأ: (أوَأمن أهل القرى) [الأعراف:98] أنّه أدخل همزة الاستفهام على حرف العطف، كما دخل في نحو قوله: (أثم إذا ما وقع) [يونس:51]. وقوله: (أوكلما عاهدوا عهدا) [البقرة:100].[54] ونلاحظ أنّ كلا التّوجهين اتفقا على حرفية هذا اللفظ.

الكلمة الثّانية: (أو آباؤنا)

من ﴿أَوَ ءَابَآؤُنَا ٱلأَوَّلُونَ ﴾ في سورتي[الصافات:17] و[الواقعة:48]

قالون وابن عامر وأبو جعفر: (أو آباؤنا) هنا وفي الواقعة بإسكان الواو والباقون بفتحها[55].

والكلام على توجيهها هو نفسه الكلام على (أو) السّابقة.

الألفاظ التي جاءت مرة واحدة

التّحريك والإسكان في الهمزة :

أولاً: همزة (دأبا)

ورد لفظ (دأب) خمس مرات أربع منها في حالة جرٍ نحو ﴿كَدَأبِ ءَالِ فِرعَونَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبلِهِم ﴾[آل عمران:11]

وواحدة في حالة نصبٍ وهي ﴿تَزرَعُونَ سَبعَ سِنِينَ دَأَبا﴾[يوسف:47]

وانحصر اختلاف القراء في هذا المنصوب فقط، فقرؤه حفص بتحريك الهمزة بالفتح ولذا قال الشّاطبي: دأبا لحفصهم ... فحرك[56]

وهما لغتان[57]

ثانياً: همزة (رأفة)

ورد لفظ (رأفة) مرتين اتفق القراء في واحدة، واختلفوا في الأخرى، فالتي اتفقوا عليها أي اتفقوا على تسكين همزتها هي موضع سورة الحديد ﴿وَجَعَلنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأفَة﴾[الحديد:27] والتي اختلفوا فيها هي موضع سورة النور ﴿وَلَا تَأخُذكُم بِهِمَا رَأفَة فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:2]

فانفرد ابن كثير بتحريك همزتها بالفتح ولذا يقول الشّاطبي:

ورأفة ... يحركه المكي[58]

بينما حركه بقية القراء بالفتح.

ويرى الفراء أنّ التّحريك والتسكين هنا من تنوع اللغات ولذا قال: وفي الرأْفة والكأْبة والسَّأْمَه لغتان، السَّأْمة فَعْلة والسَّآمة مثل فعالة والرأفة والرآفة والكأْبة والكآبة[59]

التّحريك والإسكان في الثاء:

وذلك في (ثلثي)

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيلِ وَنِصفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[المزّمل:20]

انفرد هشام راوي ابن عامر بتسكين لام (ثلثي) ولذا يقول الشّاطبي:

وثلثي سكون الضم لاح وجملا[60]

فاللام في (لاح) ترمز لهشام

حجّة التّثقيل[61] قوله: (فلأمه الثلث) [النساء: 11]. وحجّة التّخفيف: أنّ هذا الضرب قد يخفّف، فيقال: العنُق والعنْق، والطنُب والطنْب، والرّسُل والرّسْل، والأسُد والأسْد[62].

التّحريك والإسكان في الجيم:

وذلك في (رجلك)

﴿وَأَجلِب عَلَيهِم بِخَيلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[الإسراء:64]

انفرد حفص بتحريك الجيم فيها بالكسرة ولذا قال صاحب التيسير: حفص (ورجلك) بكسر الجيم والباقون بإسكانها[63]

وهما لغتان يقال: راجِل ورجُل مثل تاجِر وتجُر، وراكِب وركُب[64] .

التّحريك والإسكان في الحاء :

أولاً: حاء رُحْماً

﴿خَيرا مِّنهُ زَكَوٰة وَأَقرَبَ رُحما﴾[الكهف:81]

انفرد ابن عامر بضم الحاء فيها بينما سكنها الباقون ولذا يقول الشّاطبي:

ورحما سوى الشامي[65]

وهما لغتان مثل نكُر ونكْر وشغُل وشغْل[66] .

ثانياً: حاء نحسات

﴿رِيحا صَرصَرا فِيٓ أَيَّام نَّحِسَات﴾[فُصِّلَت:16]

الكوفيون وأبو جعفر وابن عامر : (نحِسات) بكسر الحاء[67] ، يعني غيرهم قرأها بسكون الحاء.

النحس بالإسكان مصدر نحسَ نحسًا نقيض سعِد سعدًا، واسم الفاعل نحِس بكسر الحاء، والقراءة بالكسرة ظاهرة لأنّها نعت لأيام، وأمّا القراءة بالإسكان فإما مخففّه منه أو صفة على فعل نحو صعب وسهل، أو وصف بالمصدر نحو عدل[68]

ثالثاً: حاء فسحقا

﴿فَسُحقا لِّأَصحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[المُلك:11]

الكسائي وأبو جعفر، (فسحقا) بضم الحاء، والباقون بإسكانها[69].

وهما لغتان مثل السحت والرعب[70]

التّحريك والإسكان في الدال :

وذلك في (قدُره)

في ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:236]

حفص وابن ذكوأنّ وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف: (قدَره) في الحرفين بفتح الدال والباقون بإسكانها[71]

وهما لغتان وقيل: القدر بسكون الدال المصدر وبالفتح الاسم[72]

التّحريك والإسكان في الذّال

أولاً: ذال عذرا في ﴿عُذرًا أَو نُذرًا﴾[المرسلات:6]

قرأ روْح: (عذرا) بضم الذال[73]. يعني والباقون بإسكانها.

ثانياً: ذال نذرا في ﴿عُذرًا أَو نُذرًا ٦﴾[المرسلات:6]

والحرميان وأبو جعفر وابن عامر ويعقوب وأبو بكر: (أو نذرا) بضم الذال، والباقون بإسكانها.[74]

والتّثقيل والتّخفيف لغتان[75]

التّحريك والإسكان في الرّاء

أولا: راء (ورقكم)

﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾[الكهف:19]

قرأ قوله تعالى: «بورقكم هذه» بإسكان كسر الرّاء أبو بكر وحمزة وخلف وروح وأبو عمرو، والباقون بكسرها؛ فالإسكان لغة تميم، والكسر لغة الحجاز[76].

ثانياً: راء (قربة)

في ﴿أَلَآ أَنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓ﴾[التوبة:99]

قرأ ورش بضم الرّاء في (قربة) ولذا قال الشّاطبي:

وتحريك ورش قربة ضمه جلا[77]

وهذا من انفرادات ورش لأن الباقون كلهم قرؤوا بإسكان الرّاء.

وهما لغتان[78].

ثالثاً: راء (جرف)

﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ﴾[التوبة:109]

ابن عامر وحمزة وخلف وأبو بكر: (جرْف هار) بإسكان الرّاء، والباقون بضمها[79]

وهما لغتان كالشغُل والشغْل والعنُق والعنْق[80].

رابعاً: راء (عربا)

﴿عُرُبًا أَترَابا﴾[الواقعة:37]

قرأ شعبة المرموز له بالصّاد في (صحح) وحمزة المرموز له بالفاء في(فاعتلا)

مـن قـول الشّـاطبي: وعربـا سـكون الضـم صحـح فاعتـلى[81]

بسـكون الـرّاء وعلمنـا أنّ خلفـا في قراءتـه يوافـق أصلـه حمـزة مـن سـكوت ابـن الجـزري عنـه في الـدرة المضيئـة. وقـرأ بقيـة القـراء بضـم الـرّاء.

وهما لغتان. وقد ذكر ابن عطيّة أنّ عرْبا بسكون الرّاء لغة بني تميم[82]

التّحريك والإسكان في الزّاي

في (حزنا) من قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُم عَدُوّا وَحَزَنًا﴾[القصص:8]

قرأ حمزة والكسائي المشار إليهما بالشّين في (شفا) من قول الشّاطبي:

وحزنا بضم مع سكون شفا[83]

قـرأ بضـم الحـاء وسـكون الـزّاي، وعُلـم أنّ خلفـا في قراءتـه يوافـق أصلـه حمـزة بسـكوت الـدرة المضيئـة عنـه. وقـرأ الباقـون بفتـح الحـاء والـزّاي

أمّـا قولـه تعالى:﴿وَّأَعيُنُهُـم تَفِيـضُ مِـنَ ٱلدَّمـعِ حَزَنًا﴾[التوبـة:92] فقـد اتفـق الجميـع عـلى قراءتـه بفتـح الحـاء والـزّاي.

وهما لغتان مثل العَدَم والعُدْم، والسَقَم والسُقْم، والرَشَد والرُشْد[84].

التّحريك والإسكان في الشّين:

في (خشب) من قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم خُشُب مُّسَنَّدَة﴾[المنافقون:4]

قـرأ قنبـل وأبـو عمـرو والكسـائي: (خشْـب مسـندة) بإسـكان الشّـين، والباقـون بضمهـا[85].

فالحجّـة لمـن أسـكن: أنّـه شـبهه في الجمـع: ببَدنـة وبـدْن، ودليلـه قولـه: (وَالْبُـدْنَ جَعَلْناهـا لَكُـمْ)، أو يكـون أراد الضـم، فأسـكن تخفيفـا. والحجّـة لمـن ضـم الشّـين: أنّـه أراد جمـع الجمـع كقولهـم: ثمـار وثمـر[86].

التّحريك والإسكان في الصّاد:

في(نصب)

﴿كَأَنَّهُم إِلَىٰ نُصُب يُوفِضُونَ﴾[المعارج:43]

إلى نصب فاضمم وحرك به علا ... كرام[87]

قـرأ حفـص صاحـب العـين في (عـلا) وابـن عامـر صاحـب الـكاف في (كـرام) بضـم النّـون وتحريـك الصّـاد بالضـم بينـما الباقـون قـرؤوا بفتـح النّـون وسـكون الصّـاد

قال ابن جرير الطبري: وكأنّ من فتحها يوجّه النّصب إلى أنّه مصدر من قول القائل: نصبت الشّيء أنصبه نصبا. وكان تأويله عندهم: كأنّهم إلى صنم منصوب يسرعون سعيا. وأمّا من ضمها مع الصّاد فأنّه يوجه إلى أنّه واحد الأنصاب، وهي آلهتهم التي كانوا يعبدونها[88].

التّحريك والإسكان في الطاء:

في(قطعا)

﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[يونس:27]

ابن كثير والكسائي { قطعا من اليل } باسكان الطّاء والباقون في بفتحها[89]

القِطَعُ جمع قِطْعَة. ومن قرأ قطْعا فهو اسم ما قطع يقال: قطعته قطْعا، واسم ما قطعت قِطْع.[90]

التّحريك والإسكان في العين

أولاً: عين (وَضَعَتْ)[91]

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ﴾[آل عمران:36]

قرأ شعبة المرموز له بالصّاد في (صح) وابن عامر المرموز له بالكاف في (كفلا) بإسكان العين وضم التّاء وقرأ الباقون بفتح العين وإسكان التّاء كما قال الشّاطبي:

وسكنوا ... وضعت وضموا ساكنا صح كفلا[92]

قرئ برفع التّاء على أنّها تاء المتكلم، وأنّ ذلك من تمام قولها، وقُرئ بتسكين التّاء على أنّه من قول الله عز وجل[93]

ثانياً: عين (ظعنكم)

﴿بُيُوتا تَستَخِفُّونَهَا يَومَ ظَعنِكُم﴾[النحل:80]

الكوفيون وابن عامر(يوم ظعْنكم) باسكان العين، والباقون بفتحها.[94]

وهما لغتان مثل النّهَر والنّهْر، تقول: ظعَناً وظعْناً.[95]

التّحريك والإسكان في الغين:

في (شغل)

﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَومَ فِي شُغُل فَٰكِهُونَ﴾[يس:55]

الحرميان وأبو عمرو : (في شغل) بإسكان الغين ، والباقون بضمها[96].

وقد مر معنا سابقا أنّ القراءات فيها من باب تنوع اللغات.

التّحريك والإسكان في القاف

في(عقبا)

﴿هُوَ خَير ثَوَابا وَخَيرٌ عُقبا﴾[الكهف:44]

قرأ عاصم وحمزة المشار إليهما في (نص فتى) في قول الشّاطبي: وعقبا سكون الضم نص فتى[97]

وعلمنا موافقة خلف العاشر لأصله حمزة بسكوت الدرة عنه.

وهما لغتان وبمعنى العاقبة[98]

التّحريك والإسكان في اللام:

وذلك لام(خلقه)

في﴿ٱلَّذِيٓ أَحسَنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُۥ﴾[السجدة:7]

قرأ أهل حصن المشار إليهم في قول الشّاطبي: (خلقه التّحريك حصن تطولا)[99] بتحريك اللام بالفتحة، وبقية القراء بما فيهم أبو جعفر الذي خالف أصله بدليل قول ابن الجزري: (وإذ خلقه الاسكان) فالهمزة في (إذ) تشير إليه ـــ يقرؤون بسكون اللام.

فالحجّة لمن أسكن أنّه أراد الذي جعل عباده يحسنون خلق كل شيء ويحتمل أن يكون أراد المصدر فكأنّه قال الذي أحسن كل شيء خلقا وابتداء والحجّة لمن فتح أنّه أراد الفعل الماضي والهاء المتصلة به في موضع نصب لأنّها كناية عن مفعول به، ومعناه أنّه أحسن خلق كل شيء خلقه، فكوّنه على إرادته ومشيئته، فله في كل شيء صنعة حسنة تدل بأثارها على وحدانيته وحكمته، ودليل ذلك قوله تعالى (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها) وعليها الحسن والقبيح[100]

التّحريك والإسكان في النّون:

في (شنآن)

{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ}[المائدة:2]

قرأ شعبة وابن عامر بسكون النّون الأولى بدليل قول الشّاطبي

(وسكن معا شنآن صحا كلاهما) وكذلك قرأ أبو جعفر بدليل قول ابن

الجزري: (وشنآن سكن أوف) فالهمزة في (أوف) تشير إليه، بينما قرأ بقية القراء بفتح النّون وهما لغتان[101].

التّحريك والإسكان في الهاء:

في (أبي لهب)

﴿تَبَّت يَدَآ أَبِي لَهَب وَتَبَّ﴾[المَسَد:1]

وها أبي لهب بالاسكان دونوا[102]

الدال في (دونوا) لابن كثير أي أثبتوا هاءه بالإسكان لابن كثير، وفتحها الباقون ولعلهما لغتان كالنهر، ولم يختلفوا في فتح الهاء من قوله تعالى (ذات لهب) وكذا (ولا يغني من اللهب)[103]. وبهذه الكلمة أكون قد أتيت على كل الكلمات التي اختلفت القراءات فيها بين التسكين والتّحريك، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الخاتمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسّلام على خاتم المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

وبعد فقد تمّ دراسة جميع الكلمات القرآنية التي اختلفت القراءة فيها ما بين التسكين والتحريك، والكشف عن جميع الأوجه في ذلك الخلاف ومن خلال هذه الدراسة خلصت إلى النتائج الآتية:

1. أنّ من أسباب تسكين الحرف كثرة وتوالي الحركات في الكلمة الواحدة.
2. أنّ أغلب الكلمات التي وقع الإختلاف في قراءتها بالتّحريك أوالتّسكين هي الكلمات الثلاثية.
3. أنّ هناك قراء ورواة انفردوا بتسكين حرف من كلمات معيّنة ولم يشاركهم في هذا التسكين غيرهم.
4. كما أنّ هناك قراء ورواة انفردوا بتحريك حرف من كلمات معيّنة ولم يشاركهم في هذا التّحريك غيرهم.
5. أنّ أغلب توجيه هذا النّوع من الإختلاف بين القراءات يرجع إلى تعدد اللغات العربية وتنوّعها.

6. أنّ حرف الرّاء أكثر حرف اختلفت القراءات في تحريكه وتسكينه في الكلمات التي جاء فيها.
7. أنّ حروف الفاء والضاد والظاء والياء لم تأتِ في كلمات اختلف القراء في ضبطها بالتّحريك أوالتسكين.

وأخيراً أوصي المشتغلين بعلم القراءات الإعتناء بالفروقات التي بين الألفاظ القرآنية ودراستها دراسة دقيقة، لاستخراج ما فيها من كنوز خفيّة ومعانٍ عميقة. كما أوصي جميع الأمّة إلى التّنبه إلى هذا العلم ومعرفة أنّ هناك قراءات عدّة للقران الكريم، وأنّ هذه القراءات نزلت للتيسير والتخفيف على الأمة، أضافةً إلى ما فيها من زيادة أحكام ومعاني.

المصادر والمراجع:

(1)ابراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.

(2)ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق : د.أحمد محمد مفلح القضاة، دار النشر: دار الفرقان – الأردن ـ عمان الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م

(3)أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، الدرة المضيئة، تحقيق: محمد تميم الزّعبي، الطّبعة الثانية 1421هـ ـ 2000م.

(4)أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي،الطبعة الأولى 1431هـ

(5)أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.

(6)أبو القاسم بن فيرّه بن خلف الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني ووجه التهاني في القراءات السبع، دار الكتاب النفيس - بيروت الطبعة الأولى 1407هـ

(7)أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء (ت:207هـ)، معانى القران، تحقيق أحمد يوسف النجاتي وعبدالفتاح أسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى، تاريخ بدون

(8)أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665)، إبراز المعاني من حرز الأماني،تحقيق محمد السيد عثمان،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ط1413.

(9)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م

(10)أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، الطبعة الأولى 1981م.

(11)أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

(12)أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التّفْسِير البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة الدّراسة العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى، 1430 هـ

(13)أحمد أبي إسحاق الثعلبي(ت:427)، تفسير والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق علي بن عاشور وأبي نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2002م.

(14)أحمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1420هـ ـ 2000م.

(15)الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت: 377هـ)، الحجّة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993م.

(16)الحسين بن أحمد بن خالويه أبي عبد الله (ت:370), الحجّة في القراءات دار الشروق– بيروت الطبعة الرابعة1401هـ.

(17)عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبي زرعة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1402 – 1982.

(18)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار ابن كثير ـ دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ.

(19)محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001م.

الهوامش:

(1)أحمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1420هـ ـ 2000م. ص175

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت: 377هـ)، الحجّة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993م ج3، ص221

(3)أبو القاسم بن فيرّه بن خلف الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني ووجه التهاني في القراءات السبع، دار الكتاب النفيس - بيروت الطبعة الأولى.1407 بيت رقم 467

(4)أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، الطبعة الأولى 1981م. ج2، ص211

(5)أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، التّفْسِير البَسِيْط، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة الدّراسة العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى، 1430 هـ ج3، ص130

(6)ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق : د.أحمد محمد مفلح القضاة، دار النشر: دار الفرقان – الأردن ـ عمان - 1421 هـ - 2000 م الطبعة الأولى. ص347

(7)الحسين بن أحمد بن خالويه أبي عبد الله (ت:370), الحجّة في القراءات دار الشروق– بيروت الطبعة الرابعة1401هـ. ص176

(8)وألحقتها بهن لأنّها تذكر في كتب القراءات معهن دائما.

(9)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 454 و455

(10)خصصت بالذكر يعقوب لأن ابنّ الجزري جعل أباعمرو البصري أصلاً ليعقوب،

وقد التزم ابن الجزري في الطيبة أنّ لا يذكر قراءة أحد من القراء الثلاثة أبي جعفر ويعقوب وخلف إلا إذا خالف أصله ولذا قال:

(11)لثان أبو عمرو والاول نافع ... وثالثهم مع أصله قد تأصلا

(12)ورمزهم ثم الرواة كأصلهم ... فإن خالفوا أذكر وإلا فأهملا

(13)أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، الدرة المضيئة، تحقيق: محمد تميم الزّعبي، الطّبعة الثانية 1421هـ ـ 2000م. البيتان رقمي 7، 8

(14)المصدر نفسه، بيت رقم 66

(15)القائل هو ابن الجزري.

(16)لعله خطأ مطبعي والمقصود «اجراء المنفصل» حتى يستقيم الكلام.

(17)أي الحرف المنفصل.

(18)ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات، ص 174

(19)هو السوسي.

(20)يحيى بن المبارك بن المغيرة الإمام أبو محمد العدوي البصري المعروف باليزيدي، نحو مقرئ ثقة علامة كبير، نزل بغداد وعرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور الحميري خال المهدي فكأنّ يؤدب ولده، أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو وهو الذي خلفه بالقيام بها وأخذ أيضاً عن حمزة، توفي سنة اثنتين ومائتين بمرو وله أربع وسبعون سنة وقيل بل جاوز التسعين وقارب المائة. انظر غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي،الطبعة الأولى 1431هـ

(21)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 295

(22)يعني شعبة.

(23)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 542

(24)ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع ، ص 78

(25)تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 309

(26)ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع، ص 8

(27)يعني شعبة.

(28)الدّاني، التيسير في القراءات السبع، ص 65
(29)عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبي زرعة، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1402 – 1982. ص145
(30)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 616
(31) لابن الجزري، الدّرة المضيّة، بيت رقم 76
(32)ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 225
(33)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:827
(34)المصدر نفسه، بيت رقم:828
(35)المصدر نفسه، بيت رقم:828
(36)ابن الجزري، الدرة المضية، بيت رقم:179
(37)ابراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م. ج3، ص259
(38)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:497
(39)ابن الجزري، الدرة المضية، بيت رقم: 75
(40)الرّازي، تفسير الفخر الرازي، ج3، ص13
(41)الدّاني، التيسير في القراءات السبع، ص 70
(42)ويقصد بهما قارئا الحرمان مكة والمدينة وهما نافع المدني وابن كثير ولذا قال: وإذا اتفق نافع وابن كثير قلت: [قرأ] الحرميان ، تحبير التيسير في القراءات العشر 104
(43)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 310
(44)يعني سورة الكهف.
(45)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر ، ص44
(46)الدّاني، التيسير في القراءات السبع، ص 132
(47)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 503
(48)المصدر نفسه، ص 469
(49)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 469
(50)ابن زنجلة، حجة القراءات ، ص 473

(51)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 449 و 450
(52)ابن الجزري، الدرة المضية بيت رقم: 64 و65
(53)يقصد همزة الوصل.
(54) يعني ومن معه قالون والكسائي.
(55)الفارسي، الحجّة للقراء السبعة، ج1، ص411
(56)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التّهاني، بيت رقم: 692
(57)الفارسي، الحجّة للقراء السبعة، ج4، ص55
(58) ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 528
(59)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 779
(60)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار ابن كثير ـ دمشق، الطبعة الأولى 1414هـ. ج4، ص39
(61)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:912
(62)أبو **زكريا يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء (ت:207هـ)**، معاني القران، **تحقيق أحمد يوسف** النجاتي وعبدالفتاح أسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى، تاريخ بدون. ج3، ص202
(63) الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:1089
(64) بعض القراء والمفسرين يعبرون عن تحريك الحرف بالتّثقيل ومنهم صاحب الحجّة للقراء السبعة.
(65)الفارسي، الحجّة للقراء السبعة ج6، ص337
(66)الداني، التيسير فى القراءات السبع، ص 97
(67)أحمد أبي إسحاق الثعلبي(ت:427)، تفسير والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق علي بن عاشور وأبي نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2002م. ج6، ص135
(68)الشّاطبي: حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:618
(69)الرّازي، تفسير الفخر الرازي، ج10، ص243
(70)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 542
(71) أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665)، إبراز المعاني من حرز الأماني، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1413.ج2، ص397

(72)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر 586
(73) الشوكاني، فتح القدير، ج7، ص226
(74)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر 306
(75)أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م. ص 284
(76)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 601
(77) المصدر نقسه، ص 601
(78) الرازي، تفسير الفخر، ج16، ص252
(79) ابن الجزري أحمد، شرح طيبة النشر في القراءات، ص267
(80)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:732
(81)محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م. ج6، ص218
(82)ابن الجزري محمد، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 394
(83)الواحدي، التَّفْسِيرُ البَسِيْط ج11، ص55
(84)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:1059
(85)ابن عطية، المحرر الوجيز ج6، ص284
(86)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 946
(87)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م ج13، ص 253
(88)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر 582
(89)ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع ج1، ص346
(90)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:1083
(91)الطبري، جامع البيان، ج23، ص624
(92) الدّاني، التيسير في القراءات السبع، ص 87

(93)النحاس، معاني القرآن، ج3، ص291

(94) هـذه الكلمـة فيهـا عمليتـان الأولى في العـين والثانيـة في التـاء، وقـد اشـترطت في هـذا الدّراسـة أنّ يكـون في الكلـمات التـي فيهـا عمليـة واحـدة. لكـن جعلتهـا في هـذا الدّراسـة باعتبـار حـال الوقـف فعنـد الوقـف اتفـق الجميـع عـلى اسـكان التّـاء ويكـون خلافهـم في العـين فينتـج عـن ذلـك أنّ الكلمـة فيهـا عمليـة واحـدة.

(95)الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:552

(96)أبـو الفـداء إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير القـرشي الدمشـقي (ت: 774هـ)، تفسـير القـرآن العظيـم، تحقيـق: سـامي بـن محمـد سـلامة، دار طيبـة للنـشر والتوزيـع، الطبعـة الثانيـة 1420هـ - 1999 م. ج2، ص33

(97)الدّاني، التيسير فى القراءات السبع، ص 96

(98)ابن زنجلة، حجة القراءات، ص393

(99)ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، ص 524

(100) الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم: 841

(101) ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 419

(102) الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:963

(103)ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع، ص 287

(104)البغوي، معالم التنزيل ج2، ص9

(105) الشّاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، بيت رقم:1120

(106)أبو شامة، إبراز المعاني ج2، ص479

تطبيقات العُرف في السنة النبوية «باب المعاملات أنموذجاً»
« دراسة تطبيقية»

د. مالك ضي النور أحمد أبو بكر
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المستخلص:

يُعنى هذا البحث بتطبيقات العُرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه، فأهمية الموضوع تنبع من حيث تعلقه بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، ويهدف إلى بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف، من خلال دراسة أسانيدها، والوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات، وسلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وقُسمته إلى تعريف بالعرف، وأقسامه، وحجيته، وتطبيقات العرف في السنة النبوية باب المعاملات»، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: حجية العرف، الوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في بابه، ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، العرف، المعاملات، الأحاديث

Applications of Custom in the Sunnah of the Prophet «Transactions Chapter as a Model»« Applied Study»

Dr. Malik Daialnoor Ahamed Abobaker - Ass. Prof of Hadiths and its Sciences - University of the Holy Quran and Islamic Sciences

Abstract:

This research is concerned with the applications of custom in the chapter on transactions through the hadiths contained therein. The importance of the topic rises from its relation to the hadiths of the

Messenger of God, (PBUH), which approved custom in transactional issues. It aims to indicate the degree of hadiths in terms of validity or weakness, by studying its chain of narrators and examining the applications of custom in the field of transactions. In the applications of custom in the chapter on transactions, the inductive-analytical approach was followed and divided into a definition of custom, its divisions, and its authority, and the applications of custom in the Prophetic Sunnah, the chapter on transactions. The study concluded with several results, the most important of which are: Authentic custom, based on the degree of hadiths that approved custom in its chapter. The Prophet, (PBUH), approved it in his era from the customs that people were upon, and it is considered a declarative Sunnah.
Keywords: applications, custom, transactions, Hadiths

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فإن العرف يعتبر من المباحث المهمة في علم الفقه، حيث يُرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية. فجاء الإسلام فوجد كثيراً من الأعراف عند الجاهلية فاقر منها الصالح واتخذه بعد ذلك حكماً يجب اتباعه، ومن ذلك أقر الدِّية على العاقلة، والسلم، والقسامة ...الخ. لهذا درج الفقهاء على اعتباره. والذي اعتبر من العرف هو العرف الصحيح الذي لا يعارض نصاً شرعياً، ويكون فيه مصلحة عامة للفرد والمجتمع.

سبب اختيار الموضوع:

لأهمية موضوع العرف في حياة الناس، حيث تناول الكثير من شؤون الحياة، وكثير من الأمور الشرعية التي أحالها الشارع بحكمته إلى العرف والعادة ليناسب حالهم وزمانهم، حيث وقع اختياري على الموضوع، لإبراز درجة الأحاديث التي أقرت العرف في باب المعاملات، وبيان دلالتها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1 ـ ما المراد بالعرف؟

2 ـ ما صحة الأحاديث الواردة في باب المعاملات التي أقرت العرف؟

3 ـ هل العرف حُجة؟

أهمية البحث:

1. تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، حيث يتعلق بأحاديث رسول الله ﷺ التي أقرت العرف في مسائل المعاملات، لذا دفع الباحث لدراستها وبيان درجتها، ودلالتها.
2. الحاجة ماسة إلى مثل هذا البحث الذي يبين درجة الأحاديث الواردة في مسائل العرف، من حيث القبول والرد.

أهداف البحث:

1. معرفة العرف وحجيته عند الفقهاء.
2. الوقوف على تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث الواردة فيه.
3. الوقوف على درجة الأحاديث التي أقرت العرف في بابه، من خلال دراسة أسانيدها، مع بيان دلالتها.

حدود البحث:

تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث النبوية الواردة فيه.

الدراسات السابقة:

1. نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف، رسالة ابن عابدين.
2. أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، للدكتور خالد بن عبد القادر قوته.
3. العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي.
4. مجالات إعمال العرف، للدكتور وليد بن علي الحسين الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة القصيم.

5. العرف وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور سعود بن عبد الله الورقي.
6. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية، مؤلفه مصطفى محمد رشدي.
7. العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن علي المباركي.
8. العرف حقيقته وحجيته، للشيخ أسعد كاشف الغطاء.
9. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض،القاهرة.

*البحوث أعلاه تناولت: حقيقة العرف وتطبيقاته المعاصرة، وأثره في الأحكامالشرعية من ناحية الفقه والقانون. أما موضوع بحثي تناول تطبيقات العرف في باب المعاملات من خلال الأحاديث التي أقرته، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، مع بيان دلالتها. فلم أقف على دراسة تناولت تطبيقات العرف في السنة النبوية، وتخريج ودراسة أسانيد الأحاديث الواردة في العرف في باب المعاملات، وبيان درجتها.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

أما من حيث الإجراءات العملية فكما يلي:

1. وضع الباحث رقماً متسلسلاً من (1 إلى 15) لأحاديث الباب.
2. أشير إلى اعتبار العرف في المسألة المعينة، ثم ذكر الأحاديث الدالة عليه.
3. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، ودراسة أسانيده والحكم عليه، حسب المتبع في طريقة التخريج ودراسة الأسانيد.
4. قدمت الصحيحين في التخريج لمكانتهما، ثم السنن الأربعة ثم المسانيد والمعاجم.
5. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بتخريج الحديث في الهامش، أما إذا كان في غير الصحيحين، فأذكر من خرّج الحديث، واقتصر في الغالب على السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم، مع بيان الحكم على سند الحديث، وتدعيم هذا الحكم بقول الأئمة المعتبرين ـ من المتقدمين ـ إن وجد.
6. في الحاشية: إذا ورد المصدر أو المرجع أولاً تكتب معلوماته كاملة، ثم إذا تكرر فاكتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، دون اسم المؤلف.

7ـ دراسة الأسانيد:

(أ)عند ترجمة الراوي، يكتب اسمه كاملاً وكنيته المشهور بها إن وجدت، مع ذكر اثنان من شيوخه وتلاميذه بالتركيز على المذكورين في الإسناد لبيان اتصاله من انقطاعه، ثم بيان صفته تعديلاً أو تجريحاً، وذكر سنة الوفاة وطبقته إن وجدت.

(ب)إذا تكرر الراوي، يذكر اسمه وصفته، ثم عبارة تقدمت ترجمته في حديث رقم كذا (أحيل إلى رقم الحديث في البحث).

8 ـ الحكم على الإسناد:

إذا كان جميع رواته ثقات واتصل سنده حكمت عليه بالصحة، وذكرت عبارة (إسناده صحيح)، وإذا وصف الراوي بخفة الضبط حكمت عليه بالحسن، وإذا وصف بالضعف فهو ضعيف.

*العمل بقول الأئمة في بيان درجة الحديث، مثل قول: الإمام الترمذي.

9ـ بيان الدلالة الحديثية التي تدل على أن العرف أقره النبي ﷺ ودلّ عليه.

تعريف العُرْف، حجيته، وأقسامه.

أولاً: تعريف العُرْف لغة واصطلاحاً:

العُرف لغة: ضِدُّ النُّكْرِ([1])

وقال ابن منظور: « والعُرْفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْرِ وتَبْسَأُ بِهِ وتَطمئنّ إِلَيْهِ.والمَعْرُوف مَا يُستحسن مِنَ الأَفعال»([2]).

العُرف اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها:

ـ عرّفه الجرجاني: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»([3]).

ـ وعرّفه عبد الوهاب خلاف: « العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة([4])»([5]).

خلاصة تعريف العُرف كما عرّفه د. السيد صالح عوض: « ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه»([6]).

ثانياً: أقسام العرف:

العرف له أقسام كثيرة، ولكن اقتصر هنا على العرف من حيث الحكم، فينقسم **إلى قسمين**(7):

الأول: عرف صحيح: وهو كل ما تعارف عليه الناس من الأمور التي لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كأنواع الكيل، والوزن.

الثاني: عرف فاسد: وهو كل ما يخالف نصوص الإسلام وقواعده، كتعارف أهل بلد على شرب الخمر، أو أكل الربا، أو سفور النساء، أو سماع الغناء ونحو ذلك. فهذا وأمثاله عرف فاسد محرم لمخالفته الشرع. فالعرف الفاسد لا تجب مراعاته، لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي، أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد.

ثالثاً: حجية العرف

اتفق الفقهاء على الاحتجاج بالعرف، وعدّوه من المصادر الهامة التي يرجع إليها في استنباط الحكم الشرعي، كما أنهم عدلوا عن كثير من فتاويهم بناء على العرف، وصاغوا قواعد فقهية كثيرة بنيت عليه وعلى العادة، كلها تؤكد على الاحتجاج بالعرف والعادة.

وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة على حجية العرف منها:

أولاً: القرآن الكريم

- قال الله تعالى:﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(8).
- ويقصد بالعرف ما تعارفه الناس من الخير وفسروه بالمعروف(9).
- قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(10). والمعروف هو ما يتعارف الناس بينهم ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم وأحوال معايشهم وشرفهم(11).
- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ... ﴾(12).فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ(13).

قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[14] فالمعروف في هذه الآية وغيرها -كما يقول رشيد رضا- «المعهود بين الناس في المعاملات والعادات، ومن المعلوم بالضرورة أنه يختلف باختلاف الشعوب والبيوت والبلاد والأوقات، فتحديده وتعيينه باجتهاد بعض الفقهاء دون مراعاة عرف الناس مخالف لنص كتاب الله تعالى»[15]ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[16].

ثانيا: السنة النبوية:

- روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(17). يدل الحديث على اعتبار العرف، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها (18).
- وروي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ «[19].

فالآيات والأحاديث والآثار واضح الدلالة على حجية العرف. فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا، وأعراف الناس وعاداتهم فيها تحقيق مصلحة لهم، ولا شك أن مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة ضرب من ضروب المصلحة.

تطبيقات العرف في «باب المعاملات» في ضوءالسنة النبوية:

اعتبار العرف في نفقة الزوجة من طعام بيتها:

1/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [20]

دلالة الحديث:

أنالمفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز. فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضا على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال ([21]).

اعتبار العرف في أخذ النفقة من مال زوجها ما يكفيها وأولادها:

2/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»([22]).

دلالة الحديث:

فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها([23]).حيث أذن لهند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ أن تأخذ من مال زوجها القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ([24]). فقد أحالها النبي ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ([25]).

قال البدر العيني: ويدل على أن العرف عمل جار([26]).

اعتبار العرف في حراسة الحوائطبالنهار، وحفظ الماشية بالليل:

3/ عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في سننه: من طريق محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب به (27).
- أخرجه أحمد في مسنده: من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، به ([28]).

دراسة سند أبي داود:

- محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي الدمشقي روى عن أبيه، والفريابي، وعنه: أبو داود والنسائي وابن ماجة، ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وأربعين (29).
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله، روى عن: الأوزاعي، والثوري، روى عنه: البخاري، ومحمود بن خالد الدمشقي. ثقة فاضل(30).
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، روى عن: وقتادة، والزهري، روى عنه: الفريابي، ومالك. ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين (31).
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر، روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وحرام بن محيصة، وعنه: ابن عيينة، والأوزاعي. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (32).
- حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، روى عن: جده محيصة والبراء بن عازب. روى عنه: الزهري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة (33).
- البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ صحابي.

بيان درجة الإسناد: صحيح، رواته ثقات.

دلالة الحديث:

العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته(34). فالحديث فيه دلالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية وبنائها عليهما، فحكم الرسول ﷺ بناء على ما جرت به عادتهم.

اعتبار العرف في أكل ولي اليتيم من ماله:

4/ عن هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ:﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[35]، أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ[36].

دلالة الحديث:

الآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً[37].

اعتبار العرف في أجرة الحجام:

5/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»[38].

دلالة الحديث:

لم يشارط النبي ﷺ الحجام المذكور على أجرته اعتماداً على العرف في مثله[39].

اعتبار العرف في مقدار سقاية البساتين:

6/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: « وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[40]) « قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ[41].

دلالة الحديث:

قال ابن حجر: « وقد قال الخطابي معناه: أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب»[42].

اعتبار العرف في أكل العامل من ثمرة الوقف:

7/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ،

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا ([43]).

دلالة الحديث:

قال الصنعاني: « قال القرطبي: جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لايأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة»([44]).

جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف([45]).

اعتبار العرف في ركوب الهَدْي:

8/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ([46])، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»([47]).

دلالة الحديث:

دليل على ركوب البُدنة المهداة، وفيه مذاهب: مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار، وهو رواية عن مالك. وقال مالك في الرواية الأخرى وأحمد له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً([48]).

اعتبار العرف في نفقة الزوجة وكسوتها:

9/ حديث رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: (...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ([49]).

دلالة الحديث:

دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة، وهو مجمع عليه، وقوله: (بالمعروف) إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله[50]. والصحيح في ذلك أن لا يُحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره [51].

اعتبار العرف في السّلم[52]:

10/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: « مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[53].

دلالة الحديث:

قدِم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة- لأنهم أهل زروع وثمار- يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر، لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان. ولكن بيّن ﷺ لهم في المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشترى حقه بسلام[54].

اعتبار العرف في القسامة[55]:

11/ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[56].

دلالة الحديث:

كانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الاسلام على ما كانت عليه. وحِكْمة إقرار الاسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً [57].

اعتبار العرف في المقارضة والمضاربة[58]:

12/ عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ،وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن ماجه من طريق: حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار قال: حدثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن - عبد الرحيم - بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، مرفوعاً[59].

دراسة السند:

- الحسن بن علي بن محمد الخلال أبو علي نزيل مكة، روى عن: عبد الله بن نمير وأبي أسامة ويحيى بن آدم، روى عنه: الجماعة سوى النسائي، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين (60).
- بشر بن ثابت البصري أبو محمد البزار. روى عن: خالد بن دينار وشعبة وغيرهما. وعنه: الدارمي والخلال، صدوق من التاسعة(61)
- نصر بن قاسم مجهول من الثامنة(62).
- عبد الرحيم بن داود، وقيل عبد الرحمن، عن: صالح بن صهيب، وعنه: نصر بن القاسم، مجهول من الثامنة(63).
- صالح» بن صهيب بن سنان الرومي عن: أبيه بحديث «ثلاث فيهن البركة» وعنه: عبد الرحيم بن داود، مجهول الحال من الرابعة(64).
- صهيب بن سنان أبو يحيى النمري. من النمر بن قاسط. ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة. كان من كبار السابقين البدريين[65].

درجة السند:

ضعيف، فيه نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن صهيب مجهولون.

دلالة الحديث:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر، وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس[66].وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه.

أثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة: قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة([67]).

اعتبار العرف في الوزن والكيل:

13/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

***التخريج:**

- أخرجه أبو داود في سننه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوسه([68]).

دراسة السند:

- عثمان بن محمد بن أبي شيبه أبو الحسن، روى عن: شريك وأبو نعيم، روى عنه: الجماعة سوى الترمذي، ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وثمانون سنة(69).
- الفضل» بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير أبو نعيم الكوفي، روى عن: والثوري ومالك بن أنس، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، والبخاري وخلق. ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وهو من كبار شيوخ البخاري(70).
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى عن: حميد الطويل، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو نعيم الفضل بن دكين. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين(71).
- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمعي المكي، روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس بن كيسان، وعنه: سفيان الثوري

أبـو عاصـم النبيـل. ثقـة حجـة مـن السادسـة مـات سـنة إحـدى وخمسـين[72].

ـ طـاوس بـن كيسـان، أبـو عبـد الرحمـن اليـماني، روى عـن: زيـد بـن ثابـت، وابـن عمـر، وعنـه: حنظلـة بـن أبي سـفيان، والزهـري. ثقـة فقيـه فاضـل مـن الثالثـة مـات سـنة سـت ومائـة وقيـل بعـد ذلـك[73].

بيان درجة السند: صحيح، رواته ثقات:

دلالة الحديث:

قـال الخطـابي: « أكـثر الفقهـاء عـلى أن مـن أقـر لرجـل مكيلـة بُـر أو بعـشرة أرطـال مـن تمـر أو غـيره واختلفـا في قـدر المكيلـة والرطـل فأنهـما يحملان عـلى مجـرف البلـد وعـادة النـاس في المـكان الـذي هـو بـه، ولا يكلـف أن يعطـي برطـل مكـة ولا بمكيـال المدينـة»[74]. فاعتبـار الـوزن في مكـة، لأن أهلهـا كانـوا تجـاراً فاعتـبرت عادتهـم في الـوزن، واعتـبرت عـادة أهـل المدينـة في مقـدار الكيـل لأنهـم أهـل زروع ونخيـل[75].

اعتبار العرف في الطعام واللباس:

14/ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَـنْ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: « لِلْمَمْلُـوكِ طَعَامُـهُ وَكِسْـوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّـفُ مِـنَ الْعَمَـلِ إِلَّا مَـا يُطِيـقُ»[76].

15/ عَـنِ الْمَعْـرُورِ بْـنِ سُـوَيْدٍ، قَـالَ: مَرَرْنَـا بِـأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَـذَةِ وَعَلَيْـهِ بُـرْدٌ وَعَـلَى غُلَامِهِ مِثْلُـهُ، فَقُلْنَـا: يَـا أَبَـا ذَرٍّ لَـوْ جَمَعْـتَ بَيْنَهُـمَا كَانَـتْ حُلَّـةً، فَقَـالَ: إِنَّـهُ كَانَ بَيْنِـي وَبَـيْنَ رَجُـلٍ مِـنْ إِخْـوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَـتْ أُمُّـهُ أَعْجَمِيَّـةً، فَعَيَّرْتُـهُ بِأُمِّـهِ، فَشَـكَانِي إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ ، فَلَقِيـتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَـالَ: «يَـا أَبَـا ذَرٍّ، إِنَّـكَ امْـرُؤٌ فِيـكَ جَاهِلِيَّـةٌ»، قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللـهِ، مَـنْ سَـبَّ الرِّجَـالَ سَـبُّوا أَبَـاهُ وَأُمَّـهُ، قَـالَ: «يَـا أَبَـا ذَرٍّ، إِنَّـكَ امْـرُؤٌ فِيـكَ جَاهِلِيَّـةٌ، هُـمْ إِخْوَانُكُـمْ، جَعَلَهُـمُ اللـهُ تَحْـتَ أَيْدِيكُـمْ، فَأَطْعِمُوهُـمْ مِـمَّا تَأْكُلُـونَ، وَأَلْبِسُـوهُمْ مِـمَّا تَلْبَسُـونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُـمْ مَـا يَغْلِبُهُـمْ، فَـإِنْ كَلَّفْتُمُوهُـمْ فَأَعِينُوهُـمْ»[77].

دلالة الأحاديث:

تشـير الأحاديـث إلى اعتبـار العـرف، فالإطعـام واللبـاس هنـا يكـون حسـب العـرف الجـاري عندهـم، فمـن زاد عليـه كان متطوعـاً [78].

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعدُ، أثبتت الدراسة اهتمام السنة النبوية بالجوانب الاجتماعية المشتملة على العرف، وفي ذلك اثبات لمرونة الشريعة الإسلامية في معالجة كافة القضايا التي تهم المسلم في حياته سواء في المعاملات المالية من بيوع ونفقات وغير ذلك، توصلت إلى أهم النتائج التالية:

1. العرف هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.
2. حجية العرف ثابت بالكتاب والسنة النبوية.
3. ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان عليها الناس يعتبر من السنة التقريرية، لأن النبي ﷺ لا يقر أمراً مخالفاً لما جاء به من أحكام.
4. إن المصلحة التي أمر الشارع بحفظها ورعايتها إذا تعارض العرف معها فهو عرف فاسد غير معتبر شرعاً.
5. جملة الأحاديث التي تمت دراستها خمسة عشر حديثاً، منها: أربعة عشر حديثاً صحيحاً، وواحد ضعيف.
6. الشريعة الإسلامية لا تقر من الأعراف إلا ما كان موافقاً لأصولها، محققاً مصلحة الفرد والمجتمع.
7. كل ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، ولم يخالف نصاً شرعياً، وليس له مدلول في الشرع أو اللغة، فإن مرجعه إلى العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، كما هو في قاعدة:(العادة محكمة).

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم

(2)أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة.

(3)تعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

(4)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

(5)تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 – 1986م.

(6)تهذيب التهذيب، للعسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ

(7)7 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، المزي(ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 198م.

(8)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: 1423هـ)، حققه: محمد صبحي، مكتبة الصحابة، الأمارات،ط10، 2006 م.

(9)تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.

(10)الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1964 م.

(11)جرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م.

(12)سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(13)سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(14)سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(15)سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1998 م.

(16)16 ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986م.

(17)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

(18)صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(19)صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(20)علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة ـ الأزهر.

(21)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(22)عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

(23)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379ه.

(24)فقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

(25)فقه السنة، سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397 هـ - 1977 م.

(26)مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

(27)مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.

(28)موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية.

(29)الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من 1404 - 1427 هـ).

(30)الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)،ط1، من 1423 - 1429 هـ .

(31)موطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي ، ط1، 2004 م.

(32)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

(33)نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الهوامش:

(1)زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص206.

(2)محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414 هـ، ج9، ص 239.

(3)علي بن محمد بن علي الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1983م، ص149.

(4)العادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر التعريفات، مرجع سابق:

(5)ص149. وقال عبد الوهاب خلاف: لا فرق بين العرف والعادة». علم أصول الفقه، ص 89.

(6)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص89.

(7)الدكتور السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي ـ القاهرة، ص 52.

(8) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009 م، ج2، ص287.

(9)سورة الأعراف، الآية :199.

(10)محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج9، ص 445.

(11)سورة البقرة، الآية: 241.

(12)تفسير المنار، مرجع سابق: ج2 ، ص430

(13)سورة الطلاق، الآية: 7.

(14) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1964م، ج18، ص 170.

(15) سورة البقرة، الآية: 233.

(16)تفسير المنار، مرجع سابق: ج9 ، ص 536.

(17)سورة النساء، الآية :19.

(18)البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص65، حديث رقم 5364.

(19) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف- الكويت، الطبعة: 1427 هـ ج26، ص 162.

(20) أخرجه أحمد في مسنده: ج6، ص 84، حديث رقم 3600. **أثر موقوف**.

(21) البخاري: كتاب البيوع، باب قوله تعالى:(أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، ج 3، ص 56، حديث رقم 2065.

(22)النووي، شرح النووي على مسلم: ج7، ص 113.

(23)أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص 65، حديث رقم 5364. وأبو داود في سننه: ج3 ، ص 289، حديث رقم 3532. والنسائي في سننه: ج8 ، ص246، حديث رقم 5420. وأحمد في مسنده: ج40، ص 279، حديث رقم 24231.

(24)عبدالله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الأمارات،ط10 1426 هـ - 2006 م، ص 701.

(25)ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 509.

(26)مصدر نفسه: ج4، ص 407.

(27) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج12، ص17.

(28) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، ج3، ص298، حديث رقم 3570.

(29)مسند أحمد: ج30، ص 568، حديث رقم 18606.

(30)ابن حجر، تهذيب التهذيب:ج10، ص 61، ترجمة رقم 101. انظر ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل: ج8، ص 291. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص522، ترجمة رقم 6510

(31)الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج8، 289، ترجمة رقم 1548. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص515، ترجمة 6413.

(32) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 6، ص 238، ترجمة 487. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص 347، ترجمة 3967.

(33) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج9، ص 445. انظر ابن حجر، تقريب التهذيب: ص506.

(34)ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل: ج3، ص 281. ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج2، ص 223. ابن حجر، تقريب التهذيب: ص155.

(35)الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص278.

(36) سورة النساء، الآية: 6.

(37)أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، ج3، ص 78، حديث رقم 2212. ومسلم في صحيحه: ج4، ص 2315.

(38)الشوكاني، نيل الأوطار: ج5، ص 299.

(39)البخاري في صحيحه: ج3، ص78، حديث رقم 2210.

(40) البدر العيني، عمدة القاري: ج12، ص 17.

(41)سورة النساء، الآية: 65.

(42) البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج3، ص 111، حديث رقم 2362.

(43)ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 39.

(44)أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشرط في الواقف، ج3، ص 198، حديث رقم 2737. ومسلم في صحيحه: ج3، ص 1255.

(45)الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 128. انظر نيل الأوطار، مرجع سابق،ج6، ص 29.

(46)عبد الله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص 536.

(47)(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ بِوَجْهٍ لَا يَلْحَقُهَا ضَرَرٌ. انظر عون المعبود: ج5، ص124.

(48)أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، ج2، ص 961، حديث رقم 375.

(49)النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج9، ص 74.

(50)أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص 886، حديث رقم 147.

(51)الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج2، ص 322.

(52)ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص513.

(53)**السلم أو السلف**: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل. انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: ج5، ص 3603.

(54) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ج3، ص85، حديث رقم 2239. ومسلم في صحيحه: ج3، ص 1226.

(55) عبدالله البسام، تيسير العلام، مرجع سابق، ص 484.

(56)**القسامة**: هي في عرف الشرع حلف معين عن التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. **وصورتها**: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الاعداء، ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل. فإذا كان القتيل في بلدة، أو في طريق من طرقها، أو قريباً منها أجريت القسامة على أهل البلدة. **وكيفيتها**: أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعا. انظر فقه السنة، للسيد سابق: (2/ 583).انظر حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة،ج6، ص283.

(57)مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين ...، باب القسامة، ج3، ص 1295، حديث رقم 7.

(58)السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق: ج2، ص 584.

(59) **المقارضة والمضاربة**: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولًا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب. انظر الجرجاني، التعريفات، **مرجع سابق**،ص218.

(60) أخرجه بن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج2، ص768، حديث رقم 2289.

(61)ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2 ص 302. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص162.

(62)المرجع نفسه: ج1، ص 444. تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص 122.

(63)ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص 561.

(64)ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 6، ص305. تقريب التهذيب، ص 354.

(65) المرجع السابق: (4/ 395). تقريب التهذيب، المرجع السابق: (ص 272).

(66)الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابقج3، ص 349.

(67)الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق،ج 2، ص 111.

(68)الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص 3926.

(69)سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب قول النبي المكيال مكيال المدينة، ج3، ص246، حديث رقم 3340.

(70)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج6، 166. تقريب التهذيب، ص 386.

(71)ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج 8، ص 270. تقريب التهذيب، ص 446.

(72)المزي، تهذيب الكمال، ج11، ص 154 .تقريب التهذيب، ص 244.

(73)المزي، المرجع السابق، ج 7، ص443. تقريب التهذيب، ص 183.

(74) الذهبي، تاريخ الإسلام،مرجع سابق، ج 3، ص65. التقريب، مرجع سابق، ص281.

(75)الخطابي، معالم السنن، ج3، ص 61 .

(76)العلائي، المجموع المذهب، سابق، ج2، ص 404.

(77) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ...، ج3، ص 1284، حديث رقم 1662. ومالك في الموطأ، ج5، ص1427، حديث رقم 3593. وأحمد في مسنده، ج 12، ص 322، حديث رقم 7364.

(78) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك...، ج3، ص 1282، حديث رقم 1661.

(79) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 174. وانظر شرح النووي على مسلم، ج11، ص 133.

الحكم الشرعي في مسألة الخروج على الحاكم
(دراسة أصولية فقهيه)

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري
أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حفر الباطن - المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر، وأيضا يتحدث عن الخلاف حول ولي الأمر الجائر.وسبب اختياري للدراسة بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة الخروج على الحاكم،وتوضيح رأي أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم،وتوضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام،وإلى حل التعارض بين من قال بالخروج على الإمام، ومن منع ذلك، وفق قواعد أصولية ومقاصدية تؤكد مذهب أهل السنة والجماعة.ومن هنا تأتي أهمية الدراسة من حيث كونها دراسة شرعية فقهية وأصولية في تحليل مسألة الخروج على الحاكم، وبيان الاتجاهات الفقهية، والترجيح وفق علم الأصول والمقاصد، كي يكون المسلم على بينة من أمره في مسألة ذات صلة بالشأن العام، ولها أبعاد خطيرة على المجتمعات الإسلامية.وقد استخدمت منهجا وصفيا وتحليليا استدلالياً يقوم على: وصف القضية الفقهية،والاستدلال عليها بأدلتها من مظانها وموارداها الشرعية الفقهية والأصولية، ثم تحليلها وتفكيك أبعادها الشرعية والمعرفية؛ للخلوص إلى التقريرات الفقهية المستندة إلى المرجعية الشرعية. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر، واتفاق جمهور أهل السنة والجماعة على حرمة الخروج على الحاكم المسلم الجائر،وباستخدام قواعد العام والخاص، والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع من الخروج على الحاكم، باستعمال قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وترجح قول المانعين للخروج، ومناصحة الولاة والإنكار عليهم تكون بالسِّر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

كلمات مفتاحية: الحاكم الشرعي،الخروج على الحاكم- الحكم الشرعي- المقاصد الشرعية، ردء المفاسد، جلب المصالح.

The legal ruling on the issue of rebellion against the ruler (a jurisprudential study)
Dr..Qamzeh bint Salem bin Rashid Al-Marri - Assistant Professor - Department of Islamic Studies - University of Hafr Al-Batin - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

The study aims to identify the doctrine of the Sunnis and the group in revolting against the infidel ruler, and also talks about the dispute over the unjust guardian. The Muslim ruler, and clarifying the position of the righteous predecessors on this issue as they are the best of the Islamic centuries as mentioned by the Prophet, peace be upon him, and to resolve the conflict between those who said revolting against the imam, and those who prevented it, according to fundamentalist and intentional rules that confirm the doctrine of Ahlus-Sunnah wal-Jama'ah. Hence the importance of the study comes from As it is a study of legal jurisprudence and fundamentalism in the analysis of the issue of rebellion against the ruler, and the statement of jurisprudential trends, and weighting according to science The principles and purposes, in order for the Muslim to be aware of his affairs in an issue related to public affairs, and which has dangerous dimensions for Islamic societies. It has used a descriptive, analytical and inferential approach based on: describing the jurisprudential issue, and inferring it with its evidence from its sources and sources of jurisprudence and jurisprudence, then analyzing and deconstructing it its legal and cognitive dimensions; To conclude the jurisprudential reports based on the legal reference. The study concluded with a number of results, including: the unanimity of the Sunnis and the group to rebel against the infidel ruler, and the consensus of the majority of the Sunnis and the group on the prohibition of revolting against the unjust Muslim ruler, using the general and specific rules, and the prohibition and order. The rule of warding off evil and bringing benefits, and the preponderance of the sayings of those who prevent the exit, and advising the rulers and denial of them is done in secret and not out loud, which is the basis for advice in general.

Keywords: the legitimate ruler, deviation from the ruler - the legal ruling - the legitimate purposes, averting evil, bringing interests.

مقدمة:

بناءً على ما يدور ودار حولنا في العالم الإسلامي من أحداث وثورات وخروج على الحكام بحجة أن هذا الحاكم كافر وظالم وجائر، كثر الحديث حول الحكم الشرعي لها بين مؤيد ومعارض، وكثرت الآراء وتعددت وتباينت الأقوال الفقهية، ومن هنا أردت إعداد هذه الدراسة لهذا الموضوع وللأسباب التالية:

1. بيان الرؤية الفقهية والأصولية المستندة إلى القرآن والسنة في مسألة الخروج على الحاكم.
2. توضيح موقف السلف الصالح في هذه المسألة باعتبارهم خير القرون الإسلامية كما ذكر النبي عليه السلام «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[1] وبيانهم الفقهي الواضح في منع الخروج على الحاكم.

مصطلحات الدراسة:

قبل أن أدخل في صلب الموضوع وددت أن أضع تعريفاً موجزاً لكل من المصطلحات التي سترد في الدراسة:

أولا:المقصود بالحكم الشرعي وأنواعه.

ثانيا:المقصود بالإمام الشرعي أو ولي الأمر.

ثالثا:المقصود بمسالة الخروج على الحاكم.

رابعا:معنى طاعة ولي الأمر.

المقصود بالحكم الشرعي:

يتكون هذا الاصطلاح من كلمتين هما: كلمة الحكم، وكلمة الشرع.

أولاً: المعنى اللغوي:

الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحِكمةُ؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ....﴾[3].

الحكم بمعنى العلم: قالتعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[4] أي: الفهم والعلم[5].

الحكم يطلق على: إسناد أمر إلى أمر آخر إيجابا أو سلبا[6].

الشرع في اللغة: البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المُسْتَقيمُ من المَذاهِبِ[7].

ثانيا:المقصود بالحكم الشرعيعند الأصوليين[8]

هو: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً»[9].

قوله: (خطاب الله تعالى) يؤخذ منه أن الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى وأن الحكم لله تعالى وحده، وهذا لا يدل على تقييده بالقرآن والوحي فقط بل يدخل فيه حتى ما ثبت بالإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة ومصادر التشريع والتي هي مأخوذة من أصل مصادر التشريع القرآن والسنة (الوحي).

قوله:(المتعلق بأفعال المكلفين) يُخرِج خطابات الله تعالى الأخرى التي تتعلق إما بذاته أو بصفاته أو بأفعاله أو بذوات المكلفين أو بالجمادات.

قوله:(أفعال) يشمل كل ما يصدر من المكلف من قول أو عمل أو نية.

قوله:(المكلفين) قيد بالمكلفين من باب التغليب، وإلا فإن أحكام الشرع تتعلق بغير المكلفين أيضاً كالصبي والمجنون مثلاً في حكم الزكاة وحكم الإتلافات، لذا قال بعضهم في التعريف: (بأفعال العباد) هرباً من هذا الإشكال.

قوله: (اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً) هذا فيه بيان لأقسام الحكم الشرعي، فقوله (اقتضاءً أو تخييراً) بيان للنوع الأول من أنواع الحكم الشرعي؛ وهو الحكم التكليفي، حيث إن خطاب الشارع إما أن يقتضي ويطلب الفعل، وإما أن يقتضي ويطلب الكف وترك الفعل، وإما أن يخير بين الفعل والكف[10].

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة[11].

ثالثا:المقصود بمسألة الخروج على الحاكم:

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، تسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، أوقد يكون

بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه وقد يراد المقاتلة والمنابذة بالسيف أو بالانقلاب العسكري أو التظاهر عليه لإسقاطه من الحكم.

- الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج ويكون بالكلام، بسبهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، ومنهم من يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر وينقص قدر الولاة عندهم فالكلام خروج[12].
- إنشاء لجان أو مشاريع تتولى شيئا من أمور الدولة دون إذن ولي الأمر يعتبر خروجا عن طاعته[13].

ثانيا:المقصود بالإمام الشرعي أو ولي الأمر.

الإمام لغة: ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ أو غيرِه[14].

الإمام الشرعي: هو ولى المؤمنين مجتمعين، وولى كل مؤمن ومؤمنة منفردين، وهو قائد المؤمنين، وهو خليفة رسول اللّه القائم مقامه في أمور الدين والدنيا، وهو نقطة ارتكاز الأمة كلها، وهو عَلَمُ وجودها الشرعي، ورمز وحدتها على الحق.

رابعا:معنى طاعة أولي الأمر:

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْفِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَبِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[15].

قال رسول الله - ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[16].

وأولو الأمرهم: العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعةالله وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمراء يطاعون في المعروف لأنبهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم ويردع الظالم، أماإذا لم يطاعوا فَسَدَت الأمور وأكل القوي الضعيف-فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله في المعروف سواء كانوا أمراء أو علماء- العالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولي الأمر[17].

مذهب أهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر:

الموقف الشرعي لأهل السنة والجماعة في الخروج على الحاكم الكافر محل اتفاق بيِّنٍ فهو واضح لا لبس فيه، وهو محل إجماع بين الفقهاء المسلمين، وقد عبَّر عن موقفهم فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث وضح أن منازعة أولياء الأمور لا تجوز بحال إلا في حالة الكفر البواح الصريح حيث قال رحمه الله:»لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهمإلا أن يروا كفرا بواحا (أي ظاهراً مكشوفاً) عندهم من الله فيهبرهان» وعلل موقفه وموقف أهل السنة بقوله:»وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردعالظالمولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب علىالخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهممن الله فيه برهان[18].

ثم بين الشيخ: إن الخروج على الحاكم الكافر لابد له من ضوابط وشروط موضوعية منها:

الأول: أنيكون كفره بواحا توافر البرهان عليه لدى العلماء الثقات.

الثاني: أن تتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.

وعبر عن ذلك بقوله[19]»فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة،أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثروالقاعدة الشرعية المجمع عليها(أنه لا يجوزإزالة الشر بما هو شر منه بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)[20] وأما درءالشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذهالطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا وعندها قدرة تزيله به أوتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم منشر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمنوظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لايجوز بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة

ولاة الأمور والدعوة لهمبالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريقالسوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشروتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن والسلامة[21].

أدلة أهل السنة والجماعة في تحريم الخروج على الحاكم الجائر:

مرجعية القرآن في منع الخروج على الحاكم الجائر:

استدل أهل السنة والجماعة بطائفة من الأدلة التي تمنع الخروج على الحاكم ومنها:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوااللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْفِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَبِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[22].

وجه الاستدلال من الآية:

الآية دلت على وجوب طاعة أولي الأمر، فمن وجبت طاعته فلا يجوز الخروج عليه، قال البيضاوي في تفسيره للآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق[23].

ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية:»ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية[24].

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين النّاس أن يحكموا بالحقّ، أمر النّاس بطاعتهم هاهنا،

وطاعة اللّه عزّ وجلّ هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر: هم الأئمّة، والسّلاطين، والقضاة، وكلّ من كانت له ولايةٌ شرعيّةٌ لا ولايةٌ طاغوتيّةٌ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصيةً، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية اللّه، كما ثبت ذلك عن رسول اللّه ﷺ»[25].

ذكر الماوردي-رحمه الله تعالى- في معرض تفسير الآية: «وفي أولي الأمر أربعة أقاويل: أحدها: هم الأمراء»[26].

من خلال ما تم عرضه من تفسير الآية فيقصد بولاة الأمر: الأمراء والحكام وتجب طاعتهم في غير معصية الله، فالواو في اللغة العربية تدل على الاشتراك بين أمرين (وأولي الأمر منكم..) جاءت معطوفة على طاعة الله، والتي جاءت بصيغة الأمر في قوله (وأطيعوا..) والأمر هنا يدل على الوجوب.

أدلة السنة المطهرة في منع الخروج:

إن الأدلة في السنة النبوية واضحة لا لبس فيها في تقرير منع الخروج على الحاكم وهي تشكل موضوعيا نظرة أهل السنة والجماعة في تقريراتهمالفقهية، وتتسم الأحاديث التي استند إليها أهل السنة والجماعة بعبارتها الصريحة ومنطوقها البين في إسناد مذهب أهل السنة والجماعة من ذلك.

قال عبادة بن الصامت:»دعانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فبايعناه فكان فيماأخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة في منشطناومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا،وألا ننازعالأمر أهله، قال: إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم منالله فيه برهانٌ»[27].

دلالة الحديث:

قال النووي: ومعنىالحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطانبالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلةأيضاً فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع[28]. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حدوث أمر الخروج على الولاة فقد أخبر به النبي وحذر منه.

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول اللّه إنّا كنّا بشرٍّ فجاء اللّهبخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ قال نعمقلت هل وراء ذلك الشّرّ خيرٌ قال نعم قلت فهل وراءذلك الخير شرٌّ قال نعم قلت كيف قال يكون بعديأئمّةٌ لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشّياطين في جثمان إنسٍ قالقلت كيف أصنع يا رسول اللّه إن أدركت ذلك قال تسمعوتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[29].

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وان ضرب وأخذ المال؛ لأن الخروج عليه مخالفة لسنة الرسول.

قال النووي: «قوله: (دعاة على أبواب جهنم): قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أوضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة»[30].

وفي الحديث: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته فيغير معصية.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[31].

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: (عليك السّمع والطّاعة في عسرك ويسرك ومنشطكومكرهك وأثرةٍ عليك)[32].

دلالة الحديث:

قال النووي: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولاطاعة...والأَثَرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم»[33].

عن أبي ذرٍّ قال: (إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدّع الأطراف)[34].

دلالة الحديث:

قال النووي رحمه الله: قوله: مجدَّع الأطراف: يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة[35].

عن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (إنّها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها قالوا يارسول اللّه كيف تأمر من أدرك منّا ذلك قال تؤدّونالحقّ الّذي عليكم وتسألون اللّه الّذي لكم)[36].

دلالة الحديث:

قال النووي رحمه الله: «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كانالمتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيضلكم من يؤديه إليكم»[37]. وقال زيد: يسألون الله سراً لأنهم إذا سألوه جهراً كان سبالًلولاة ويؤدي إلى الفتنة[38].

عن وائلٍ الحضرميّ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفيّ رسول اللّهﷺ فقال: يا نبيّ اللّه أرأيت إن قامتعلينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا فماتأمرنا فأعرض عنه ثمّ سأله فأعرض عنه ثمّ سألهفي الثّانية أو في الثّالثة فجذبه الأشعث بن قيسٍوقال رسول الله: (اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حمّلواوعليكم ما حمّلتم)[39].

دلالة الحديث:

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن منعوا الحق:

عن حذيفة بن اليمان قال: كان النّاس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشّرّ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللّه إنّا كنّا في جاهليّةٍ وشرٍّ فجاءنا اللّهبهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم، فقلت هلبعد ذلك الشّرّ من خيرٍ؟ قال: نعم، وفيه دخنٌ، قلت: ومادخنه؟ قال: قومٌ يستنّون بغير سنّتي ويهدون بغيرهديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير منشرٍّ؟ قال: نعم، دعاةٌ على أبواب جهنّم من أجابهم إليهاقذفوه فيها، فقلت: يا رسول اللّه صفهم لنا، قال: نعم قومٌمن جلدتنا ويتكلّمون بألسنتنا، قلت: يا رسول اللّهفما ترى إن أدركني ذلك، قال: تلزم جماعة المسلمينوإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ قال: فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ على أصل شجرةٍحتّى يدركك الموت وأنت على ذلك)[40].

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه:إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة؟ والجواب: أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء قوله: وأنت على ذلك أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وإطاعة سلاطينهم ولو جاروا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الحق لأنهأمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم[41].

عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: (من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليّةً ومن قاتل تحت رايةٍ عمّيّةٍ يغضب لعصبةٍ أويدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عصبةً فقتل فقتلةٌ جاهليّةٌ ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس منّي ولستمنه)[42].

دلالة الحديث:

قال النووي: قوله: (مِيتة جاهلية): أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمامهم، قوله:(راية عُمية): قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم للعصبية، وكالذي يقاتل عصبية لقومه وهواه[43].

عن ابن عبّاسٍ مرفوعاً: (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنّه ليس أحدٌ من النّاس خرج من السّلطان شبراً فمات عليه إلّا مات ميتةً جاهليّةً)[44].

دلالة الحديث:

قال العيني في شرحه: قوله:»فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه، وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزلبالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك[45].

قوله شبراً: أي قدر شبر وهو كناية عنخروجه ولو كان بأدنى شيء.

وعن عرفجة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: (إنّه ستكون هناتٌوهناتٌ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة وهي جميعٌ فاضربوه بالسّيف كائناً من كان)[46].

وعنه قال: سمعت النبي يقول: (من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍيريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه)[47].

دلالة الحديث:

قال النووي:فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أوأراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شرهإلا بقتله فقتل كان هدراً[48].

أقوال الفقهاء في منع الخروج على الحاكم الجائر:

قد اجتمعت كلمة أغلب الفقهاء المسلمين على منع الخروج على الحاكم لوفرة المفاسد المترتبة على ذلك من الهرج والمرج والاقتتال الداخلي وتوهين الاقتصاد، وسأذكر بعضا من أقوالهم التي تستبطن مذاهبهم وتقريراتهم الفقهية:

- قال أبو جعفر الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله مالم يأمرونا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والعافية[49].
- قال ابن رجب الحنبلي: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم علىالحق وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ولين ومجانبة الوثوق عليهم،والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار علىذلك[50].
- في قول الطحاوي وابن رجب دلالة واضحة على منهج التعامل مع ولي الأمر وعدم الخروج عليه.
- كان الحسن البصري والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل يقولون: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للأمام[51].
- وقال الإمام ابن تيميه:المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم[52].
- قال الإمام الصنعاني: من خرج على إمام اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر علىعباده، وظاهره سواء كان عادلاً أو جائر[53].

- قال الإمام النووي: لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام[54].
- قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى: (لا يجوز منازعة ولاة الأمور والخروج عليهم لأنه يسبب مفاسداً كبيرةً وشراً عظيماً، وإذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل ويجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)[55].
- وفيما قاله الشيخ ابن باز سبب المنع من الخروج على ولي الأمر لمافيه من المفاسد الكثيرة وهذا ينافي هدف الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: إن من تمام الاجتماع والسمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً[56].
- قال الأمام البر بهاري: وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة وهوى وإذا سمعت الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة[57].

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.. الخ[58]. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار

والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها....) [59].

أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم الجائر:

الأدلة القرآنية:

استدل القائلون بالخروج على الحاكم الجائر بأدلة منها:

قوله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[60] .

ووجه الاستدلال من الآية:أن الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه [61]، لذلك يجب الخروج عليه لأنه أظهر الكفر البواح.

وأيضا قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ....}[62]

وجه الاستدلال من الآية:

أن من لم يحكم بما انزل الله فهم الخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ، الْمَائِلُونَ إِلَى الْبَاطِلِ، التَّارِكُونَ لِلْحَقِّ[63].

قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا}[64].

ذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية -»يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهيعن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجالبلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير)[65].

قال تعالى:{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[66]

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي- رحمه الله تعالى - في معرض تفسير الآية – إنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقولة {بماأراك الله} ولم يقل بما رأيت.ورتب أيضا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهى عن الجور والظلم [67].

الأدلة الحديثية في جواز الخروج على الحاكم الجائر:

لقد استدلأصحاب هذا القول بعدة أحاديث تقوي قولهم، وقد تفاوت هذه الأحاديث من حيث الصحة، من ذلك الأحاديث التي تأمر بتغيير المنكر وتنهى عنه وتأمر بالمعروف

قال الرسول - ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[68].

دلالة الحديث:

لقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون خلاف من أحد يعتد بخلافه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْمِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.[69]

وأيضا قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبيّ بعثه الله قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف منبعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمانحبة خردل[70].

دلالة الحديث :

قال ابن رجب الحنبلي: «... وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد»[71].

استدلوا بالأحاديث التي تنهى عن طاعة من عصى الله وأخر الصلاة وقرب شرار الناس، وفسروا عدم طاعة من عصى الله بالخروج عليه من ذلك.

قال الرسول - ﷺ: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عنمواقيتها، قلت يا رسول الله: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيفتفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله[72].

وثبت في الحديث أن عبدالله بن عمرو لبس سلاحه وتهيأ لقتال عامل معاوية الذي أرسله معاوية لأخذ أرضه في الطائف، واحتج عبدالله بنعمرو رضي الله عنه بقول النبي ﷺ:من قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد[73].

قال الرسول - ﷺ: (ليأتين عليكم أمراء يقرّبون شرارالنّاس، ويؤخّرون الصّلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً،ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً)[74].

دلالة الأحاديث:

على جواز الخروج على الحاكم إن كان مؤخر لصلاة عاملاً للبدعة مطفئ لسنة، ظالما.

وفي القسم الأخير من الأحاديث التي استدلوا بها في الخروج على ولي الأمر إذا منع الزكاة أو الصلاة.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أُمرتُأن أُقاتلَ النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[75]

قال النووي فيتعليقه على الحديث: «فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً»[76].

أقوال الفقهاء في جواز الخروج على الحاكم الجائر:

استدل المؤيدون للخروج على ولي الأمر بأقوالٍ للفقهاء فهموا من خلالها تأييدهم للخروج على ولي الأمر.

قال شيخ الإسلام ابنتيمية - رحمه الله تعالى - لما سُئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولمِازعموا من أتباع أصل الإسلام، قال: (كلّ طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزمواشرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانِعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاءبعدهم... فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أوعن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين - ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحدلوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا

مـما لا أعلـم فيـه خلافـاً بـين العلـماء... وهـؤلاء عنـد المحققـين مـن العلـماء ليسـوا بمنزلـة البغاةالخارجـين عـلى الإمـام، أو الخارجـين عـن طاعتـه[77].

قـال القـاضي عيـاض -رحمـه اللـه -: فلـو طـرأ عليـه (أي الخليفـة) كفـر أو تغيـير للـشرع أو بدعـة خـرج عـن حكمالولايـة وسـقطت طاعتـه ووجـب عـلى المسـلمين القيـام عليـه وخلعـه ونصـب إمامعـادل[78]. وقـال أبـو العبـاس القرطبي:»قوله:((عـلى المـرء المسـلم السَّـمع والطاعـة))؛ ظاهـر في وجـوب السـمع والطّاعـة للأئمة،والأمراء،والقضـاة، ولا خـلاف فيـه إذا لم يأمـر بمعصيـة، فـإن أمـر بمعصيـة فـلا تجـوز طاعتـه فيتلـك المعصيـة قـولاً واحـدًا، ثـم إن كانـت تلـك المعصيـة كفـرًا: وَجَـبَ خَلْعُـه عـلى المسـلمين كلهموكذلـك: لـو تـرك إقامـة قاعـدة مـن قواعـد الديـن؛ كإقـام الصـلاة، وصـوم رمضـان، وإقامـة الحـدود، ومَنَـع مـن ذلـك، وكذلـك لـو أبـاح شرب الخمر،والـزنى، ولم يمنـع منهـما، لا يختلـف في وجـوب خَلْعِـهِ، فأمَّـا لـو ابتـدع بدعـة، ودعـا النَّـاس إليهـا[79]. وكذلـك ذكـر الجصـاص أن كبـار التابعـين قـد نابـذوا الحجـاج بالسـيف، حيـث قـال: «وقـد كان الحسـن وسـعيد بـن جبـير والشـعبي وسـائر التَابعـين يأْخـذون أَرزاقهـم مـن أَيـدي هـؤلاء الظلمـة، لا عـلى أَنهـم كانـوا يتولونهـم ولا يـرون إمامتهـم، وإِنمـا كانـوا يأْخذونهـا عـلى أَنهـا حقـوق لهـم في أَيـدي قـوم فجـرة، وكيفيكـون ذلـك عـلى وجـه موالاتهـم وقـد ضربـوا وجـهَ الحجـاج بالسـيف، وخـرج عليـه مـن القـرَاء أربعـة آلاف رجـل هـم خيـار التابعـين وفقهاؤهـم فَقَاتلـوه مـع عبـد الرحمـن بـن محمـد بنالأشـعث بالأهـواز ثـمَ بالبـصرة ثـمَ بديـر[80].

في كل مـا اسـتدلوا بـه مـن أقـوال للفقهـاء لا خـلاف فيـه فـأن مـن أنكـر شيء مـن شـعائر الإسـلام الظاهـرة مـن صـلاة، وزكاة .... فقـد كفـر ووجـب خلعـه إذا توفـرت لهـم الـشروط أمـا في كـون ولي الأمـر جائـر فهـذا لا يتطلـب الخـروج عليـه لمـا في الخـروج مـن مفاسـد عظيمـه جـاءت الشريعـة لدرئهـا مـن ذلـك اقتتـال المسـلمين فيـما بينهـم وقـد حذرهـم اللـه مـن ذلـك.

ترجيـح مذهـب أهـل السـنة والجماعـة وفـق مبـادئ علـم أصـول الفقـه والمقاصـد الشرعيـة.

المقارنة بين آيات المؤيدين وآياتالمانعين:

المقارنـة تعنـي معرفـة أوجـه الشـبه وأوجـه الاختـلاف بـين شـيئين أو أكـثر، عنـد تطبيـق معنـى المقارنـة عـلى مسـألة الخـروج عـلى الحاكـم مـن خـلال آيـات المؤيديـن

وآيات المانعين التي تدعم أقوالهم نجد أن المؤيدين قد انطبقت أدلتهم على قولهم من ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواااللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْفِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَبِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [81].

فالآية دلت على قولهم بمنع الخروج على ولاة الأمر وإن كان جائر لأن الله تعالى أمر بطاعتهم، فالضمير في قوله: (مِنْكُمْ) عائد على (الَّذِينَ آمَنُوا) فقد يكون ولي الأمر مؤمن ولكنه جائر، فيكون دليلهم موافق لقولهم، فيكون حجة فيجب العمل به.

أما المعارضين فقد خالفت أدلتهم قولهم، من ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[82].

فالآية دلت على الحاكم الكافر وليس الجائر لأن الحاكم الكافر لاخلاف في وجوب الخروج عليه إذا توفرت شروط الخروج، فيكون دليلهم مخالف لقولهم، فلا يكون حجة فلا يعمل به، أيضا لو طبقنا المقارنة ليس على الآيات فقط بل على ما أستدل به الفرقين لتقوية قوله نجد موافقة المانعين للخروج لكل ما استدلوا به من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وأقوال للفقهاء على ما أرادوا إثباته من منع الخروج على ولي الأمر نجد نقيضه لدى المؤيدين للخروج فكل ما استدلوا به حجة عليهم لا لهم.

الخروج على الحاكم ومصدرية الإجماع الأصولي:

يعد الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي والإجماع في اصطلاح الأصوليين[83]:هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة[84].

حين تطبيق الإجماع على مسألة الخروج على الحاكم نجد أن النووي[85]، ادعى أن ثمة إجماع من الفقهاء على منع الخروج، ولكن أثناء التدقيق الفقهي يلحظ أن المسألة ليس فيها إجماع لأن هناك اختلاف بين الفقهاء، وبالنظر في المنقول الفقهي يتجه رأي أغلب الفقهاء إلى منع الخروج على الحاكم، لذا أصبح الرأي القائل بمنع الخروج

على الحاكم هو مذهب أهل السنة والجماعة ووجب العمل به.وهذه الأغلبية تشكل إجماعا عند طائفة من علماء الأصول القائلين بأن الإجماع الأصولي أكثري، وليس كلي، كابن جرير الطبري، وعلى ذلك يمكن القول بهذا المفهوم أن المسألة تندرج بما هو إجماع أصولي بالمفهوم الأكثري لا الكلي، أي: إن أغلبية تقريرات السلف الفقهاء تنحو صوب منع الخروج على الحاكم. ولهذا الإجماع سلطة شرعية في التشريعات الإسلامية وفي تقرير الأحكام، وفي الحديث:»لن تجتمع أمتي على ضلالة».

إن مخالفة هذا الإجماع يترتب عليه سفك للدماء، وهذا يُعتبر من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى، ويؤدي إلى اختلال التعليم والصناعة، والتجارة والزراعة، واختلال الحياة كلها، كما ويؤدي إلى فسح المجال لاستعمار الدول الإسلامية، وجعل الدولة بيئة مناسبة للمفسدين في الأرض من سُراق ومنتهكين للأعراض، وغيرها من الفتن التي لا أول لها ولا آخر.

الخروج على الحاكم وقاعدة المصالح والمفاسد:

المراد بالمصلحة كما قال أهل الأصول: هي المنفعة أو وسيلتها التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها،وقد أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد،ومحققة لها، ووافية بها، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

قال الإمام الشاطبي:»المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معا»[86].

قال الإمام ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها[87].

المصالح الشرعية في مسألة تحريم الخروج على الحاكم:

من المصالح الشرعية في تحريم الخروج على الحاكم ما يلي:

- حفظ الدين.
- حفظ الأمن المطلق الذي ينافي كل خوف.
- حفظ الأمن الاقتصادي للدولة.
- حفظ الأمن السياسي للدولة الذي يحفظ مصالح الأفراد والشعوب.
- حفظ الأنفس وصيانتها فالخروج على الحاكم باب من أبواب سفك الدماء وقتل الأبرياء.
- حفظ للتعليم ومصادره واستمراره.
- حفظ للخدمات الصحية.
- المفاسد الشرعية في مسألة الخروج على الحاكم:
- تضييع الدين.
- سفك الدماء وقتل الأبرياء وانتشار الفساد.
- تعطيل الخدمات الصحية، وبالتالي انتشار الامراض.
- ومن المفاسد الاقتصادية تعطيل الانتاج المحلي وتوقف التجارة.
- حصول المجاعات وانتشار الفقر.
- تدخل الأعداء في شؤون الدولة وإيقاع الضرر بها مما يؤدي إلى الاستعمار أو الاستيلاء على ثروات البلاد.
- تعطيل التعليم في مراحله المتعددة، مما يؤدي إلى انتشار الجهل.

إن تطبيق قاعدة المصالح والمفاسد على مسألة الخروج على الحاكم من خلال الموازنة بين الأضرار التي قد تنتج عن الخروج وبين المصالح الناتجة من بقاء الحاكم الجائر يرأس الدولة الإسلامية، نجد رجحان كفة المفاسد التي قد تحدث عند الخروج على الحاكم من إراقة الدماء، واستبدالالأمن بالخوف، والفساد في الأرض، وكثرة القتل وقد يؤدي الأمر إلى استعمار الدولة، فهذه الأمور أعظم من الصبر على جور الحاكم.

ومن باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة فدرء المفاسد الناتجة عن

الخروج على الحاكم مقدم على المصالح التي قد تنتج عن الخروج عليه لأن مفاسد الخروج أعظم من مصالحه،وعليه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر.

قال الإمام الشوكاني: (ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمامفي بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كم ورد فيالحديث: أن يأخذ بيده ويخل به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله لا يجوزالخروجعلىالأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفرالبواح)[88]. وقالﷺ: (من نزع يداً من طاعة فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[89]تقريرا لغلبة المصلحة على المفسدة.

الخروج على الحاكم وقواعد الترجيح بين الأحاديث:

لاحظنا تعارضاظاهرا بين الأحاديث الشريفة في المسالة، وهو تعارض ظاهري لأن النبي لا يمكن أن يصدر عنه حديثان متعارضان إلا أن التعارض الحاصل بين الأحاديث إنما هو عارض في ذهن العلماء والمجتهدين ويمكن حل هذا التعارض من خلال أبحاث علماء الأصول في مسالة التعارض والترجيح.

إن التعارض في اللسان العربي حامل على معنى: التقابل والتمانع. وفي الاصطلاح الأصولي: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، أما الترجيح فهو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[90].

عند النظر إلى الأحاديث في كلا المذهبين نجد أن أحاديث التي استند إليها المانعين للخروج كلها أحاديث صحيحة أخرجها كلا من البخاري ومسلم في صحيحيهما بخلاف الأحاديث التي استند إليها المؤيدين، فمنها ما هو صحيح وما دونه،فتكون أحاديث المانعين أقوى، فتقدم على أدلة المؤيدين أما بالنسبة للأحاديث التي تساوت في الدرجة عند المؤيدين والمانعين فبإخضاعها لبعض قواعد الترجيح يتضح التالي:

1 - تقديم النهي على الأمر:

باعتبار أن النهي لا يكون إلا درء لمفسدة والأمر لا يكون إلاجلبا لمصلحة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند أهل الأصول،والمفسدة الحاصلة بالخروج على الحاكم أعظم من المصلحة الحاصلة بالخروج عليه فالنتيجة تكون تقديم النهي عن الخروج على الحاكم على الأمر بالخروج عليه من ذلك.

عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا رسول اللّه ﷺ فبايعناه فكان فيماأخذ علينا أن بايعنا على السّمع والطّاعة في منشطناومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا وألا

ننازع الأمر أهله، قال إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم منالله فيه برهانٌ)[91].

في قوله ﷺ (لَا نُنَازِعَالْأَمْرَ أَهْلَهُ) نهي عن منازعة ولي الأمر وهذا النهي جاء لما يترتب على فعل الأمر من مفاسد عظيمه.

قال الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نبيّ بعثه الله قبلي إلاكان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف منبعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمانحبة خردل[92].

دل الحديث على الأمر بجهاد ولاة الأمر لما في ذلك من مصالح ولكن عند الموازنة بين المفاسد التي يدرأها الحديث الأول في نهيه عن الخروج على ولي الأمر والمصالح في الحديث الثاني نجد أن المفاسد في الحديث الأول أعظم.

2 - تقديم أدلة الخاص على العام:

«من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[93].

عند النظر في الحديث نجد أن دلالته عامة في تغيير كل منكر يراه الإنسان إذا كان في تغييره مصلحة أما إذا كان ينتج عن تغيير هذا المنكر مصالح ومفاسد فلابد من الموازنة بينها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

عن حذيفة بن اليمان قال:قلت: يارسول الله إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخيرٍ فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟قال:نعمقلت: هل وراء ذلك الشر خيرٌ؟قال:نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟قال:«نعم». قلت:كيف؟قاليكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي ولايستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبالشياطين في جثمان إنسٍقال:قلت: كيف أصنعيا رسول الله إن أدركت ذلك؟قالتسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذمالك فاسمع وأطع[94].

عند النظر في الحديث نجد أن دلالته خاصة على أمر بعينه وهو طاعة ولي الأمر ومنع الخروج عليه،فيقدم العمل بهذا الحديث على الحديث الأول، وهو ما كانت دلالته عامة فنجد أن أدلة المانعين خاصة وأدلة المؤيدين عامة، فالنتيجة تكون تقديم الخاص على العام عند التعارض.

فخلاصة القول يتبين رجحان قول المانعين للخروج على الحاكم.

الخاتمة:

ضرورة الالتزام بالجماعة، وخطر الخروج عن السمع والطاعة، والأمر بالصبر على ولاة الأمر والنصح لهم: قد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد،قال الحسن البصري رحمه الله: «والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[95] .

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولاة والأمراء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى[96]». وقال ابن رجب رحمه الله: «السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة للدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم[97]». والخروج عن طاعة ولي الأمر والتقدم عليه بغزو أو غيره: معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح. والواجب الصبر على جورهم وإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج بما يلي:

إجماع أهل السنة والجماعة على الخروج على الحاكم الكافر إذا توفر شرطين:

1. أن يكون كفره بواحا توافر البرهان عليه لدىالعلماءالثقات.
2. وأن تتوفر القوة الكافية التي يمكن بها عزله وتنصيب غيره من أهل الصلاح، دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر أو شر أعظم.
3. حرمة الخروج على الحاكم المسلم عند جمهور أهل السنة والجماعة.
4. حرمة الخروج على الحاكم الجائر عند جمهور أهل السنة والجماعة.
5. باستخدام قواعد العام والخاص والنهي والأمر ترجح أحاديث المنع في الخروج على الحاكم.
6. باستعمال قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح يرجح قول المانعين للخروج.
7. مناصحة الولاة والإنكار عليهم تكون بالسِّر لا بالجهر، وهو الأصل في النصيحة عموماً.

8. في الطاعة لولي الأمر يعم الأمن والاستقرار في ربوع الدولة الإسلامية.
9. الخروج على ولي الأمر فيه تمزيق لوحدة الأمة وتهديد لأمنها واقتصادها وتعكير للأمن والاستقرار ويسبب الخوف والقلق لأفراد المجتمع.

وبهذا يتم ما أردت إيراده هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

(1)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (1962/4/ح برقم 2533).

(2)ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية: (145/1)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة:(1/ 1095).

(3)سورة النساء آية (105).

(4)سورة مريم آية (12).

(5)ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ: (216/5).

(6)ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان -بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م: (35/2).

(7)ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ: (175/8)، القاموس المحيط، الفيروزأبادى: (732/1)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: 1399هـ1979-م: (262/3)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ1999-م: (163/1).

(8)ينظر: للتوسّعفي التعريف إلى كلا من: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ1997-م: (45/1)،وتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ1997-مـ: (333/1)، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423هـ2002-م: (98/1)،محمد أبو النور زهير، أصول الفقه والقواعد الفقهية، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث:(35/1).

(9)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م:(25/1).

(10)ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم: (ص 100)، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: (ص23-24).

(11)علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: (ص100).

(12)محمد بن فهد الحصين، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الطبعة الثانية، الناشر: دار الاخيار،الرياض: (ص107).

(13)المرجع السابق:(ص 104)

(14)انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادى: (1/ 1077).

(15)سورة النساء أيه (59).

(16)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: (1466/3/ح1835).

(17)عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، سنة النشر: 1420، أهمية الطاعة بالمعروف في استقامة أمور الأمة: (119/7).

(18) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز:(203/8).

(19)المرجع السابق: (204/8).

(20)ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ1990-م:(86/1)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، 1419هـ1999-م:(74/1)، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416ه1996-م: (ص259).

(21)مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز:(204/8).

(22)سورة النساء أيه (59).

(23)ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار النشر: دار الفكر – بيروت: (80/2).

(24)عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ 2000- م: (183/1).

(25)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414هـ:(556/1).

(26)أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان: (499/1).

(27)محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلّاللّه عليه وسلّم سترون بعدي أمورًا تنكرونها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية: (1465/3).

(28)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه: (229/12).

(29)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر:(1476/3).

(30)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(237/12).

(31)المصدر السابق: (229/12).

(32)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية: (1467/3).

(33)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(22/12).

(34)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية: (1467/3).

(35)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(225/12).

(36)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأوّل فالأوّل: (1472/3).

(37)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(232/12).

(38)سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م:(282/32).

(39)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، بابٌ في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: (1474/3).

(40)أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعةٌ: (51/9)، ومسلمفي كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1475/3).

(41)أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابيالحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: (193/24).

(42)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر:(1476/3)

(43)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(238/12).

(44)أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلىالكفر: (1478/3).

(45)عمدة القاري شرح صحيح البخاري:(178/24).

(46)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ: (1479/3).

(47)أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ: (148/3).

(48)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(241/12).

(49)خالد بن عبد الله بن محمد المصلح،شرح العقيدة الطحاوية، (16/5)

(50)ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، بيروت- مؤسسة الرسالة: (222/1).

(51)تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: (391/28).

(52)تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م: (391/3).

(53)الحسن بن أحمد الجلال، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه منحة الغفار حاشية ضوء النهار للأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى 1430 هـ الناشر: دار الجيل الجديد – صنعاء:(2487/4-2488).

(54)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(244/12).

(55) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (204/8).

(56)الجامع الفريد من كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، يحتوي على كتب ورسائل لائمة الدعوة الاسلامية

(57)النشر:جدة، دار الاصفهاني، 1989: (ص281).

(58) أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، كتاب شرح السنة، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، 1408، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني: (107).

(59)أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار المعرفة:(13/ 9).

(60)محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت- دار الكتب العلمية:(12/3).

(61)سورة المائدة: أية (44).

(62)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لشيخ عبدالرحمن السعدي (233).

(63)سورة المائدة: أية (47).

(64)تفسير ابن كثير: (126/3).

(65)سورة المائدة: أية (50).

(66)تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (255/1).

(67)سورة النساء أية(105)

(68)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لشيخ عبدالرحمن السعدي (200).

(69)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان: (69/1).

(70)سورة آل عمران آية (104).

(71)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان: (69/1).

(72) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي: (ص248).

(73)أبـو عبـد اللـه محمـد ابـن ماجـة القزوينـي، سـنن ابـن ماجـه، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، دار إحيـاء الكتـب العربيـة - فيصـل عيـسى البـابي الحلبـي، كتـاب الجهـاد بابـلا طاعـة في معصيـة اللّـه:(956/2).

(74)أخرجـه مسـلم في كتـاب الإيمـان، بـاب الدّليـل عـلى أنّ مـن قصـد أخـذ مـال غـيره بغـير حـقٍّ، كان القاصـد مهـدر الـدّم في حقّـه، وإن قتـل كان في النّـار، وأنّ مـن قتـل دون مالـه فهو شـهيدٌ: (124/1).

(75)محمـد بـن حبـان بـن أحمـد بـن حبـان بـن معـاذ بـن مَعْبـدَ، التميمـي، أبـو حاتـم، الدارمـي، البُسـتي، صحيـح ابـن حبـان بترتيـب ابـن بلبـان، المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط، النـاشر: مؤسسـة الرسـالة – بـيروت، الطبعـة الثانيـة، 1414 – 1993م: بـاب طاعـة الأئمـة، ذكـر الإخبـار عـمّا يجـب عـلى المـرء عنـد ظهـور أمـراء السّـوء مجانبتهـم في الأحـوال والأسـباب: (446/10).

(76)أخرجـه مسـلم في كتـاب الإيمـان، بـاب الأمـر بقتـال النّـاس حتّـى يقولـوا: لا إلـه إلّا اللـه محمّـدٌ رسـول اللـه: (53/1).

(77)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(206/12).

(78)مجموع فتاوى ابن تيمية: (557/3).

(79)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(229/12).

(80)أبـو العبـاس أحمـد بـن عمـر بـن إبراهيـم القرطبـي، المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم، حققـه وعلـق عليـه وقـدم لـه: محيـي الديـن ديـب ميسـتو - أحمـد محمـد السـيد - يوسـف عـلي بديـوي - محمـود إبراهيـم بـزال، النـاشر: دار ابـن كثـير، دمشـق - بـيروت، دار الكلـم الطيـب، دمشـق – بـيروت، الطبعـة الأولى، 1417هـ - 1996م:)89/12).

(81)أحمـد بـن عـلي أبـو بكـر الـرازي الجصـاص الحنفي،أحـكام القـرآن للجصـاص، المحقـق: عبـد السـلام محمـد عـلي شـاهين، النـاشر: دار الكتـب العلميـة بـيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، 1415هـ1994م: (88/1).

(82)سورة النساء آية (59).

(83)سورة المائدة آية (44).

(84)ينظرللتوسّعفي التعريف إلى كلا من:المستصفىللغزالي:(137/1)،روضة الناظر لابن قدامه (376/1).

(85)علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف:(ص45).

(86)المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي:(229/12).

(87)إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان: (318/1).

(88)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت- دار الكتب العلمية: (22/2-23).

(89)السيل الجرار،للشوكاني:(965/1).

(90)ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: (284/9).

(91)ابن الحاجب أبو الثناء، محمد، بيان المختصر شرح مختصرابن الحاجب، تحقيق الدكتور محمد مظهر، احياء التراث الإسلامي: (ص 372).

(92)أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النّبيّ صلّىاللّه عليه وسلّم سترون بعدي أمورًا تنكرونها: (47/9)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمها في المعصية: (1465/3).

(93)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان: (69/1).

(94)مرجع سابق.

(95)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: (1476/3).

(96)جامع العلوم والحكم:(768/2).

(97)أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، فضيلة العادلين من الولاة، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة: الأولى، الرياض - دار الوطن: (ص139).

(98)جامع العلوم والحكم:(767/2).

نشأة علم ضبط القرآن الكريم وعناية العلماء به

د.عبدالله البشير آدم

أستاذ مساعد - كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
جامعة دنقلا

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العناية التي حظي بها القرآن الكريم وتحقيق وعد الله تبارك وتعالى بالتكفل بحفظه في كل زمان وذلك بتسخير الله تعالى تلك الوسائل التي من شأنها أن تسهم في ذلك والتي تتماشى مع متطلبات كل عصر، ومن تلك الوسائل التي كان لها دور عظيم في الحفاظ على النص القرآني من التغيير،عل مضبط القرآن الكريم. وتمثلت أهمية هذه الدراسة في بيان تلك المراحل التي مر بها علم ضبط القرآن الكريم والجهد العظيم الذي بذله العلماء في كلمرحلة بوضع تلك العلامات التي كانت سبب اللقضاء على اللحن في كتاب الله سيماعند دخول الأعاجم في الإسلام ففي صدر الإسلام كانت المصاحف خالية من النقط بنوعيه إلى أن قيض الله تعالى لهذه للمسلمين علماء جهابذة خدموا بهذا العلم هذه الأمة وأزالوا كثيراً من الإشكالات التي تصح بقراءة كتاب الله حال انعدام هذا العلم. وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم نتائج هذا البحث أن علم ضبط القرآن الكريم ليس توقيفياً فقد نشأ في عصر التابعين ثم تطور مع تقدم العصور وكانت علامات الضبط تختلف من عصر لآخر. وهو ليس ضربا من الابتداع المذموم فقد جاء في السنة المطهرة الحث على إعراب القرآن في قوله صلى الله عليه وسلم»أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه».ولاشك أن الضبط هو الأداة والوسيلة التي يتبين بها الإعراب. وترجح الروايات الواردة في نقط المصحف أن أول من ضبط المصحف بنقط الإعراب هو أبو الأسود الدؤلي وكان كلحركة من الحركات الثلاث

يرمز لها بنقطة وللتنوين بنقطتين ويفرق بين الحركات بالمواضع فالفتحة فوق الحرف والضمة أمامه والكسرة تحته ثم تطور علم الضبط في عصر الخليل فجعل الحركات أبعاض الحروف فجعل علامة الفتح ألفاً صغيرة مبطوحة، وعلامة الضم واواً صغيرة، وعلامة الكسرة ياء صغيرة وزاد على ذلك فجعل علامة للتشديد وهي رأسين وعلامة للسكون وهي رأسخاء، وأخرى للهمزة، وعلامة للاختلاس والإشمام. ومن نتائج هذا البحث أن نقط المصحف كان مكروها في الصدر الأول من عصر الصحابة رضي الله عنهم محافظة على القرآن بالهيئة التي تلقوها عن النبي ﷺ فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لذات السبب أي للمحافظةعلى أداء القرآن كرسم المصحف وخوفا من أن يؤدي تجرده من النقط والشكل إلى التغيير فيه.

الكلمةالمفتاحية: الضبط،الإعراب،الإعجام،علامات الضبط

The emergence of the science of tuning the noble Quran and the attention of scholars to it

Dr. Abdullah Albsheer Adm Awd Alkreem

Abstract:

This study aims to explain the concern which Holy Quran has given and the achievement of the God promise to save it in any time and place; and that by the facilitation of the God. Al means which participate and match the needs of requirement of era. From those means which has great role in maintaining the Holy Quran text from changing,is the science of adjustment of Holy Quran. The God marshaled for this science good scientist served people(Uma) with this science and solved many problems which faced the reader of Holy Quran when this sciencebelost.the finding of study is that; the science of Holy Quran adjustment not limited , it's began in the followers era (Altabeen) and developed through the development of era its not modern idea as considered,

it mentioned in (Alsunah) the indication of parsing Holy Quran in prophet Mohammed says '' parsing the Holy Quran and feel it's oddity". No doubt the adjustment is only means which through it the parsing can be explained and the says return for pointing (Tangeet) the Holy Quran and the first person who pointing Holy Quran with the parsing pointingis Abu AlaswadAlduwaly, each mark from three marks indicated by one point and for nunnation with two points and distinguished between marks by issues. Opening (Alfatha) above the word ,(Aldama) in front of the word, vocal inflection (Alkasrah) under the word, then the science of adjustment developed in the period of Omer Alkhaliel and made (Alfatha) small (Alifmubtada) and (Aldama) small (wa),(Alkasra) small (yaa) and **addedto this and made indication for emphasis(Altashdeed) which is (Ras sheen) , indication for static (Alsukoon) , other for (Al hamza), indication for bezzling (Al ekhtilas) and**(Aleshmam).The research found out that: the pointing of Holy Quran abhorrent (Makruh) in the first period of prophet Mohmmed followers , God pleased them to preserve the Holy Quran in the way that received from prophet Mohmmed God pleased him. So Muslim forced to pointing The Holy Quran for this reasons: to maintain good way of reading Holy Quran as it written and afraid of changing without pointing it.

keyword:pointing,signed adjustment

مقدمة:

من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن خصها بهذا الكتاب العزيز وهي نعمة لا نستطيع لها شكوراً ، وإن من حفظ الله لهذا الكتاب أن قيض له علماء أجلاء في كل ما يتعلق به من علوم

كالتفسير والقراءات ورسم القرءان وغير ذلك من العلوم التي اعتنى بها المسلمون،ولم يعرف التاريخ على امتداده كتاباً سماوياً أوبشريّاً أحيط بعناية وحفظ

مثل القرآن،فقد ظهرت العناية الإلهية بهذا الكتاب منذ نزوله ، فقد أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مفرقاً ليكون أقرب إلى الحفظ ، وأسهل على الضبط وأمكن في التثبت، وليكون القلب أوعى له قال تعالى:(وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً)[1].واتخذ ﷺ كتبة للوحي فكان إذا نزل عليه الوحي دعا بعض من يكتب. وعلم ضبط القرآن هو أحد هذه العلوم التي تخدم كتاب الله عز وجل وقددعت الحاجة إلى ظهوره في عصر التابعين إذ لم تكن هنالك حاجة تستدعي وجود هذا العلم في عصر الصحابة رضي الله عنهم فقد كانواعربا خُلَّصا ليس للعجمة إلى لسانهم سبيلاً، يقرؤون القرآن على سليقتهم ويتلقونه غضّاً من رسول الله لذلك كان رسمهم للقرآن خاليا من علامات النقط بنوعيه نقط الإعراب والإعجام. ولا شك أن هذا العلم هو أحد العلوم التي تتصل بكتاب الله اتصالاً وثيقاً ،و له أهميته البالغة لما فيه من تقويم للألسن، وإرشادها إلى النطق السليم لكلمات القرآن إعراباً وتجويداً من خلال نقط الإعراب ،وتمييز الحروف المعجمة من المعربة من خلال نقط الإعجام واللذان يمثلان الركنان الأساسيان لعلم ضبط القرآن.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية

1-ما مدى تأثير علم ضبط القرآن في المحافظة على النص القرآني عبر العصور؟

2- ما سبب ظهور علم الضبط في عهد التابعين؟

3- هل علم الضبط توقيفي لا سبيل للاجتهاد في تطويره؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من تعلقه بكتاب الله عز وجل أولاً وتناوله لعلم يخدم كلام الله عز وجل ألا وهو ضبط القرآن الكريم وبيان مزية هذا العلم الذي استحدث في عهد التابعين بسبب اللحن الذي فشا في الألسن في ذلك العصر وبالتالي فإن هذا الموضوع يزداد أهمية في حاضرنا الذي بينه وبين عصر الفصاحة فجوة سحيقة، وبيان هذا الجهد العظيم لعلماء هذه الأمة بعلم ضبط القرآن الأمر الذي يتيح للمسلم الوقوف على هذا الإرث الإسلامي العظيم الذي دونته لنا كتب المتقدمين في هذا العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. خدمة كتاب الله عز وجل.
2. الوقوف على التسلسل التاريخي لعلم الضبط.
3. أنه علم مكمل لعلم رسم المصحف فبإضافة الضبط إلى الرسم تستبين القراءة ولا يحدث خلط أو لبس فيها.
4. إبراز العناية العظيمة للسلف الصالح بالقرآن الكريم وضبطه.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعه الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي

علم ضبط القرآن الكريم تعريفه وأهميته ونشأته:

تعريف الضبط وأهميته:

الضبط لغة :بلوغ الغاية في حفظ الشيء. واصطلاحاً هو: علم يعرف به ما يدل على عوارض الحرف التي هي الفتح والضم والكسر، والسكون والشد والمد ونحو ذلك ، ويرادف الضبط الشكل ، وأما النقط فيطلق بالاشتراك على ما يطلق عليه الضبط، والشكل وعلى الإعجام الدال على ذات الحروف، وهو النقط أفراداً وأزواجاً المميِّز بين الحرف المعجم والمهمل.[2]

أطلق العلماء قديما مصطلحات عديدة على علم الضبط منها النقط والإعجام.

تعريف النقط لغة

قال ابن منظور :نقَّط الحرف ينقطه نقطاً:أعجمه،والاسم النقطة ونقَّط المصاحف تنقيطاًفهو نقَّاط ،والنقطة فعلة واحدة.[3]

تعريف النقط اصطلاحاً:

كلمة النقط تستعمل في معنيين متقاربين:

الأول :الدلالة على النقط الحمراء التي ينسب وضعها إلى أبي الأسود الدؤلي،والتي تمثل الحركات القصيرة،وتسمى نقط الإعراب أو النقط المدور؛تمييزاً له عن المعنى الثاني للنقط ، وهو إعجام الحروف في ذاتها لتمييز الحروف المتشابهة في الصورة.

ويتحدد المقصود بحسب ما يضاف له،فيقال: نقط الإعراب،ونقط الإعجام،وهو مركب إضافي،وتقدَّم معنى المضاف،ونأتي لبيان معنى المضاف إليه من المعنى الأوَّل

تعريف الإعراب لغة:

الإعراب في تعريف علماء اللغة الإبانة والإفصاح عن الشيء، يقال للعربي : أعرب لي ، أي بيِّن لي كلامك ، وأَعرَبَ الكلام أي بيَّنَه ووضحه . وإنما سُمِّي الإعراب إعراباً، لتبيينه وإيضاحه ، ومن هنا يقال للرجل الذي أفصح بالكلام: أعرب .

فربطوا بين الإعراب وعدم اللحن ، وذكروا أيضاً أن الإعراب الذي هو النحو إنما هو الإبانة عن المعاني والألفاظ[4]

نقط الإعراب :

وهو العلامات الدالة: على ما يعرض للحرف من حركة أو شد أو مد أو سكون أو تنوين[5]

تعريف الإعجام لغة:

قال الجوهري:» العجم :النقط بالسواد ،مثل التاء عليه نقطتان،يقال أعجمت الحروف،والتعجيم مثله،ولا تقل عجمت»[6]ومادة الكلمة(ع ،ج، م)إنما وقعت في كلام العرب للإبهام والإخفاء وضد البيان والإفصاح،وإذا قلت:أعجمت الكتاب،فإنما معناه أوضحته وبيَّنته ،وأزلت عنه استعجامه ،فجاءت صيغت «أفعلت»و»فعَّلت» للنفي والسلب،نحو :أشكلت الكتاب ،أي أزلت عنه إشكاله،واعجمت الكتاب أي أزلت عنه استعجامه[7].

تعريف نقط الإعجام اصطلاحاً:

هو النقط الدَّال على ذات الحرف،وتمييز الحروف المتماثلة في الرسم من بعضها،بوضع نقط يمنع العجمة واللبس[8]

أهمية ضبط المصحف:

أهمية نقط المصحف وشكله لا تقل أهميةً عن كتابته،فضلاً عن تقييد القراءة التي يتعلمها، وإذا أُخلي المصحف من النقط والشكل، فيحتمل الرسم قراءات وقد يكون أحد هذه الاحتمالات ليست قراءة أصلاً. ومن ثَم ساغ لي أن أذكر أهمِّية ضبط المصحف بنقط الإعراب والإعجام

أهمية نقط الإعراب:

وردعن النبي ﷺ الحث على إعراب القرآن ،وعن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء السلف . وأنزله الله تعالى بأفصح لغات العرب وأعربها وأبينها،فقال (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[9].

قال ابن الأنباري:» وجاء عن النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم -رضي الله عنهم -من تفضيل إعراب القرآن والحض على تعليمه،وذم اللحن وكراهيته ،ما وجب به على قراء القرآن،أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.[10]

قال ابن الجزري:» ولا شكَّ أن الأمة كما هم متعبَّدون بفهم معاني القرآن، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية ، التي لا تجوز مخالفتها ،ولا العدول عنها إلى غيرها «[11].والسبيل إلى ذلكهو النقط والشكل ، وأوضح من كلام ابن الجزري ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال :»ويجب الاعتناء بإعرابه ، والشكل يبيِّن إعرابه ، كما تبيِّن الحروف المكتوبة الحرف المنطوق ، كذلك يبيِّن الشكل المكتوب للإعراب المنطوق»[12].قال أبو حاتم الرازي :»فالنحو هو معيار جميع كلام العرب ، ما كان منه منثوراً ،وما كان منه شعراً، وغير ذلك من وجوه كلام العرب ، وبالنحو يرتل القرآن ، الذي هو كلام الله عز وجل ، فيعرِب كل حرف منه به ،ويُقَوِّم عليه ، حتى لا يُترك حرف واحد إلا ويعطى حقه من الإعراب «[13].وبهذاالمعنى نستطيع فهم ما جاء في الأحاديث والآثار والأخبار من الحث على إعراب القرآن، أي إظهار حركات الكلم عند القراءة في اللفظ،فجعلت في الخط موافقة للفظ ، صيانة من اللحن والتحريف،وهم يُعنون بتعلم الإعراب والعربيَّة هذه العلامات التي تدلُّ على الرفع ،والنصب، والخفض، والجزم، والضم، والفتح، والكسر والسكون ، والتي استعملها أبو الأسود في المصحف.

فإعراب المصحف بالحركات والسكنات والشدّات والمدَّات وغيرها ، هو إعراب للقرآن ، هذا في الخط ،وذاك في اللفظ ، وهما الطريقتان اللتان توفَّرتا للقرآن : حفظه في الصدور وحفظه في السطور ، والاعتناء بهذه كالاعتناء بتلك ، فذاك إعراب للقرآن وهذا إعراب للمصحف، وذاك إعراب في اللفظ، وهذا إعراب للخط.

يقول الداني[14] رحمه الله :

«إن الذي دعا السلف رضي الله عنهم إلى نقط المصاحف بعد أن كانت خالية من ذلك وعارية منه وقت رسمها وحين توجيهها إلى الأمصار للمعنى الذي بيَّنَّاه والوجه الذي شرحناه ما شاهدوه من أهل عصرهم مع قربهم من زمن الفصاحة ومشاهدة أهلها من فساد ألسنتهم واختلاف ألفاظهم وتغير طباعهم ودخول اللحن

على كثير من خواص الناس وعوامهم وما خافوه مع مرور الأيام وتطاول الأزمان من تزايد ذلك وتضاعفه فيمن يأتي بعد ممن هو لا شك في العلم والفصاحة والفهم والدراية دون من شاهدوه ممن عرض له الفساد ودخل عليه اللحن[15]

قال أبو الطيب اللغوي(ت: 351):

« واعلم أن أول ما اختل من كلام العرب فأحوج إلى التعلم الإعراب ، لأن اللحن ظهر في كلام العرب فأحوج إلى تعلم الإعراب ، لأن اللحن ظهر في كلام الموالي والمتعربين في عهدالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روينا أن رجلاً لحن بحضرته فقال :»أرشدوا أخاكم فقد ضل «[16]. وقال أبو بكر رضي الله عنه :» لأن أقرأ فأسقط أحب إلَيَّ من أن أقرأ فألحن»[17] .

قال أبوبكر الزبيدي:

« ولم تزل العرب تنطق على سجيتها في صدر إسلامها ، وماضي جاهليتها ، حتى أظهر الله الإسلام على سائر الأديان ، فدخل الناس فيه أفواجاً ، وأقبلوا إليه أرسالاً ، واجتمعت فيه الألسنة المتفرقة ،واللغات المختلفة ، ففشا الفساد في اللغة العربية ، واستبان منها في الإعراب الذي هو حليها ، والموضح لمعانيها ، فتفطن لذلك من نافر بطباعه سوء أفهام الناطقين ، من دخلاء الأمم ، بغير المتعارف من كلام العرب، فعظم الإشفاق من فشو ذلك وغلبته ، حتى دعاهم الحذر من ذهاب لغتهم ، وفساد كلامهم ، إلى أن سببوا الأسباب في تقييدها لمن ضاعت عليه ، وتثقيفها لمن زاغت عنه «[18] ويظهر من كلام الداني والزبيدي أن اللحن ظهرت بوادره في زمن التابعين ، أما قبل ذلك فقد يكون نادراً. ويعلق الرافعي على حديث :» أرشدوا أخاكم فقد ضل « مستدلاً به على أن أولية اللحن كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول: « فلو كان اللحن معروفاً قبل ذلك العهد ، مستقر الأسباب التي يكون عنها لجاءت عبارة الحديث على غير هذا الوجه ، لأن الضلال خطأ كبير، والإرشاد صواب أكبر منه ، في معنى التضاد ،بل إن عبارة الحديث تكاد تنطق بأن ذلك اللحن كان أول لحن سمعه أفصح العرب».[19]وتتجلى مظاهر اللحن وفساد الكلم في الإعراب أكثر منه في بنية الكلم ،وهو ما أشار إليه أبو الطيب في قوله « إن أول ما اختل من كلام العربفأحوج إلى التعلم الإعراب»[20]. والأمثلة التي تقدمها المصادر

على مواقع اللحن،الأعم الأغلب فيها يظهر في الإعراب وبدرجة أقل في بنية الكلمة ، والأول أشد الأنواع على أذن العربي الخالص،وأخطرها على اللغة الفصحى،وهو الذي أفزع القوم وأنذرهم وحملهم على التفكير في حماية الألسن منه بنقط المصاحف،ومن أمثلة وقوع اللحن في الإعراب: قصة الأعرابي الذي جاء في عهدعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليتعلم القرآن ، فأقرأه رجل سورة التوبة ، وأقرأه (وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).[21] بخفض اللام فقال الأعرابي : أو قدبرئ الله من رسوله، إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه فبلغ عمر مقالة الأعرابي، فأمر عمر بن الخطَّاب أن لا يُقرئ القرآن إلا عالم باللغة[22].وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بقوم يرمون فاستقبح رميهم ، فقال:»ما أسوأ رميكم»! فقالوا :» نحن قوم متعلمين» فقال عمر»لحنكم أشدُّ عليَّ من فساد رميكم»[23] ويُعلم مما تقدم أن اللحن كان يقع في الإعراب ،فيكون سبباً في نشأة الضبط؛ لأن فساد الإعراب هو الذي حدا بأبي الأسود أن يُعرب المصحف بالنقط، وهذا واضح من كلامه «ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن « وقصته مع الرجل من عبد القيس[24] ويُؤيد ذلك أن اللحون في الأمثلة المتقدمة تختص بضبط آخر حرف، ولا يختص مثلاً ببنية الكلمة أو تصريفها،أو تعريفها وتنكيرها، أو تقديمها وتأخيرها. وعليه فإن إعراب القرآن ، وإعراب المصحف بصورة أصح هو السبب في نشأة النحو بمفهوم القدماء . وقد ترتب على هذا أن العلامات الإعرابية هي المحور الذي تدور حوله الدراسات النحوية ، فلم تحظ باقي العناصر النحوية الأخرى بما حظيت به العلامات الإعرابية من اهتمام وعناية ، بل إن الأمر قد وصل إلى أن كتب النحو قد بُوبت على حسب الحركات الثلاث،وإن اختلفت المعاني، فالمرفوع في قسم يتبعها المنصوبات ثم يليها المجرورات[25] .

إذن حوادث اللحن نبهت المسلمين إلى القيام بحفظ القرآن بعد ما اتسعت رقعة الإسلام ، واختلط العرب بالعجم.

نشأة علم ضبط القرآن الكريم وتطوره:

الحديث عن نشأة علم الضبط يشمل الحديث عن النقط بقسميه (نقط الإعراب ونقط الإعجام) لذلك سأتطرق للحديث عن نشأة.

نقط الإعراب ونقط الإعجام:

نقط الإعراب وسبب نشأته:

بعث معاوية بن أبي سفيان إلى زياد يطلب منه إرسال ولده عبيد الله بن زياد ،فلما قدم عليه وكلمه معاوية وجده يلحن في الكلام ، فرَدَّه إلى أبيه ، وبعث إليه كتاباً يلومه فيه على وقوع ابنه في اللحن. فبعث زياد إلى أبي الأسود وقال له: إن الأعاجم قد أفسدوا لغة العرب، فلو وضعت شيئاًيصلح الناس به كلامهم، ويعربون به كلام الله، فامتنع أبو الأسود، فأجلس زياد رجلاً في طريق أبي الأسود، وقال لهإذامرَّ بك أبوالأسود فاقرأ شيئاً من كتاب الله وتعمَّد اللحن فيه؛فلما مرَّ أبو الأسود قرأ الرجل:(إن الله بريءمن المشركينورسوله) بجرِّ لام «ورسوله» ، فقال أبو الأسود : معاذ الله أن يتبرَّأ من رسوله ثم رجع إلى زياد ، وقال له قد أجبتك إلى طلبك ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن.فاختار رجلاً من قبيلة عبد القيس، وقيل من قريش،وقال له خذ المصحف ومداداً يخالف لونه لون المصحف فإذا فتحت شفتيَّ فانقط فوق الحرف نقطة ،وإذا ضممتهما فانقط أمامه نقطة، وإذا كسرتهما فانقط تحته نقطة وإذا أتبعته غنة – أي تنويناً – فانقط نقطتين حتى أتى على آخر المصحف[26] .

نقط الإعجام وسبب نشأته:

كانت المصاحف الأولى في صدر الإسلام مجردة من نقط الإعجام ونقط الشكل،وكانت لا ترسم إلا الحروف وقد كان هذا الوضع مقبولاً في العصر الأول لقرب الناس من زمن التلقي ، ومشافهة صاحب الوحي ﷺ ولم تكن الصحف التي قيد فيها الوحي بإملاء النبي ﷺهي مرجع الضبط والحفظ لدى من تلقوا عن النبي ﷺ مشافهة ،بل كان جل اعتمادهم على التلقي والمشافهة،وأيضاً فإن في تجريد المصاحف بقاء السعة والفسحة في الخط ، وتبقى صورة الكلمة الواحدة في الخط صالحة لكل ما صح وثبت من وجوه القراءات،ولكن الأمر تطوربعدذلك إلى أن أصبح بقاء المصحف مجرداً من النقط والإعجام مصدرخطإ وتصحيف كثير من قراءته،واشتدت الحاجة إليه حينما اتسعت رقعت الإسلام، واختلط العرب بالعجم، وبدأ اللبس والإشكال في قراءة المصاحف حتى شق على الكثير منهم أن يميزوا بين حروف القرآن وقراءته في مثل قوله تعالى:(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا)[27]و(نُنشِرُهَا)، وكقوله

تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) .[28]،

وإذا كان من شأن أبي الأسود أن يحول دون اللحن في الإعراب ، فإنه ماكان ليحول دون تحريف الكلم ، نظراً لتشابه كثير من حروف العربية في رسمها فاهتم عبد الملك بن مروان بذلك ،وأمر الحجاج أن يعنى بهذا الأمر الجلل، فاختار الحجاج- طاعة لأمير المسلمين- رجلين من خيرة المسلمين هما نصر بن عاصم الليثي ، ويحيى بن يعمر العدواني.

قال الزرقاني:»وكلاهما كفء قدير على ما ندب له إذ جمعا بين العلم والعمل والصلاح والورع والخبرة بأصول اللغة، ووجوه قراءة القرآن، وقد اشتركا أيضاً في التلمذة والأخذ عن أبي الأسود الدؤلي»[29]وأما سبب إحداث النقط فإن المصاحف الخمسة التي استكتبها عثمان رحمه الله وفرقها على الأمصار، غبر الناس يقرءون فيها نيفًا وأربعين سنة, وذلك من زمان عثمان إلى أيام عبد الملك، فكثر التصحيف على ألسنتهم، وذلك أنه لما جاءت الباء والتاء والثاء، أشباهًا في الاتصال والانفصال، وكانت الياء والنون يحكيانها في الاتصال تمكن التصحيف في الكتابة تمكنًا تامًا، فلما انتشر التصحيف بالعراق فزع الحجاج إلى كُتَّابه وسألهم أن يضموا لهذه الحروف المتشابهة علامات فوضوا النقط إفرادًا، وازدواجًا، وخالفوا في أماكنها بتوقيع بعضها فوق بعض الحروف وبعضها تحت الحروف، فغبر الناس بعد حدوث النقط زمانًا طويلاً لا يكتبون دفترًا ولا كتابًا إلا منقوطًا، فكان مع استعمالهم النقط يقع التصحيف، فأحدثوا الإعجام، فكانوا يُتبعون ما يكتبون بالنقط مع الإعجام فإذا أغفل الاستقصاء على الكلمة فلم توفَّ الحقوق كلها من النقط والإعجام اعتراها التصحيف[30]

أول من نقط المصاحف:

تذكر المصادر روايات متعددة ومختلفة عن أول من نقط المصاحف ، ورسم من النحو رسوماً ، والأسباب التي دفعت إلى ذلك ، وأغلب تلك الروايات تشير إلى أبي الأسود ، وأنه أول من وضع العربية ورسم من النحو رسوماً ، وأنه أول من نقط المصاحف، وبعض من تلك الروايات تنسب الأولية إلى يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وعبد الرحمن بن هرمز والحسن البصري وابن أبي إسحاق ،والأولون منهم قد

عاشوا تقريباً في عصر واحد على التقريب فأبو الأسود توفي سنة 69هـ ، ونصر بن عاصم توفي سنة 89هـ ، ويحيى بن يعمر توفي قبل سنة 90هـ وهؤلاء الثلاثة من أجلة التابعين البصريين[31]

إذن نستطيع أن نقول إن الرواة متفقون على أن نقط المصاحف كان في عهد التابعين في تلك الفترة المحصورة بين أبي الأسود ويحيى ابن يعمر، أي في النصف الثاني من القرن الهجري الأول وهو من القرون المفضلة ، كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم «[32] ولا أقصر الحديث على نسبة نقط المصاحف إلى هؤلاء بل أتجاوز إلى ذكر كل من نسب إليهم لتتضح الصورة جليّاً ، ويستبين الغموض الذي اكتنف هذا الأمر،واختلط الأمر على بعض الباحثين المعاصرين في نشأة النحو فزعم بعضهم أن أبا الأسود وضع

النحو أولاً .وقال آخرون : إنه وضع النقط وهو الخطوة الأولى للنحو[33]واضطرب الأمر عند هؤلاء ، واكتنف أمر نشأة النحو الغموض مما جعل الرافعي يقول ((لا يمكن تحقيقه البتة))[34]

الروايات الواردة في نقط المصحف:

روى أبو علي القالي : عن المبرد، أنه قال : «أول من وضع العربية ونقط المصاحف أبو الأسود».

وروى عمربن شيبة بإسناد له عن عاصم بن بهدلة قال : أول من وضع النحو أبو الأسود[35]وروى ابن الأنباري (ت :322هـ) بإسناده إلى زيادة : أنه طلب من أبي الأسود الدؤلي – بعد أن رأى الفساد في اللغة ، وكثرت اللحن فيها – فقال له:»لو وضعت شيئاً يصلح به الناس كلامهم ويعربون به كتاب الله تعالى فأبى ذلك أبو الأسود ، لكنه عندما سمع رجلاً يقرأ (أن الله بريء من المشركي ورسوله) بخفض اللام، قال لزياد :» ياهذا قد أجبتك إلى ما سألت ، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن ، فابعث إليّ بثلاثين رجلاً ، فأحضرهم زياد فاختار منهم أبو الأسود عشرة ، ثم لم يزل يختار منهم ، حتى اختار رجلاً من عبد القيس . فقال له : خذ المصحف وصبغاً يخالف لون المداد ، فإذا فتحت شفتيَّ فانقط واحدة فوق الحرف ، وإذا ضممتهما فاجعل النقط إلى جانب الحرف ، وإذا كسرتهما فاجعل النقط في أسفله ، فإذا أتبعت شيئاً من هذه

الحركات غنة فانقط نقطتين ، فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره»[36]وقال القفطي : (وقيل إن زياد بن أبيه قال لأبي الأسود : إن بنيَّ يلحنون في القرآن، فلورسمت لهم رسماً ، فنقط المصحف ، فقال إن الظئر والحشم قد أفسدوا ألسنتهم ، فلو وضعت لهم كلاما، فوضع العربية)[37] .وقال أبو الفرج الأصبهاني رحمه الله:»أخبرني عيسى بن الحسين قال حدثناحماد بن إسحاق عن أبيه عن المدائني قال: أمر زياد أبا الأسود الدؤلي رحمه الله أن ينقط المصاحف فنقطها ورسم من النحو رسوما ثم جاءبعده ميمون الأقرن رحمه الله فزاد عليه في حدود العربية ثم زاد فيها بعده عنبسة بن معدان المهري رحمه الله ثم جاء عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وأبو عمرو بن العلاء رحمهما الله فزادا فيه ثم جاء الخليل بن أحمد الأزدي رحمه الله فلحب[38] الطريق[39]وروى الداني في ذلك ثلاث روايات. فقال : «اختلفت الرواية لدينا فيمن ابتدأ بنقط المصاحف من التابعين ، فروينا أن المبتدئ بذلك كان أبو الأسود الدؤلي وذلك أنه أراد أن يعمل كتابا في العربية يقوِّم الناس به ما فسد من كلامهم ، إذ كان قد نشأ ذلك في خواص الناس وعوامهم ، فقال أرى أن أبتدئ بإعراب القرآن[40] ، ثم قال :وروينا أن المبتدئ بذلك كان نصر بن عاصم الليثي،ثم قال: وروينا أن ابن سيرين كان عنده مصحف نَقَّطه يحيى بن يعمر،وأن يحيى بن يعمر أول من نقطها ، وهؤلاء الثلاثة من جلة التابعين[41] وقال عبد الفتاح القاضي:»استظهر الجعبري أن أبا الأسود هو الذي ابتدع النقط بمعنييه : بدأ بنقط الإعراب ، وثنى بنقط الإعجام ثم أخذ عنه العلماء بعد،فكان له فضل السبقوالتقدم[42]وممن نسب الأوليَّة إلى نصر بن عاصم- الذي كان يقال له نصر الحروف-:الداني، وأبوداوود، والذهبي وابن عطية والزركشي[43] وممن نسب الأولية إلى يحيى بن يعمر أبوبكر السجستاني ، والشيخان والإمام البخاري والذهبي ، والحافظ ابن كثير[44] . وبعلم مما تقدم أن هناك روايات تضافرت وتكاد تتفق على أن أبا الأسود أول من نقط المصاحف ، في حين هناك روايات تعزو نقط المصاحف إلى نصر بن عاصم . وبعض الروايات تنسب هذا العمل إلى يحيى بن يعمر . ويرى ابن عطية أنهم أربعة بإضافة الحسن البصري إليهم ليشارك في تنقيط المصاحف[45] .وبعض المصادر والمراجع تذكر لابن أبي إسحاق أولية النقط بل أبعد من ذلك حيث نسب للخليل شيء من ذلك[46]ولتحرير محل النزاع يتبين لي أن نسبة الأولية

في نقط المصاحف للثلاثة الأواخر غير مقبول حيث ثبت نقط المصاحف قبل ذلك، لتأخر زمنهم عن الثلاثة المتقدمين ، والذي ثبت أنهم قاموابتنقيط المصاحف على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله ولا توجد رواية تذكر للحسن البصري أولية في نقط المصاحف إلا ما ذكره ابن عطية والسيوطي ، ويكون المقصود به نقط الإعجام .وأما من قال إن أول من نقط المصاحف عبد الله بن أبي إسحاق فهو في غاية البعد ؛ لأن الروايات المستفيضة – التي توارد عليهاالرواة نقلاً وتدويناً جيلاً بعد جيل – تنسب هذا العمل إلى أبي الأسود ،ولم نجد رواية تعزو وضع النقط إلى عبد الله بن أبي إسحاق، ولو على سبيل التجوز أو المبالغة ، كتلك التي تعزوه إلى ابن هرمز ، ونصر بن عاصم ويحيى بن يعمر .

إن ابن أبي إسحاق كان متأخراً عن أبي الأسود حيث كان وفاته سنة 69هـ ،ووفاة ابن أبي إسحاق سنة 117هـ أوسنة 127هـ وإذا كان كذلك فإن العزو إلى الخليل أبعد وأغرب ، وإذا لم تثبت الأولية لابن أبي إسحاق ، فأولى ألا يثبت ذلك إلى الخليل لتاخر زمانه .

أما عبد الرحمن بن هرمز ، روى ابن لهيعة عن أبي النضر أنه قال: كان عبد الرحمن بن هرمز أول من وضع العربية[47] ولم تذكر المصادر أنه نقط المصاحف لكنها أشارت إلى أنه كان من أول من وضع العربية[48] وكان يكتب المصاحف[49] ويقول القفطي : والسبب في هذا القول أنه أخذ عن أبي الأسود ، وأظهر هذا العلم بالمدينة، وكان أعلم الناس بأنساب قريش ،وما أخذ أهل المدينة النحو إلا منه،ولا نقلوه إلا عنه[50] . وتشير المصادر إلى أن هؤلاء من تلاميذأبي الأسود ، وعنه أخذوا علم العربية ، وتعلموا النقط منه[51].

قال أبو عمرو : يحتمل أن يكون يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم أول من نقطاها للناس بالبصرة ، وأخذا ذلك عن أبي الأسود إذ كان السابق إلى ذلك والمبتدئ به[52]. وقال أيضاً : وأكثر العلماء على أن المبتدئ بذلك أبو الأسود الدؤلي[53]وتبعه على ذلك أبو داوود[54] فقد تواترت الروايات بأن أبا الأسود أول من نقط المصاحف،ووضع العربية[55]،وبعض هذه الروايات لمؤرخين كانوا قريبي العهد إلى عصره، ولا ينفذ إليها شك أو ارتياب . وفصل الخطاب في ذلك كله طريقة أبي الأسود نفسها تقيم الدليل القاطع على أنه الواضع الأول لنقط المصاحف ، حتى عرف بنقط أبي الأسود واشتهر

واستفاض على الألسنة ، ويتجلى ذلك في المصاحف المنقوطة القديمة ، منها مصحف مخطوط قد عُثر عليه في مسجد عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط وهذا المصحف قد جمع فيه العملين اللذين قام بهما أبو الأسود الدؤلي ، ونصر بن عاصم الليثي، فالشكل الذي وضعه أبو الأسود قد رسم بمداد أحمر بالطريقة التي نسبها الرواة إليه. وأما نقط الإعجام فقد رسم بمداد أسود بالطريقة التي عرفت كذلك عن نصر بن عاصم[56]. وعليه فإن الأخبار المتواترة تقيم الدليل على ذلك ،وطريقته تؤكد صحة النسبةوترد ما عداها .

فثبت أن أبا الأسود هو الذي وضع نقط الإعراب ، فإن الأوَّليَّة التي تنسب إلى نصر بن عاصم ، ويحيى بن يعمر ، ربما أُريد بها أنهما أشاعا تلك الطريقة بعد أستاذهما ، وربما قصد بذلك أنهما أول من وضع نقط الإعجام في المصاحف[57].

لقد تعرض الدكتور الفرماوي للتوفيق بين الروايات فبدأ بمحاولة الداني ، ولكن أخذ عليه أنها محاولة في نسبة الأولية من حيث المكان لا من حيث الزمان ، والأوَّلية المطلوبة هي الأوَّلية من حيث الزمان وتحديد النقط ، ثم انتقل إلى محاولات بعض المعاصرين وأورد عليها

اعتراضات[58]وقال :»ويُؤخذ من هذه القصة وما قبلها أن النقط بمعناه الأول سابق في الوجود عليه بمعناه الثاني؛ ضرورة تقدم زمن زياد على زمن الحجَّاج ، وأن المخترع له بمعناه الأول غير المخترع له بمعناه الثاني»[59].وارتضاه الفرماوي وزاده بياناً وتفصيلًا[60]. وعلى هذا فالأخبار المرويَّة في نسبة الاوَّليَّة إلى يحيى، ونصر، والحسن صادقة ؛ إذ أنهم اول من وضع نقط الإعحام ، ولا تعارض بين هذه الأخبار وبين المشهور الثابت من نسبة الأوَّليَّة إلى أبي الأسود الدؤلي ، صاحب نقط الإعراب؛لأن الأوَّليَّة المنسوبة للجميع غير واردة على محل واحد. وفي النهاية يمكن أن نقرر « أن أول من وضع الشكل أبو الأسود الدؤلي بطلب زياد بن أبيه عامل معاوية ، وأن أول من وضع نقط.

الإعجام نصر بن عاصم مستعيناً بأستاذه يحيى بن يعمر – أي وضعاه معاً – بطلب الحجَّاج عامل عبد الملك بن مروان»[61].

أما شكل الوقت الحاضر فهو من اختراع الخليل ، ولذلك يجب علينا التفريق بين تنقيط أبي الأسود وبين الإعجام الذي هو تنقيط الحروف المتشابهة ، ثم التفريق

بين شكل أبي الاسود وبين شكل الخليل المتبع الآن ، لانتهاء طريقة أبي الأسود في الشكل ، وتخصيص النقط بالإعجام.

قال القاضي : وقد يعكر على هذا ما رواه الداني عن يحيى بن كثير أنه قال :»كان القرآن مجرداً في المصاحف ، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء ،والتاء،والثاء ، وقالوا لا بأس به هو نور له،ثم أحدثوا فيه نقطاً عند منتهى الآي،ثم أحدثوا الفواتح والخواتم»[62].

قال عبد الفتّاح القاضي رحمه الله :

فإن هذا الأثر يفيد أسبقية نقط الإعجام على نقط الإعراب ، والجواب على ذلك أن معنى قولهم :» فأول ما أحدثوا فيه ...إلخ :أن النقط على الباء والتاء والثاء هو أوَّل ما أحدث في المصحف من هذا النوع ،وهو نقط الإعجام فتكون هذه الحروف الثلاثة هي أول ما نقط من الحروف المعجمة ، ثم تمَّموا فنقطوا باقيها ، ويتعين حمل هذا الأثر على هذا المعنى جمعاً بين هذا الأثر وبين ما استفيض استفاضة كادت تبلغ حد التواتر ،أن أوَّل من أحدث النقط هو أبو الأسود وأن نقطهكان نقط إعراب[63].

وذكر الدكتور عبد الصبور شاهين رواية العسكري وقول من قال : إن أبا الأسود أول من نقط المصحف،وقال :»إن هذين النصين السابقين يتفقان في أمر ،هو أسبقيَّة استعمال النقط على الإعجام في تلك الظروف؛لأن الخطأ وقع أوَّلاً في الضبط الإعرابي ، ثم ظهرت الحاجة إلى نقط الإعجام ، وبذلك يمكن أن نقرر نسبة النقط لتمييز ضبط الكلمة إلى أبي الأسود الدؤلي ، ونسبة الإعجام لتمييز الحروف المتشابهة إلى نصر بن عاصم ، ومن أخذ عنه كيحيى بن يعمر»[64]. وكل هؤلاء قد نقطوا وأخذ عنهم النقط وحفظ وضبط،وقُيِّد وعُمل به،واتبع فيه سنتهم ،واقتدي فيه بمذاهبهم[65]

المبحث الثاني:تطوّر علم ضبط القرآن الكريم وعناية العلماء به:

أخذ العلماء نقط أبي الأسود وأدخلوا عليه بعض التحسين ففي عصر الدولة العباسية ظهر العالم الجليل الخليل بن أحمد، فأخذ نقط أبي الأسود ، وأدخل عليه تحسيناً فجعل علامة الفتح ألفاً صغيرة مبطوحة لأن الفتحة إذا أشبعت تولد منها ألف، وعلامة الضم واواً صغيرة ؛لأن الضمة إذا أشبعت تولد منها واواً،وعلامة الكسرة ياء صغيرة ؛ لأن الكسرة إذا أشبعت تولّد منها ياء ، وزاد على ذلك فجعل علامة

للتشديد وهي رأس شين وعلامة للسكون وهي رأس خاء،وأخرى للهمزة، وعلامة للاختلاس والإشمام.[66]

شكل الخليل وسببه:

بعد أن شاع استعمال نقط الإعراب ونقط الإعجام في المصاحف ، تفنن أتباع أبي الأسود في استعمال الألوان المختلفة ، حتى لا يحدث تغيير في الرسم العثماني ،وكان هذا النقط بنوعيه على هيئة واحدة وصفة واحدة ، ولا يُميَّز إلا باللون، وقد ملئت الصفحات بالألوان المتعددة من حيث أن النقط جميعه كان مدوَّراً . وكان من الصعوبة بمكان – على نساخ المصاحف والكتب المصنفة في علوم العربية وما جدَّ من علوم – استعمال النقط في ضبط الكلمات فيما يكتبون؛ لأنها تحتاج إلى مدادين وقلمين : أحدهما لرسم الحروف والآخر لنقط الحركات، ومن ثَم كانت الحاجة إلى تغيير في نقط المصحف وشكله . وهذا التغيير إما أن يكون في طريقة الشكل ، وإما أن يكون في طريقة الإعجام ، ولكن الأخير لكونه بالسواد كرسم الحرف ولا يغير من الرسم العثماني في شيء،صار من بنية الحرف فهو جزء منه.فحينئذ اهتدى تفكير الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ) إلى أن يجد الحل الأمثل لمثل هذا الخلط في الألوان،وكان عمله أن يخصص كل حركة بعلامة تختص بها ، ولا ينصرف الذهن إلا لها،لا كما فيالنقط المدَوَّر .

قال الفرماوي : «تسهيلاً للأمر وتيسيراً للكاتب الذي قد لا يجد الألوان ميسرة، فإن وجدها قد لا يجد اليسر في استعمالها ، وفي الوقت نفسه هو تسهيل على القارئ الذي يريد أن لا ينشغل ذهنه إلا بما يتلو، لا بمصطلحات الكتابة وألوان الشكل والنقط تكاد تتفق الآراء أن واضع الشكل هو الخليل بن أحمد ، ولم ينسب لغيره ولم يشاركه أحد[67] والتسلسل التاريخي يرجح أيضاً أن الخليل هو واضع الحركات ، فقد وضعت نُقَط الإعجام أثناء ولاية الحجاج على العراق سنة 590هـ ، فتشابهت هذه النقط مع نقط الإعراب التي وضعها أبو الأسود فبحث الناس عن رموز أخرى لحركات الإعراب ،عند ذلك يجيئ الخليل وقد ولد سنة 100هـ وتوفي سنة 170هـ.

إذن فقد كانت الفترة التي بحث فيها الناس عن رموز أخرى لحركات الإعراب توافق الفترة التي عاش فيها الخليل[68]

قال أبو داوود سليمان بن نجاح:

«ثم زيد في المصحف بعد ذلك علامة الممدود والتثقيل والخفيف والإسكان والقطع والوصل ، والزيادة والنقص ، لما شاهدوه من أهل عصرهم ، حرصاً منهم على تعليم الجاهل ، وإعراب رسم كلام الله عز وجل ، وإقامة وزنه وهجائه ، ولا كان الشكل أيضاً معروفاً حتى اخترعه الخليل بن أحمد».

ثم قال « فجعل الخليل سمة الفتح والنصب معاً ألفاً مبطوحة فوق الحرف لدلالتها عليها ، إذا أشبعت الحركة ،ومطط اللفظ بها ، وجعل علامة الكسر والخفض ياء تحت الحرف لذلك أيضاً ، وعلامة الضمة والرفع واواً فوق الحرف لذلك أيضاً .ولئلا يشبه الواو المرسومة التي من نفس الكلمة» . إلا أن الذين جاؤوا بعده اختصروا رأس الياء والواو فحذفوهما ـ فيقيت مطة الكسرة والخفض تشبه سمة الفتحة الواقعة فوق الحرف،وبقيت الضمة تشبه الراء.[69] وقد اختار أبو داوود شكل الخليل في الأجزاء والألواح ، وقال لاأمنعه أيضاً في الأمهات[70] وقال وهو يتحدث عن استعمال علامة الشد دالًا أو شيناً:

« فإن ضبط المصحف بالشكل الذي اخترعه الخليل بن أحمد رحمه الله ، استحب أن يجعل التشديد على صور الشين، واتباع الخليل وسيبويه في الشكل المأخوذ من الحروف الذي يضبط الناس اليوم به في الضروب والأخبار والشعر ، وجعل الشدة على صورة الشين حسن أيضاًغير ممنوع منه في المصحف لفشو ذلك أيضاً ـ واستعماله قديماً ، وإقرار الناس ذلك ورضاهم به وتركهم إنكاره «[71] .وما تقدم لنا مما عمله الخليل يدل على إدراك سليم للعلاقة بين هذه الحركات وحروف المد،ولقد عبر عن هذه العلاقة ابن جني فقال : «اعلم ان الحركات أبعاض حروف المد واللين،وهي الألف،والياء ـ والواو،فكما أن هذه الحروف ثلاثة فكذلك الحركات ثلاث، وهي الفتحة،والكسرة،والضمة :فالفتحة بعض الألف،والكسرة بعض الياء،والضمة بعض الواو. وقد كان متقدمو النحويين يسمون الفتحة الألف الصغيرة ، والكسرة الياء الصغيرة ، والضمة الواو الصغيرة ، وقد كانوا في ذلك على طريق مستقيمة»[72]

فعمل الخليل وما قاله ابن جني يصور لنا -إلى حد كبير- قرب نقط الخليل بن أحمد إلى ما كان عليه العرب قديماً ، فقد كانت تصور الحركات حروفاً ، وقد وقع شيء من ذلك في رسم القرآن . وكان عمل الخليل أن طور نقط أبي الأسود وما عمَّمه

نصر بن عاصم على كل حروف الكلمة ،فأبدل هذه الحركات المختصرة من الحروف فكان على الوجه التالي :

جعل الفتحة ألفاً صغيرة توضع مبطوحة أي مبسوطة وممدودة من اليمين إلى اليسار ، وجعلت مبطوحة وصغيرة ليكون الفرع دون الأصل ،إذ لابد للأصل من المزية على الفرع[73] . وجعل الضمة واواً صغيرة توضع فوق الحرف المتحرك بها أو أمامه أو وسطه . وجعل الكسرة ياء صغيرة مردودة إلى الخلف ، توضع تحت الحرف المتحرك بها ، وتجعل صغيرة لئلا تشتبه بصورة الياء التي أخذت منها .

قال ابن نجاح : «إلا أن الذين جاءوا بعدها ختصروا رأس الياء والواو فحذفوهما، فبقيت مطة الكسرة والخفض تشبه سمة الفتحة الواقعة فوق الحرف، وبقيت الضمة تشبه الراء»[74]ومما تابع الخليل فيه أبا الأسود علامة التنوين : فجعل أبا الأسودعلامة التنوين نقطتين ، أي من علامة الحركة نفسها ، فكذلك فعل الخليل ، فجعل علامة التنوين من علامة الحركة نفسها . ومحل التنوين تابع لمحل الحركة من الحرف إلا إذا كانت الكلمة كنحو :﴿عليماً حكيماً﴾ فإن مذهب الخليل وسيبويه وأصحابه أن يجعل التنوين على الحرف المتحرك ، وخالف في ذلك نقاط أهل البصرة والكوفة ، ونقاط أهل المدينة[75]. ومن العلامات التي أضافها على ما وضعه أبو الأسود ، أن جعل علامة السكون الشديد- وهو ما يصاحب الإدغام – رأس شين بغير نقط ولا تعريق ، يراد به الحرف الأول من كلمة :(شديد) ، فيدل بحرف واحد من الكلمة على ما يدل عليه بالكلمة كلها اختصاراً وإيجازاً ، ولا يعترض أن علامته سين مهملة، مع التعبير بالشين المعجمة . أجيب على ذلك تنبيهاً على أن أصله الذي أخذ منه هو كلمة (شديد)،والعرب قد تستغني بالحرف الأول عن باقي الكلمة . ومن العلامات التي أضافها الخليل بالوضع ، أن جعل للسكون الخفيف:رأس حرف (خاء) بلا نقط هكذا(ح)فوق الحرف الساكن الذي يقرعه اللسان،وأراد بذلك الحرف الاول من كلمة ((خفيف)) وقد صرح بذلك أبو داوود[76] وأشار إليه أبو عمرو[77] .ومما وضعه الخليل علامة الهمز ، ولم تكن قبل ذلك لها صورة مميزة بل كانت ترسم لها صورة ألف ، وتكتب بما تؤول إليه عند التخفيف وقد كانت في أول الأمرنقطة حمراء أو صفراء ، ثم تغيرت عند الخليل فوضع لها رأس ((عين)) للمناسبة التي بينها وبين حرف العين[78]

حكم نقط المصحف وشكله وأقوال العلماء في وضع الحركة:

حكم نقط المصحف:

كان العلماء في الصدر الأول يرون كراهة نقط المصحف وشكله مبالغاً منهم في المحافظة على أداء القرآن وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه. ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن[79] وما روي عن ابن سيرين أنه كره النقط والفواتح والخواتم إلى غير ذلك.ولكن الزمان تغير فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف وخوفا من أن يؤدي تجرده من النقط والشكل إلى التغيير فيه.

فمعقول حينئذ أن يزول القول بكراهة الإعجام والشكل ويحل محله القول بوجوب أو باستحباب الإعجام والشكل. لما هو مقرر من أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. قال النووي في كتابه التبيان ما نصه: «قال العلماء: (ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه. وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه. وقد أمن ذلك اليوم فلا يمنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلا يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك)»[80]. وإذا أمعنا النظر في هذه المسألة نجد أن للعلماء قولين فيها القول الأول أن ضبط المصحف بالنقط والشكل غير جائز وكان هذا الأمر معتبراً وله وجاهته في أول ظهور الامر لحرص أهل العلم على تجريد المصحف من كل دخيل عن ابن عمر انه كان يكره نقط المصاحف ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان نقط المصاحف، وعن مالك أنه كره نقط الإمام من المصاحف ولم ير بأساً بنقط المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان

القول الثاني : أنه جائز لدفع الخطإ في القراءة ،وممن قال به الحسن حين سئل عنه فقال لا بأس به ما لم تبغوا وعن خالد الحذاء قال: «كنت أمسك على ابن سيرين في مصحف منقوط» وعن الليث قال :»لا أرى بأساً أن ينقط المصحف بالعربية ،وقال أبو يوسف:

« كان ابن أبي ليلى من أنقط الناس للمصحف» وكان تلاميذ الكسائي ينقطون مصاحفهم بين يديه بقراءته عليهم ، وعن يحيى بن كثير قال :» كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الياء والتاء وقالوا : (لا بأس هو نورله)[81]

أقوال العلماء في وضع الحركة وهيأتها:

يقول الإمام الداني رحمه الله :

«اعلم أن الحركات ثلاث فتحة وكسرة وضمة فموضع الفتحة من الحرف أعلاه لأن الفتح مستعل وموضع الكسرة منه أسفله لأن الكسر مستفل وموضع الضمة منه وسطه أو أمامه لأن الفتحة لما حصلت في أعلاه والكسرة في أسفله لأجل استعلاء الفتح وتسفل الكسر بقى وسطه فصار موضعا للضمة فاذا نقطت قوله الحمد لله جعلت الفتحة نقطة بالحمراء فوق الحاء وجعلت الضمة نقطة بالحمراء في الدال أو أمامها إن شاء الناقط وجعلت الكسرة نقطة بالحمراء تحت اللام والهاء وكذلك يفعل بسائر الحروف المتحركة بالحركات الثلاث سواء كن إعرابا أو بناء أو كن عوارضوإنما جعلنا الحركات المشبعات نقطعا مدورة على هيئة واحدة وصورة متفقة ولم نجعل الفتحة ألفا مضجعة والكسرة ياء مردودة والضمة واوا صغرى على ما ذهب إليه سلف أهل العربية إذ كن مأخوذات من هذه الحروف الثلاثة دلالة على ذلك اقتداء منا بفعل من ابتدأ النقط من علماء السلف بحضرة الصحابة رضي الله عنهم واتباعا له واستمساكاً بسنته إذ مخالفته مع سابقته وتقدمه لا تسوغ وترك اقتفاء أثره في ذلك[82] .أما مذهب الخليل في هيئة الحركات وموضعها فقد سبق بيانه[83].

الفرق بين علمي رسم المصحف وضبطه والمؤلفات في علم الضبط:

الفرق بين علمي رسم المصحف وضبطه:

لاشك أن هنالك ارتباط وثيق بين رسم المصحف وضبطه إلا أن بينهما فروقاً لأن كل واحد منهما يتناول جانباً فالرسم هو تصوير اللفظ بحروف هجائه والضبط جانباً من جوانب كتابة أحرف القرآن وفيما يلي ذكر أهم الفروق بينهما

1. علم الرسم يعنى بمخالفة المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي حيث يُبحث فيه عما يعرض لحروف الكلمة من الحذف والزيادة والفصل والوصل ونحو ذلك من قواعد الرسم الستة[84] أما علم الضبط ما ألحقه التابعون وتابعوهم وهو قسمان

القسم الأول : ما ألحقه التابعون وتابعوهم مما حذفه الصحابة رضي الله عنهم من ألف وياء ونون عند كتابة المصاحف.

القسم الثاني : ما ألحقه التابعون وتابعوهم من أشياء لم تكن موجودة أصلاً في الخط العربي وذلك كنقط الإعراب ونقط الإعجام والشكل من حركات وسكون وشدة وصورة الهمزة وغير ذلك وسبب إلحاق ذلك خشيتهم أن يتطرق التحريف إلى القرآن بفساد ألسنة الجيل الناشئ لما خالطه الأعاجم . وهذا هو الفرق الرئيسي بين علمي الرسم والضبط ويتبعه الفروق التالية

1. علم الضبط يأتي بعد علم الرسم ؛ لأن علم الرسم متعلق بحروف الكلمة من حذف وإثبات وغيره ، والضبط يتعلق بما يعرض لهذه الحروف من الحركة والسكون ونحو ذلك.
2. علم الرسم مبني على مراعاة الابتداء بالكلمة والوقف عليها ، أما علم الضبط فمبني على مراعاة الوصل فقط.
3. علم الرسم قام به الصحابة رضي الله عنهم أما علم الضبط فقام به علماء متأخرون.
4. علم الرسم أساسه حروف الهجاءوهيلا تزيدولا تنقص ولا مجال فيها للاجتهاد، أما علم الضبط فعلامات اجتهد فيها العلماء وقد تزيد وقد تنقص بل قد تتغير.
5. علم الرسم توقيفي لا يجوز تغييره،وأجمع على الالتزام به وعدم مخالفته. أما علم الضبط اجتهادي لم يُجمع على الالتزام به وعدم مخالفته ، ويجوز تغييره .
6. علم الرسم معجز أما علم الضبط فغير معجز.
7. ترك علم الرسم يؤدي إلى ترك الكثير من القراءات أما علم الضبط فلا يؤدي إلى تركها.
8. الرسم من أركان القراءة الصحيحة أما الضبط فليس من أركان القراءة الصحيحة.[85]

المطلب الثاني: المؤلفات في علم الضبط

1. مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داوود سليمان بن نجاح.
2. درَّة اللافظ بحكم الناقط لأبي بكر بن أشتة.
3. علم المصاحف لأبي بكر بن أشتة.
4. إتحاف الإخوان في ضبط ورسم القرآن للشيخ إدريس بن محفوظ بن الحاج أحمد الشريف.
5. أصول الضبط للإمام أبي داوود سليمان بن نجاح.
6. دليل الحيران شرح مورد الظمآن للإمام المارغني.
7. إرشاد القراء والكاتبين إلى معرفة رسم الكتاب المبين.
8. المؤنس في ضبط كلام الله المعجز ، لمحمود أمين طنطاوي.
9. إيفاء الكيل بشرح متن الذيل في فن الضبط،عبد الرازق علي إبراهيم موسى.
10. إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين للدكتور محمد سالم محيسن.
11. السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل ـ لأحمد محمد أبو زيتحار.
12. المحكم في نقط المصاحف،للإمام أبي أبو عمرو الداني.
13. الإيضاح الساطع على المحتوى الجامع رسم الصحابة وضبط التابع،للطالب عبد الله بن محمد الأمين الجكني.
14. سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين للشيخ العلامة علي الضباع شيخ المقرئين.
51. كتاب النقط بذيل كتاب المقنع للإمام أبو عمرو الداني.
16. الموردالروي في نقط المصحف العلي لميمون الفخار.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات والصلاة والسلام على سيد السادات سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد في ختام هذا البحث أشكر الله الذي وفقنيلإكمال هذا البحث عن علم ضبط القرآن ونشأته وتطوره وعناية العلماء بهوبذلت جهدي في تعريف المصطلحات الخاصة بهذا العلم ومن ثم

تطرقت إلى جهود العلماء الذين بذلوا جهداً عظيماً لخدمة كتاب الله جل جلاله من خلال ما أصلوه وأرسوه من من قواعد لهذا العلم فاستحدثوا النقط بنوعيه نقط الإعراب ونقط الإعجام.وتحصلت على معلومات هذا البحث من مصادر مختلفة بالإضافة إلى كتب علم الضبط منها ما يتعلق باللغة ،والحديث لتشعب هذا العلم وارتباطه بهذه العلوم وهذا من إشكالات هذا البحث.

النتائج:

1. أن الداعي إلى نقط المصاحف وضبطها في عصر التابعين هو ظهور اللحن بسبب دخول الأعاجم في الإسلام.
2. أن اللحن في الإعراب تحديداً كان سبباً لنشأة علم ضبط القرآن الكريم
3. أن إعراب القرآن كان سبباً في نشأة النحو
4. أن علم الضبط مكمل لعلم الرسم
5. أن ضبط المصحف أمر مستحدث جائز لدفع الخطأ في القراءة وليس توقيفيّاً

6- تطور علامات الضبط من عصر لآخر لتكون أوضح وأكثر دلالة في كل عصر من السابق له على سبيل المثال في عصر أبي الأسود كانت علامة الضمة نقطة أمام الحرف وفي عصر الخليل جعلت واواً صغيرة ولا شك أن هذا أبلغ في الدلالة عليها

التوصيات:

توصلت الدراسة لعدد من التوصيات ومنها

1. المزيد من البحث حول مايتعلق بضبط القرآن فإن كل علم يتعلق بكتاب الله عزوجل هو بحر لاينفد
2. عدم حصر البحوث التي تتعلق بعلم ضبط القرآن فيا لكتب المتعلقة بهذا العلم فإنه متعلق ومرتبط بعلوم أخرى كاللغة العربية والتفسيروغيرهما.
3. لابد لأهل الاختصاص من تعليم عامة الناس هذه المصطلحاتا لخاصة بعلم ضبط القرآن حتى تكون خير معين لهم على تلاوة كتاب الله بصورة صحيحة.

الهوامش:

(1)الإسراء الآية106

(2)المارغني ،إبراهيم بن أحمد بن سليمان «دليل الحيران على مورد الظمآن». تحقيق:عبد العزيز بن فاضل العنزي.(ط1،الكويت:مركز القراءات القرآنيّة،1432هـ-2011م)،ص345.

(3) ابن منظور،أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي «لسان العرب».فصل النون(ط3،دار صادر – بيروت1414هـ)،7:417

(4)رتضى الزبيدي ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني» تاج العروس من جواهر القاموس».تحقيق: عبد الستار أحمد فراج .(ط1، الكويت :مطبعة حكومة الكويت1385هـ)، 3:33.

(5)شعبان محمد إسماعيل ،»رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة»،(ط2،مصر:دار السلام للطباعة والنشر)،ص87

(6)تاج اللغة وصحاح العربية 5:710

(7) ابن جني ،أبو الفتح عثمان «سرصناعة الإعراب».(ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ).1:36.

(8)فني ناصف،»تاريخ الأدب أو حياة اللغة».(مصر:مطبعة الجريدة بسراي البارودي، 1910م)،ص88.

(9)سورة الزخرف:3.

(10)الأنباري ،أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد»إيضاح الوقف والابتداء». تحقيق:محي الدِّين رمضان.(دمشق:مجمع اللغة العربيَّة،1971م)،1:12

(11)أبوالخير ،شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد بن محمد «النشر في القراءات العشر».تحقيق:علي بن محمد الضباع.(ط1،بيروت:دار الكتب العلميَّة،2016)،1:210.

(12)ابن تيمية الحرَّاني ، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم»مجموع الفتاوى». جمع وترتيب :عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ط1،الرياض:مطابع الرياض،1381هـ). -102 12:100

(13)أبـو حاتـم الـرازي ، أحمـد بـن حمـدان «الزينـة في الكلـمات الإسـلاميَّة العربيَّـة». (ط2،:دار الكتـاب العـربي،1957م)،1:79 .

(14)عثـمان بـن سـعيد بـن عثـمان بن سـعيد بن عمـر، الأمـوي ، مولاهـم، القرطبـي، صاحب التصانيـف التـي منهـا المقنـع والتيسـير، وعـرف بالـدّاني لسـكناه دانيـة، وولـد سـنة 371، وابتـدأ بطلـب العلـم سـنة 387 ورحـل إلى المـشرق سـنة 397، فمكـث بالقـيروان أربعـة أشـهر،قرأ بالروايـات عـلى عبـد العزيـز بـن جعفـر الفـارسي وغـيره بقرطبـة، وسـمع مـن أبي مسـلم الكاتـب ، ذكـر بعـض الشـيوخ أنّـه لم يكـن في عـصر الحافـظ أبي عمـرو الـدّاني ولا بعـد عـصره أحـد يضاهيـه في حفظـه وتحقيقـه. وكان يقـول: مـا رأيـت شـيئاً قـط إلاّ كتبتـه، ولا كتبتـه إلاّ حفظتـه، ولا حفظتـه فنسـيته. لـه أكـثر مـن مئـة تصنيـف، منهـا « التيسـير في القـرآآت السـبع ، و « المقنـع في رسـم المصاحـف ونقطهـا، و « الاهتـدا في الوقـف والابتدا.التلمساني،شـهاب الديـن أحمـد بـن محمـد المقـري «نفـح الطيـب مـن غصـن الأندلـس الرطيـب وذكـر وزيرهـا لسـان الديـن بـن الخطيب».تحقيـق: إحسـان عباس.(ط1 ،بيروت: دار صادر،1968م)،2:136 .

(15)الدَّاني،أبـو عمـرو عثـمان بـن سـعيد بـن عثـمان ،»المحكـم في نقـط المصاحـف «تحقيـق: د.عزة حسـن ،(ط1،دمشـق: إحيـاء الـتراث القديم،1379هـ)،ص23

(16) د. جـواد عـلي «المفصـل في تاريـخ العـرب قبـل الإسـلام».(ط2،:بغداد:جامعة بغـداد، 1993م)، 14:9.

(17)أبـو القاسـم الزَّجَّاجي»الإيضـاح في علـل النحو».تحقيـق: د.مـازن المبـارك ،(ط5:بـيروت: دار النفائـس، 1986م)، ص96.

(18) أبوبكـر الزبيدي،محمـد بـن الحسـن بـن عبيـد الله».طبقـات النحويـين واللغويـين». تحقيق:محمـد أبـو الفضـل إبراهيـم ،(ط2،مـصر :دار المعـارف،1984)،ص11

(19) الرفاعـي، مصطفـى صـادق بـن عبـد الـرزاق بـن سـعيد»تاريخ آداب العـرب». (ط4،بيروت:دارالكتـاب العربي،1394هـ) ،1:242

(20)أبـو الطيـب اللغـوي ،عبـد الواحـد بـن عـلي «مراتـب النحويين».تحقيـق :محمـد أبـو الفضـل إبراهيـم ،(ط1،مـصر:دار نهضـة مـصر للطباعـة والنـشر)،ص23

(21)سورة التوبة ، الآية3

(22)القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ،»الجامع لأحكام القرآن».تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.(ط2،القاهرة: دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964 م). 1:24

(23)الأنباري ،»إيضاح الوقف والابتداء». 1:21

(24)الداني،»المحكم في نقط المصاحف».ص4

(25)د.أحمد سليمان ،»ظاهرة الإعراب في النحو العربي».(ط1،الإسكندريَّة،دارالمعرفة الجامعيَّة،1994م)،ص18

(26)الدكتور محيسن ،محمد محمدسالم ،»إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين». (ط2،مصر:دار محيسن للطباعة والنشر،2002م)،ص4،5

(27)البقرة:الآية259

(28)الحجرات الآية 6

(29)الزُّرْقاني محمد عبد العظيم»مناهل العرفان».(ط3،القاهرة :مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)،1:407

(30)الأصفهاني،حمزة بن الحسن»التنبيه على حدوث التصحيف».تحقيق:محمد أسعد طلس،مراجعة: أسماء الحمصي - عبد المعين الملوحي،(ط2،بيروت :دار صادر ، 1992م)،ص27

(31)الداني ، «النقط» ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، (القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية)، ص125

(32)البخاري،محمد بن إسماعيل»صحيح البخاري». باب لا يشهد على جور إذا أشهد، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر.(ط1،بيروت:دار طوق النجاة، 1422ه) .3:171

(33) د. حسن عون ،»اللغة والنحو.» (الإسكندرية:مكتبة رويال،1952)،ص245

(34)أبو عبد الله،محمد بن سلّام بن عبيد الله ،»طبقات فحول الشعراء»،تحقيق: محمود محمد شاكر،(جدة:دار المدني)، 1/12

(35)ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد» الإصابة في تمييز الصحابة».تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط1، بيروت:دار الكتب العلميَّة ،1415هـ)،2:456

(36)الأنباري،»إيضاح الوقف والابتداء». 1:41

(37)القفطي ، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف،»إنباه الرواة على أنباه النحاة». (ط1،القاهرة:دار الفكر العربي ، 1406 هـ - 1982م).1:16.

(38)لحب الطريق يلحب لحوباً أي: ظهر. أبو الحسن علي بن إسماعيل، «المخصّص» تحقيق:خليل إبراهيم جفال(ط1،بيروت:دار إحياء التراث العربي،1996م).3:308.

(39)جلال الدين السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر،»سبب وضع علم العربية»تحقيق: مروان العطية ،(ط1،بيروت:دار الهجرة،1988م).ص43-45

(40)الداني ، «النقط»،ص124

(41)القلقشندي،أحمد بن علي بن أحمد الفزاري»صبح الأعشى في صناعة الإنشاء»(بيروت:دار الكتب العلميَّة)،3:155

(42)القاضي ، عبد الفتاح عبدالغني»تاريخ المصحف الشريف»(ط1،القاهرة:دار السلام،2020)،ص77

(43)الذهبي ـ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي»معرفة القراء الكبار»،(ط1،بيروت:دار الكتب العلمية، 1997م)،1:71

(44)ابن الجزري ،شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ،»غاية النهاية في طبقات القراء»(ط3،بيروت :دار الكتب العلميَّة.عني بنشره برجستر أسر،1402هـ)،2:38

(45) ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد ،عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ،»المحرَّر الوجيز «(ط1،بيروت :دار الكتب العلمية،1422ه)،1:35.

(46)محيسن، «إرشاد الطالبين «،ص4.

(47)الزبيدي ،»طبقات النحويين واللغويين».ص26

(48)المصدر نفسه،ص20

(49)الذهبي ،»سير أعلام النبلاء»(ط1،بيروت:مؤسسة الرسالة ،1401هـ)5:69

(50)القفطي ،إنباه الرواة ،2:172

(51)الرازي ، «الزينة في الكلمات الإسلامية العربية».1:37.

(52)الدَّاني،»المحكم»، ص6

(53)الداني ، «النقط»،ص125

(54)السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني»أخبار النحويين البصريين»(ط1،دار الاعتصام،1405هـ)ص33

(55)أبوالحسين ،أحمد بن فارس بن زكرياء،»الصاحبي في فقه اللغة».تحقيق :السَّيِّد أحمد صقر(مطبعة عيسى البابي الحلبي ،1997م)،ص13

(56)د. حسن عون»اللغة والنحو»،ص33

(57)الفرماوي ،د. عبدالحي حسين»قصة النقط والشكل».(القاهرة:دار النهضة العربية، 1987م)، ص70

(58) المرجع نفسه ،ص103

(59) المرجع نفسه ،ص75

(60)المرجع نفسه ،ص106

(61)المرجع السابق،ص-110 111

(62)الدَّاني ، «المحكم» ،ص2

(63)القاضي،»تاريخ المصحف الشريف»،ص77

(64)د. عبد الصبور شاهين»تاريخ القرآن».(ط3،مصر-الجيزة:نهضة مصر للطباعة والنشر،2007م)،ص69

(65)الدَّاني ،المحكم ، ص6

(66)أ.دمحيسن»إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين»،ص 54، 55

(67)إلا ما جاء عن جرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية 1:219 ، ولا يعتد بقوله لأنه خالف المؤرخين .انظر:د. شعبان عبد الرحمن»قبس من وحي اللغة». (القاهرة:مطبعة الأمانة،1402هـ)،ص90

(68)أحمد سليمان ياقوت «ظاهرة الإعراب»، ص56،57

(69)كما هو في مصاحف أهل المغرب ، أما مصاحف أهل المشرق فإنها لا تزال فيها واوا صغيرة لم يحذف رأسها ، بخلاف الياء فاتفق أهل المشرق والمغرب على حذف رأسها

(70) الرجراجي،الحسن بن علي بن طلحة «حلة الأعيان»،(خ1087-،تونس:المكتبة الوطنيَّة)، ص19

(71)أبو داوود «أصول الضبط».ص300

(72) ابن جني ،»سر صناعة الإعراب».1:17

(73) أبو عبدالله التنسي ،محمد بن عبدالله «الطرازفي شرح ضبط الخراز».تحقيق : أحمد بن أحمد شرشال، (ط2،المدينة المنوَّرة:جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،2011م)،ص18

(74) أبو داوود،»أصول الضبط»،ص 132

(75)المحكم، ص60

(76)ابو داوود «أصول الضبط»،ص298

(77)الدَّاني،»المحكم» ،ص51

(78)المرجع نفسه،ص146

(79)أخرجه البيهقي فيسننه باب تعظيم القرآن ،فصل تفخيم المصحف وتفريج خطه 4:218

(80)الزرقاني،محمد عبد العظيم .»مناهل العرفان في علوم القرآن». (ط3، ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، 1:408

(81)الدَّاني ،»المحكم» ص12، 13

(82)المصدر نفسه، ص42،43

(83)انظر ص14 من هذا البحث

(84) يخالف الرسم العثماني الرسم الاصطلاحي في ست قواعد وهي -1الحذف والإثبات -2 الزيادة -3 البدل -4 الهمزة -5 الفصل والوصل -6 ما فيه قراءتان فكتب بإحداهما. الأستاذ أحمد محمد أبو زيتحار ،لطائف البيان في رسم القرآن، (ط2، مكتبة القاهرة)،ص14

(85)تم نسخه من الإنترنت في 4 رجب 1442هـ = 16 فبراير2021م https: //dar-alhejrah.ahlamontada. com/t17396-topic

لقب الحاكم عند المحدثين
(دراسة إحصائية وصفية)

د. عثمان سيد علي محمد علي

أستاذ مشارك - قسم السنة وعلوم الحديث
كلية الدراسات الإسلامية - جامعة كسلا

المستخلص:

فهذا البحث بعنوان: (من عرف بلقب الحاكم من المحدثين دراسة إحصائية وصفية)، وهو من البحوث الحديثية المتعلقة بعلم مصطلح الحديث وتدور حول من وصف بلقب الحاكم من المحدثين، وقد قامت الدراسة بإحصاء وصفي لعدد (26) راوياً، وصفوا بلقب الحاكم، وقد تمت دراسة هذه التراجم، وتبين أن جل من وصف بالحاكم إنما لقب بذلك من أجل توليه القضاء أو نيابته في حكم ولاية، ونحوها ، وقد بلغ الرواة الذين تم توثيقهم (17) راوياً، وبلغ عدد من لم أقف على ترجمة وافية له (9) رواة، ولابد من استبعاد هؤلاء حسب تعريف أهل المصطلح للحاكم، إذ لا يمكن أن يكون الحاكم الذي يحيط بجل الأحاديث ولا يفوته إلا القليل لا تكون له ترجمة وافية، وأشهر ا اللقب من القسم الموثق، هو الحاكم ابن البيع النيسابوري، يليه الحاكم أبو أحمد الكبير، ونظرا للحد الأعلى في الحفظ، يمكن القول إنه قد وجد في عصر الرواية من هو أكثر محفوظا من الحاكم ولم يوصف بهذا اللقب، مما يدل على أن الراجح أنه وصف لمن تولى القضاء أو الإمارة، والله أعلم .

الكلمات المفتاحية: اللقب، الحاكم، البحوث الحديثية، مصطلح الحديث، المحدثون.

The title of the ruler according to the Muhaddithin (descriptive statistical study)

Dr.. Othman Sayed Ali Muhammad Ali - Associate Professor - Department of Sunnah and Hadith Sciences - College of Islamic Studies - University of Kassala

Abstract:

This is a research titled: (Those Who Are Known with the Title Al Hakim Among the Scholars of Hadith: A Statistical Descriptive Study), and it is among the hadith researches related to the science of hadith terminology (Mustalah), and it revolves around those titled Al-Hakim among the scholars of hadith. The study conducted a descriptive statistics of a number of (26) narrators who were described to be Al-Hakim, these biographies were studied, and it became apparent that the vast majority of those who given this titled were named so because they were either appointed judges or they were deputies in the governance of a province, or the likes. And the total number of narrators that were documented reached (17) narrators, and the total numbers of the unidentified ones (majhūlīn) reached (9) narrators, and these unidentified ones had to be ignored - based on the definition of Al-Hakim by the scholars of mustalah, because it is impossible that the Hakim who knows almost every hadith except a very few would an unidentified personality. And the most popular person known with this title among the category of the reliable (Al-Muwathaq) is Al-Hakim Ibn Al-Bay' Al-Naisābūrī, followed by Al-Ḥākim Abū Aḥmad Al-Kabir. And considering the highest benchmark of memorization, we can say that there existed during the era of narration those who memorized more than a Hakim and were not attributed with this title, which shows it is a later theoretical attribute that did not conform with the practical

application of the sciences of muṣṭalah and the work of the scholats of Hadith. Allah knows best.

Keywords: Title, Al-Hakim, hadith researches, sciences of hadith, scholars of hadith.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن مصطلح الحاكم قد عرف عند المتأخرين من المحدثين، على اختلاف في تعريفه بينهم، ويهدف هذا البحث للوصول إلى منشأ هذا التعريف، وأول من أطلقه، وهل هو يعد فعلاً من ألقاب المحدثين أم لا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين، وخاتمة، والله أسأل المعونة والتوفيق.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

تحرير مسألة من مسائل مصطلح الحديث التي لم تستوف حقها من علماء الفن .

إفادة التخصص بمسحٍ تاريخي لكل من وصف بلقب الحاكم للوقوف على درجته الوظيفية .

الوصول للنتيجة النهائية، وهي مدى مطابقة الوصف الاصطلاحي لحقيقة تراجم من وصفوا بلقب الحاكم، مما يترتب عليه الحكم بصحة التعريف من عدمه.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث يختص بمصطلح الحاكم، يقوم بإحصاء من لقب به من المحدثين.

منهج العمل :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث يقوم على التعريف بلقب الحاكم عند المحدثين، وجمع وإحصاء من وصف بلقب الحاكم، ودراسة ترجمته، للوصول لمدى مطابقة التعريف الاصطلاحي عليه، والوصول من خلال ذلك للنتيجة الإجمالية للبحث، وذلك بالرجوع لأقوال أهل الاصطلاح من الكتب المتقدمة والمتأخرة، كما أنقل تراجم الرواة من كتب التراجم والسير والجرح والتعديل، ومسترشداً بأحكام النقاد على الرواة.

منهج العمل في تراجم الرواة :

قسمت الرواة إلى مبحثين: (من وصف بالحاكم وهو موثق، ومن وصف بالحاكم ولم أقف له على ترجمة) ، ومن كان في عداد الثقات أكتفي بذكر من وثقه، مع التحري لمن لقبه بالحاكم، أو أذكر له حديثاً مسنداً يوصف فيه بهذا الوصف، ومن لم أقف على ترجمته أذكر من ذكره من أصحاب التراجم، ورواية من مروياته ليعرف بها طبقة شيوخه وتلاميذه، ثم قمت بعمل جدول إحصائي لنسب الثقات ومن لم أقف على ترجمته، وإجمالي عدد ما روى كل واحد منهم.

التعريف والمنشأ:

تعريف مصطلح الحاكم عند المحدثين:

تعريف الحاكم عند علماء المصطلح :

قال علي الملا (ت1014هـ):((الحافظ: هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث، ثم بعده الحجة: وهو من أحاط علمه بثلاث مائة ألف حديث، ثم الحاكم: وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، كذا قاله جماعة من المحققين)) .[1]

قال المناوي (ت1031هـ): ((الحاكم: وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية .ذكره المُطرّزي)) .[2]

وقال محمد أبو شهبة (ت1403هـ):((الحاكم: هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً وعللاً، وغريباً، وناسخاً ومنسوخاً، وتوفيقاً بين ما ظاهره التعارض إلى نحو ذلك)).[3]

وقال نور الدين عتر (ت١٤٤٢ هـ) : الحاكم هو:(من أحاط علماً بجميع الأحاديث، حتى لا يفوته منها إلا اليسير)، وتبعه الدكتور محمود الطحان، وقال بعد التعريف: (وهذا على رأي بعض أهل العلم).[4]

المسح التاريخي لمنشأ مصطلح الحاكم :

لم أجد من علماء الحديث والاصطلاح في عصر الرواية، من أطلق هذا الوصف على من أحاط علمه بجل الأحاديث المروية، وكل من أطلقه من متأخري علماء الاصطلاح لم ينسبه لقائل نسبة يوثق بها ، كما سبق في ذكر التعريف، إلا ما

ذكره المناوي في اليواقيت والدرر حيث قال: ذكره المُطرّزي).[5] والمُطرّزي: هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرَّزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية .ولد في جرجانية خوارزم، وكان رأساً في الاعتزال، من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري، و (المصباح) في النحو، و (المغرب) في اللغة، وشرحه ورتبه في كتابه (المُغْرِب في ترتيب المُعْرِبِ) توفي في خوارزم عام (610هـ) .[6]

أما على احتمال أن لقبه (المَطَرِي) : فعرف بهذا اللقب رجلان اشتغلا بعلم الحديث:

الأول: محمد بن أحمد بن محمد بن خلف الخزرجي الأنصاري السعدي المدني، أبو عبد الله، جمال الدين المطري: فاضل، عارف بالحديث والفقه والتاريخ، نسبته إلى المطرية (بمصر) وهو من أهل المدينة المنورة .ولي نيابة القضاء فيها ، وألف لها تاريخاً سماه (التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة) ، ومات فيها عام 741 هـ [7] .

الثاني: عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف المطري الخزرجي العبادي، أبو السيادة عفيف الدين، حافظ للحديث، مؤرخ، من أهل المدينة، كان رئيس المؤذنين بالحرم النبوي .ورحل إلى مكة ومصر والشام والعراق في طلب الحديث. ونكب سنة ٧٤٢ هـ فنهبت داره وحبس مدة .ويذكر أنه من ذرية بن عبادة الأنصاري ، له كتاب (الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام) [8] ، توفي بالمدينة عام (765هـ)[9].

ولقد قمت بالتفتيش في كتاب جمال الدين المطري الأب، وجل مصنفات المطرزي فلم أجد شيئاً يختص بلقب الحاكم أو اصطلاحه عند المحدثين .[10]

أما كتاب عفيف الدين المطري الابن فلم أقف عليه، ولم أجد من معاصريه وطبقات تلاميذه من وثق نقل هذا الاصطلاح عنه، على الرغم من اتصاله بكثير من علماء الحديث والمصطلح في زمانه، يقول الحافظ ابن حجر: وعني بالحديث فرحل فيه إلى البلاد وسمع من قاضي المدينة عمر بن أحمد السودي، ومن الرضي الطبري بمكة، ومن الدبوسي، والواني بمصر، ومن ابن مخلوف، ابن جماعة بالإسكندرية، وبالشام من القاسم بن المظفر، وأبي العباس الحجار، ومن الدواليبي ببغداد، وطاف

البلاد وحصل الفوائد ، وسمع منه البرزالي، والذهبي، والحسيني وغيرهم، قال الذهبي: قدم علينا طالب حديث، وله فهم وذكاء ورحلة ولقاء، وقدم علينا من بغداد فأفادنا أشياء حسنة، قلت: وخرج له الذهبي جزءاً سمعه منه بعض شيوخنا ، وقال الذهبي: في المعجم المختص ارتحل في سماع الحديث إلى الشام ومصر والعراق، وقال زين الدين ابن رجب: كان المطري هذا حافظ وقته، وكان حسن الأخلاق كثير العبادة حسن الملتقى للواردين من أهل العلم).[11]وقد توفي عفيف الدين المطري في عام (765هـ) ، ومع ذلك لم نجد نسبة هذه الاصطلاح له إلا في زمن متأخر من وفاته، كما سبق عند المناوي (ت١٠٣١هـ) في اليواقيت والدرر، علماً أن نسبة هذا الاصطلاح له مضطرب وغير مستقر، فقد جاء في نسخة أخرى للكتاب (ذكره المطرزي) كما سبق بيانه، وجاء أيضاً عند التهانوي (ت١١٥٨هـ) قوله: (الحجة وهو الذي أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث كذلك قاله ابن المطري) [12]، والنقل والنسبة مختلفة عما قاله المناوي . وقد نجد من يطلق وصف (الحاكم) ويريد به القاضي، أو من تولى الإمارة من الرواة بصرف النظر عن درجته الحديثية وسعة حفظه، كما سيأتي.

من لقب بالحاكم من المحدثين:

أورد في هذا الفصل أسماء من لقب بالحاكم من المحدثين، حيث أذكر من وصف بهذا اللقب ، وعدد ما له من مرويات في كتب السنة، من خلال برنامج جوامع الكلم، مع الاستقراء والتتبع لمروياتهم، وقد أحصيت (٢٦) راوياً لقبوا بهذا الوصف.

من وصف بالحاكم وهو موثق :

1. **عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو الحسن النيسابوري (ت357هـ).**

قال الحاكم: (وكان من أفراد زمانه ومن الدين به افتخارا لأهل زمانه لا أهل نيسابور خاصة توفي ببخارى رضي الله عنه حمل تابوته إلى نيسابور) .[13] وقال الضفدي: (أحد رجال الدَّهْر علماً ورئاسة وسؤدداً عرض عَلَيْهِ الْمُطِيع لله قَضَاء بغداذ فَأبى) [14] .

قال ابن المقرئ: (حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّيْسَابُورِيُّ،

بأَصْبَهَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بِنْ سِنْجَانَ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[15] .

2. عبد الحميد بن محمد بن أحمد أبو علي الخواري، البيهقي (ت535هـ):

ذكره الذهبي فقال: القاضي أَبُو علي الخواري، البَيْهَقيّ، أخو عبد الجبّار ، وقال السمعاني: الحاكم أبو علي عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي، أخو عبد الجبار السابق ذكره من أهل خُسْرَوْجِرْد ، شيخ عالم فاضل من بيت العلم. سمع أبا بكر أحمد البيهقي، والأستاذ أبا القاسم القشيري، وأبا علي الفارمذي، وأبا سهل الحفصي، وغيره)[16].

3. عبد الرحمن بن محمد بن حسكا، أبو سعيد الحنفي (ت374 هـ):

ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن حسكا كَذَا رَأَيْته بِخَط بَعضهم ورأيته بخطي فى نُسْخَتي من أَنْسَاب السَّمْعَانِيّ حسك أَبُو سعيد الْقرى قَاضِي ترمذ سكن نيسابور مُدَّة روى عَنهُ الْحَاكِم فى تَارِيخ نيسابور وَقَالَ لم يكن فى أَصْحَاب أبي حنيفَة أسْند مِنْهُ وَتُوفِّي سنة أَربع وَسبعين وَثَلَاث مائَة قَالَ السَّمْعَانِيّ فى الْأَنْسَاب كَانَت لَهُ رحْلَة إِلَى الْعرَاق قَالَ ابْن النجار وَهُوَ ابْن اثنتى وَتِسْعين سنة وَمن تصانيفه الْجَامِع الصَّغِير والقرى بِضَم الْقَاف وَتَشْديد الرَّاء نِسْبَة إِلَى قر وهى محلّة بنيسابور يُقَال لَهَا نور مِنْهَا أَبُو سعيد سمع أَبَا يعلي الْموصِلِي وَأَبا الْقَاسِم الْبَغَوِيّ وَغَيرهمَا)[17].

4. محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني أبوعبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع (ت405 هـ) :

من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، رحل إلى العراق سنة 341 هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور سنة 359 ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع، وكان ينفذ في الرسائل إلى ملوك بني بويه، فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين، وهو من أعلم

النـاس بصحيـح الحديـث وتمييـزه عـن سـقيمه، صنـف كتبـاً كثـيرة جـداً، قـال ابـن عسـاكر: وقـع مـن تصانيفـه المسـموعة في أيـدي النـاس مـا يبلـغ ألفـا وخمسـمائة جـزء، منهـا (تاريـخ نيسـابور) قـال فيـه السـبكي: وهـو عنـدي مـن أعـود التواريـخ عـلى الفقهـاء بفائـدة ومـن نظـره عـرف تفنـن الرجـل في العلـوم جميعهـا، و (المسـتدرك عـلى الصحيحـين) أربـع مجلـدات، و (الإكليـل) و (المدخـل) في أصـول الحديـث، و (تراجـم الشـيوخ) و (الصحيـح) في الحديـث، و (فضائـل الشـافعيّ) و (تسـمية مـن أخرجهـم البخـاري ومسـلم) و (معرفـة أصـول الحديـث وعلومـه وكتبـه) المطبـوع باسـم (معرفـة علـوم الحديـث) [18].

5. محمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن إسـحاق، أبـو أحمـد النيسـابوري الكرابيسـي، ويعـرف بالحاكم الكبير (ت٣٧٠هـ):

محـدث خراسـان في عـصره. تقلـد القضـاء في مـدن كثـيرة، منهـا الشـاش، وحكـم بهـا أربـع سـنين، ثـم طـوس. وعـاد إلى نيسـابور (سـنة 345 هـ فأقبـل عـلى العبـادة والتأليـف. وكـف بـصره (سـنة 370) وتـوفي بهـا. مـن كتبـه (الأسـماء والكنـى - خ) مجلـدان منـه، و (العلـل) و (المخـرج عـلى كتـاب المـزني) و (الشـيوخ والابـواب) [19].

6. أحمد بن علي بن أحمد بن سعدويه الحاكم، أبو عبد ا اللّه النسوي (ت ـ) :

قـال الذهبـي: (حـدث في رجـب مـن السـنة عـن ابـن نجيـد، وأبي القاسـم إبراهيـم النـصر آبـاذي، وأبي محمـد السـمذي، وأبي أحمـد الجلـودي، وأبي عبـد اللـه بـن أبي ذ وخلـق، روى عنـه مسـعود بـن نـاصر، ووثقـه عبـد الغافـر) [20] .

روى عنـه أبـو اسـماعيل الهـروي، قـال : أخبرنـا محمـد بـن إبراهيـم بـن محمـد بـن يحيـى، بنيسـابور، ثنـا إسـماعيل بـن نجيـد.ح، وأنبـا الحسـين بـن محمـد بـن عـلي، ثنـا أبـو بكـر الإسـماعيلي.ح، وأنـا أحمـد بـن سـعدويه التـشري الحاكـم ، ثنـا محمـد بـن أحمـد بـن حمـدان.ح وأنبـأ عـلي بـن محمـد الفـارسي، أنبـأ عـلي بـن عيـسى، قالـوا: أنـا الحسـن بـن سـفيان.ح وأنبـا عـلي بـن محمـد الخوارزمـي، ثنـا الرفـاء ، ثنـا أحمـد بـن داود ، ثنـا صفـوان بـن صالـح، ثنـا الوليـد بـن مسـلم، ثنـا شـعيب بـن أبي حمـزة، عـن أبي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبي هريـرة، رضي اللـه عنـه، قـال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: (إن للـه تسـعة وتسـعين اسـما، مائـة إلا واحـداً، إنـه وتـر يحـب الوتـر، مـن أحصاهـا دخـل الجنـة، وهـذه الأسـماء فيهـا الحـي القيـوم) [21].

7. محمد بن إبراهيم، أبو بكر الفارسي المشاط (ت428هـ):

قال الذهبي: (سمع أبا عمرو بن مطر، ومحمد بن الحسن السراج، وإبراهيم بن عبد الله، وجماعة .روى عنه أبوبكر البيهقي، وعلي بن أحمد المؤذن، وعلي بن عبد الله بن أبي صادق، وأبو صالح المؤذن، واستشهد بإسفرايين على أيدي التركمان، قتلوه ظلماً سنة ثمان وعشرين) [22] . وصفه الصريفيني بالحاكم، فقال:(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ الْحَاكِمُ أَبُو بَكْرٍ الْمَشَّاطُ الثِّقَةُ الْعَدْلُ الْكَثِيرُ السَّمَاعِ وَالْحَدِيثِ بِنَيْسَابُورَ وَغَيْرِهَا) [23].

8. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة أبو الفرج المقدسي، الجماعيلي (ت682هـ) :

ترجم له الذهبي فقال: (عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن محمد بن قدامة، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، شمس الدّين، أَبُو مُحَمَّد وأبو الفرج، ابن القُدوة الشّيْخ أَبِي عمر، المقدسيّ، الْجُمّاعيليّ، ثمّ الصّالحيّ، الحنبليّ، الخطيب، الحاكم) .[24]

قال ابن رجب، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، ابن الشيخ أبي عمر: ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير بسفح قاسيون.وسمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين، وبإفادتهما من عمر بن طبرزد، وحنبل، وأبي اليمن الكندي، وأبي القاسم بن الحرستاني، وابن ملاعب، وجماعة، أوجز له الصيدلاني، وابن الجوزي، وجماعة ثم سمع نفسه من أصحاب السلفي .وقرأ النّاس على ابن الزبيدي، وابن اللتي وجماعة .وعني بالحديث وكتب بخطه الأجزاء والطباق، وتفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين، وعرض عليه كتاب (المقنع) وشرحه عليه، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج شرحه بعده في عشر مجلدات، واستمد فيه من (المغني) لعمه [25]، وقال الزركلي: (فقيه، من أعيان الحنابلة .ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12عاماً، ولم يتناول عليه (معلوماً)، ثم عزل نفسه، له تصانيف، منها (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة [26] إلى إصلاح فيه.

9. محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو عبد الرحمن، وأبو حسان الشاذياخي، المولقاباذي، النيسابوري، المزكي، الفامي (ت422هـ):

قال الصَّرِيفِينِيُّ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَاكِمُ الْعَدْلُ الْمُزَكِّي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَامِيُّ الشَّاذْيَاخِيُّ، جَلِيلٌ ثِقَةٌ عَدْلٌ، مِنْ وُجُوهِ الْمَشَايِخِ

بِنَيْسَـابُورَ).[27] وذكـره الذهبـي: (أمـلى مـدّة عـن زاهـر السَّرخَـسِّي، وأبي الحسـن الصِّبْغـيّ، ومحمـد بـن الفضـل بـن محمـد بـن خزيمـة، وغيرهـم) [28]، وقـال الصفـدي: (الْفَقِيـه الشَّـيْخ الثِّقَـة كَانَ مَشْـهُورا بِالْفَضْـلِ وَالصَّـلَاح وَالْعلـم وَإِلَيْـهِ كَانَـت التَّزْكِيَـة بنيسـابور) .[29]

10. عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه بن مجلي الرملي (ت613 هـ) :

قـال الذهبـي: (عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بـن مُجَـلِّي بْـن الْحُسَـيْن بْـن عَـلِيّ بْـن الْحَـارِث، القـاضي ثقـةُ المُلـك أَبُـو مُحَمَّـد ابـن القـاضي أَبِي الحَسَـن، الرَّمـلي الْأَصـل المَـصْرِيّ الشَّـافِعِيّ الخطيـب، الحاكـم بمـصر ، سَـمِعَ مـن عَبْـد اللَّـه بـن رِفاعـة، والشريـف نـاصر ابـن الخطيـب ، ونـابَ في القضـاء عـن صـدر الديـن عَبْـد الملـك بـن دربـاس بمـصر، ونـابَ أَيْضًـا عـن قـاضي القضـاة أَبِي الْقَاسِـم عَبْـد الرَّحْمَـن بـن عَبْـد العـلي. ووليَ خطابـة الجِيـزة ، قَـالَ الـزَّكِيّ المُنْـذِريّ: سـمعتُ منـه، وَسَـمِعَ منـه جماعـة مـن شـيوخنا ورفقائنـا، وَأَخْـبَرَنِي أن مولـده سـنة إحـدى وأربعـين وخمسـمائة. وَكَانَ جدّهـم أَبُـو المعـالي المُجَـلّي عاقـد الْأنكحـة بالرَّملـة، - قـال الذهبـي - قُلْـتُ: وَرَوَى عَنْـهُ أَيْضًـا الـزَّكِيّ الـبرزالي، وَالـزَّكِيّ عَبْـد العظيـم، وَمُحَمَّـد بـن عَبْـد المنعـم الخِيمـي الشـاعر، والـشّرف عُمَـر بـن صالـح السُّـبْكي الحاكـم، والـشرف عَبْـد الرَّحْمَـن بْـن المظفَّـر بـن عبـد اللـه المعـروف والـده بالمُقْـتَرَح، وآخـرون) [30] .

11. عبد اللّه بن الحسن بن عبد اللّه أبو محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت732هـ) :

قـال الصفـدي: (الشَّـيْخ الْفَقِيـه الإِمَـام الْمُحـدث اللّغَـوِيّ الْمُفْتِـي الصَّالـح الْخَـيْر قَـاضِي الْقُضَـاة شرف الدّيـن أَبُـو مُحَمَّـد ابْـن الْعَلامَـة شرف الدّيـن ابْـن الْحَافِـظ جـمال الدّيـن ابْـن الْحَافِـظ الْكَبِـير تَقِـيّ الدّيـن الدِّمَشْـقِي الصَّالِحِـي الْحَنْبَـلِيّ ولـد سـنة سِـتّ وَأَرْبَعـين وسِـتمِائَة وَتُـوفِّي سـنة اثْنَتَـيْنِ وَثَلَاثِـينَ وَسَـبْعمائة سـمع حضـوراً سـنة ثمـانٍ وَأَرْبَعـين وَحـدث عَـن مـكي بـن عَـلان والعراقـي والكفرطـابي وَمُحَمّـد بـن سـعدٍ سـمع مِنْـهُ صحيفَـة هـمام والعـماد بـن عبـد الْهَـادِي واليلـداني وخطيـب مـردا وَعـلي بـن يُوسُـف الصُّـوري وَإِبْرَاهِيـم بـن خليـلٍ وَأبي المظفـر سـبط ابْـن الْجَـوْزِيّ وَطَائِفَـة وَحـدث ب صَحِيـح مسـلمٍ عَـن ابْـن عبد الْهَـادِي وَطلـب قَلِيـلا بِنَفسِـهِ وَقَـرَأَ عـلى ابْـن عبـد الدَّائِـم وَالشَّـيْخ شـمس الدّيـن وتفقـه وبـرع فِي الْمَذْهَـب وَأفْتـى ودرس وَكَانَ خـيرا وقـوراً سَـاكِنا لـين الْجَانِـب حسـن السـمت نَـاب فِي الحكـم عَـن أَخِيـه القَـاضِي شـهَاب الدّيـن ثـمَّ عَـن ابْـن مُسـلم ثـمَّ تقلـد بعـد عـز الدّيـن

الْمَقْدِسِي فَمَا غير زيه وَلَا حضر المواكب وَلَا اتخذ بغلة بل كَانَ يَأْتِي على حمارٍ وَكَانَ مديد الْقَامَة رَقِيقا دَقِيق الصَّوْت مليح الذِّهْن حسن المحاضرة وَلم يكن محذلقاً فِي أُمُوره روى الْكثير وَتفرد وَكَانَ يمل وَلَا يحْتَمل تَطْوِيل الْمُحدثين حكم بِالْبَلَدِ إِلَى الْعَصْر وطلع الْجَبَل ففجأة الْمَوْت هُوَ يتَوَضَّأ للمغرب) [31] .

وصفه بالحاكم الحافظ العلائي في سباعياته، فقال:(وَبِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَأَخْبَرَنَاهُ مُتَّصِلا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَسْقَلانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنَاهُ مُتَّصِلا أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَكْتُومٍ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ كِلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَاكِمُ [32].

120. محمد بن علي بن صلاح شمس الدين أبو عبد الله المصري الحنفي المعروف بالحريري (ت780هـ).

قال ابن الجزري: (مقرئ لا بأس به، ولد بعيد العشرين سبعمائة، وقرأ القراءات السبع على الشيخ إبراهيم الحكري، وسمع الموطأ من محمد بن جابر الوادياشي، وولي إمامة المدرسة الصرغتمشية لما بنيت وباشر القضاء في قناطر السباع ظاهر القاهرة، وتصدر للإقراء, قرأ عليه محمد ابن شيخنا ابن اللبان وغيره جالسني كثيرا ولم يكن بالماهر).[33]

وصفه بالحاكم السيوطي في أحد أسانيده في كتابه جياد المسلسلات فقال: (أخبرني أبو عبد الله الحاكم، بقراءتي عليه).[34]

13.الحسن بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو سعيد النيسابوري (ـ) :

وصفه الحاكم ابن البيع فقال: أبو سعيد الحاكم النيسابوري من أعيان أئمة أهل النظر .[35]

14. الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الكتبي (ت496هـ):

قال الذهبي: (محدث هراة، توفي عن سبْعٍ وثمانين سنة، صنف التاريخ، وسمع من: أَبِي مَعْمَر سالم بْن عَبْد اللَّه، وطبقته من أصحاب الرّفاء، وابن خميرُوَيْه، روى عَنْهُ: أبو النَّضْر الفامي، وأهل هَرَاة، وعبد الرّشيد بْن ناصر، وعبد المُلْك بْن عَبْد

اللَّـه العُمَـريّ، ومسـعود بْـن مُحَمَّـد الغانمـيّ، وعـدة. أثنـى عَلَيْـهِ السّـمعانيّ، وقـال: يُعـرف بحاكـم كرّاسـة، لَـهُ عنايـة تامـة بالتّواريـخ، سـمع: سَـعِيد بْـن العبّـاس الْقُـرَشِيّ، وأبـا يعقـوب القـرّاب. وُلِـد سـنة تسـعٍ وأربعمائـة، ومـات في صَفَـر بهَـرَاة) .[36]

15. محمد بن الحسين محمد بن مهران الحدادي أبو الفضل المروزي (ت388هـ):

قـال الذهبـي: (شَـيْخُ مَـرْو, القَـاضِي الكَبِـيْرُ, أَبُـو الفَضْـلِ, مُحَمَّـدُ بـنُ الحُسَـيْنِ بـنِ مُحَمَّـدِ بـنِ مِهْـرَانَ المَـرْوَزِيُّ الحَـدَّادِيُّ، سَـمِعَ عَبْـدَ اللـهِ بـنَ مَحْمُـوْدٍ المَـرْوَزِيَّ السَّـعْدِيَّ، وَأَبَـا يَزِيْـدَ صَاحِـبَ «تَفْسِـيْرِ إِسْـحَاقَ»، وحَـمَّاد بـنَ أَحْمَـدَ القَـاضِي, وَأَقْرَانَهُـمْ, قَـالَ الحَاكِـمُ: كَانَ شَـيْخُ أَهْـلِ مَـرْو فِي الحَدِيْـثِ وَالفِقْـهِ وَالتَّصَـوُّفِ والفُتْيَـا, مَـاتَ فِي نِصْـفِ صَفَـرٍ سَـنَةَ ثَمَـانٍ وَثَمَانِـيْنَ وَثَـلاَثِ مائَـةٍ, وَقَـدْ وَلِيَ قَضَـاءَ نَيْسَـابُورَ قَبْـلَ الخَمْسِـيْنَ وَثَـلاَثِ مائَـةٍ) .[37]

قـال ابـن نـصر:(الحـدادي نسـبة إلى عمـل الحديـد وهـو محمـد بـن الحسـين بـن محمـد بـن مـوسى ابـن مهـران الحاكـم أبـو الفضـل، وهـي أيضـاً نسـبة إلى قريـة بدمشـق).[38] وقـال السـمعاني:(كان يتـولى الحكومـة عـن القضـاة بمـرو وبخـارا، وكان فقيهـاً فاضـلاً مـن أصحـاب الـرأي).[39]

16. سليمان بن عمر بن سالم جمال الدين أبو الربيع الأذرعي الشافعي (ت734 هـ):

قـال الذهبـي: (قـاضي القضـاة، كان أبـوه خطيـب أذرعـات، وقـدم وهـو أمـرد فاشـتغل بدمشـق وحفـظ التنبيـه، وسـمع مـن ابـن عبـد الدائـم، والشـيخ جـمال الديـن أحمـد بـن نعمـة المقـدسي، وطائفـة، وولي قـضاء شـيزر مـدة، ثـم قضـاء زرع، ثـم نـاب في الحكـم بدمشـق لابـن جماعـة، وبمـصر، ثـم ولي قضـاء الديـار المصريـة، وصرف ابـن جماعـة في سـنة عـشر، ثـم بعـد سـنة وشيء أعيـد ابـن جماعـة، وتقـرر جـمال الديـن عـن قضـاء العسـكر وتدريـس أماكـن، فلـما تـوفي قـاضي دمشـق ابـن صـصري وليهـا جـمال الديـن وقدمهـا .وكان قـوي النفـس مهيبـاً صلبـاً في الأحـكام تـام النزاهـة والعفـة، ولكنـه كان قليـل العلـم).[40]

قـال الذهبـي: (أَخْبَرَنَـا أَبُـو دَاوُدَ سُـلَيْمَانُ بْـنُ عُمَـرَ الْحَاكِـمُ، أنـا ابْـنُ عَبْـدِ الدَّائِـمِ، أنـا ابْـنُ صَدَقَـةَ، أنـا أَبُـو عَبْـدِ اللَّـهِ الْفَـرَاوِيُّ، أنـا أَبُـو الْحَسَـنِ الْفَـارِسِيُّ، أنـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عِيـسَى، أنـا إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ سُـفْيَانَ، ثنـا مُسْـلِمُ بْـنُ الْحَجَّـاجِ، أنـا يَحْيَـى بْـنُ يَحْيَـى، قَـالَ: قَـرَأْتُ عَـلَى مَالِـكٍ، عَـنْ نَافِـعٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: « إِنَّمَـا

مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[41]

17. محمد بن عبد المحسن بن حمدان السبكي المصري (ت764هـ) :

ترجم له الذهبي في العبر، فذكر أنه كان قاضي حمص، وقال عنه: (وكان رجلاً صالحاً، كثير التلاوة للقرآن، حسن الحفظ له، يختم في اليوم والليلة، وكان ينقل مذهب الشافعية جيداً، وكان معروفاً باستحضار الحاوي الكبير للماوردي، ولا يدري من العلوم شيئاً سوى الفقه).[42]وترجمة السبكي في معجم شيوخه فقال: (محمد بن عبد المحسن بن حمدان السبكي المصري الشافعي، القاضي قطب الدين أبو عبد الله الحاكم بحمص) .[43] وأسند عنه السبكي في ترجمة يونس بن عبد الأعلى، وقال:(فَأَخْبرنَا مُحَمَّد بن عبد المحسن السبكى الْحَاكِم قِرَاءَة عَلَيْهِ وَأَنا أسمع) [44].

من وصف بالحاكم ولم أقف له على ترجمة :

18.مكرم بن عتاب التميمي (ـا) .

لم يرو عنه إلا الرازي في فضائل القرآن، قال: أنا الْحَاكِمُ أَبُو عَمْرٍو مُكْرَمُ بْنُ عَتَّابٍ التَّمِيمِيُّ بِبُخَارَى، ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَبْزَارِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الْقُرْآنُ غِنًى لا فَقْرَ بَعْدَهُ، وَلا غِنًى دُونَهُ » [45].

19. عبد الملك بن علي بن أحمد أبو منصور الطوسي (ـا):

روى عنه البغوي فقال:(أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَاكِمُ الطُّوسِيُّ، أَنا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ح ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنِيعِيُّ، أَنا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ، أَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا ». [46]

21. محمد بن عبد العزيز المروزي أبو عمرو القنطري (ـ) .

ذكره ابـن عسـاكر في تاريـخ دمشـق ضمـن شـيوخ يحيـى بـن الحسـين بـن عـلي أبو محمـد بـن أبي عبـد اللـه السـعدي البخـاري الفقيـه: فقـال: (سـمع بدمشـق أبـا الحسـن بـن أبي الحديـد، وحـدث بصـور عـن أبي نـصر أحمـد بـن أحمـد الصـكاك، وأبي سـهل عبـد الكريـم بـن عبـد الرحمـن الكلابـاذي البخاريـين، والحاكـم أبي عمـرو محمـد بـن عبـد العزيـز المـروزي القنطـري .[47]

21. محمد بن محمد بن إسحاق الثقفي أبو عمرو السراج الحاكم (ت358هـ) .

ذكـره الحاكـم في تاريـخ نيسـابور، والسـهمي في تاريـخ جرجـان، وقـال: (كان قـاضي جرجـان في سـبع وأربعـين وثلاثمائـة ومـا بعـده)، وترجـم لـه الذهبـي، فوصفـه: (بالحاكـم).[48]

22.محمد بن أحمد بن محمد، أبو منصور، الثوقاني، الطوسي بالعارف (ت483 هـ) :

وصفـه الذهبـي بالحاكـم، وقـال: (مـن علـماء خراسـان سـمع عبـد اللـه بـن يوسـف، وأبـا عبـد الرحمـن السـلمي، وأبـا مسـلم غالـب بـن عـلي الـزازي الحافـظ، وجماعة، قـال عبـد الرحيـم ابـن السـمعاني: أدركـت مـن أصحابـه أبـا سـعد محمـد بـن أحمـد بـن الخليـل الحافـظ، ولـد قبـل عـام أربعمائـة، وسـأله أبـو محمـد السـمرقندي عـن مولـده، فقـال: سـنة خمـس وتسـعين وثلاثمائـة) .[49]

23. عمر بن إبراهيم النجم (ـ).

ذكـره ابــن طولـون فقـال: روى عـن عمـر بـن إبراهيـم عـن محمــد النظـام أبـو حفـص الراميـني، وروى عنــه محمـد بـن عـلي بـن طولـون الصالحـي، قـال ابـن طولـون: أَخْبَرَنَا النَّجْمُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاكِمُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ الرَّامِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُحِبِّ، أَخْبَرَتْنَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ، أَخْبَرَنَا الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرُّسْتُمِيُّ، وَأَبُو الْخَيْرِ الْبَاغَبَانُ، وَأَبُو الْفَرَجِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَنْدَهْ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ}(البقرة: 143) [50].

24. فاخر بن أحمد بن روزبة بن الحسين بن عمر أبو أحمد التستري (ـ):

ذكره أبو طاهر السلفي في معجم السفر، وقال:(أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ فَاخِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رُوزْبَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْحَنَفِيُّ الْحَاكِمُ بِتُسْتَرَ أَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ أَنَا أَبُو عَبَّادٍ ذُو النُّونِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الضَّائِغُ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ النَّحْوِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ التُّسْتَرِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ثَنَا الْحُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ) ، وقال أيضاً: الْقَاضِي فَاخِرٌ هَذَا كَانَ مِنَ الْكِرَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ، رَوَى لَنَا عَنْ أَبِي نَصْرٍ التُّسْتَرِيِّ، وَظَاهِرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ حَنَفِيَّ الْمَذْهَبِ، وَأَخُوهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، وَقَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ أَيْضًا شَيْئًا يَسِيرًا).[51]

25 .أبو بكر بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد المحسن ابن أبي البقاء، ابن الإمام، السلمي، المحلي، السمنودي (ت860 هـ):

ذكره السخاوي في الضوء اللامع، وقال: (أَجَازَ لَهُ الزين المراغي وَعَائِشَة ابْنة ابْن عبد الْهَادِي وَالْجمال الْحَنْبَلِيّ وَالصَّلَاح عبد الْقَادِر الأرموي وَأَبُو الْيمن الطَّبَرِيّ وَخلق) [52].

وروى عنه السخاوي في البلدانيات فقال: - قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي الرَّوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ السُّلَمِيِّ الْحَاكِمِ وَبِغَيْرِهَا عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّسَّامِ سَمَاعًا لِمَنْ عَدَا الْمَذْكُورُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْكَاشْغَرِيِّ قَالَ أَنَا أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْبَطِّيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ تَاجِ الْقُرَّاءِ قَالا أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَانَيَاسِيُّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الصَّلْتِ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْرِمُوا الشُّهُودَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ) هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا رَوَاهُ ابْنُ جَهْضَمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَوَافَقْنَاهُ فِيهِ بِعُلُوٍّ) .[53]

٢٦ . منصور بن محمد بن محمد بن إدريس النيسابوري الخفاف (ا).

روى عـن إسـماعيل بـن نجيـد، وروى عنـه أبـو محمـد الكتاني، قـال ابن عسـاكر: أخبرنا أبـو محمـد بـــن الأكفـاني، نـا أبـو محمـد الكتـاني، أنـا الحاكـم أبـو محمـد منصـور بـن محمـد بن محمـد بـن محمـد النيسـابوري، قـدم علينـا في حـاج خراسـان، نـا أبـو عمـرو إسـماعيل بـن نجيد بـــن أحمـد بـن يوسـف السـلمي، نـا أبـو مسـلم إبراهيـم بـن عبـد اللـه الكجـي، نـا أبو عبـد الله محمـد بـن عبـد اللـه الأنصـاري، نـا سـليمان التيمـي، عـن أنـس بـن مالـك، قـال قـال رسـول الله صـلى اللـه عليه وسـلم (لا هِجْـرَةَ بَـيْنَ الْمُسْـلِمِينَ فَـوْقَ ثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ).[54]

العـد الإحصـائي لمـن لقـب بالحاكـم مـن المحدثين وترتيبهـم حسـب ورودهـم في البحـث وإجـمالي مـا روى بنـاء عـلى الاسـتقراء والتتبـع لرواياتهـم مـع الاعتـماد في البدايـة عـلى برنامـج جوامـع الكلـم

م	اسم الراوي	تاريخ وفاته	درجته	اجمالي ما روى	ثبوت لقب الحاكم	توليه القضاء أو الإماره
1	عبد بن الحميد عبد أبو الحسين بن الرحمن النيسابوري الحسن	357	ثقة	3	ثبت	ثبت
2	محمد بن الحميد عبد علي أبو أحمد بن البيهقي الخواري،	535	صدوق	7	ثبت	ثبت
3	محمد بن الرحمن عبد سعيد أبو حَسَكا، بن الحنفي	374	صدوق	2	ثبت	ثبت
4	بن الله عبد بن محمد أبوعبد الضبي، حمدويه النيسابوري، ابن الله البيع	405	ثقة حافظ	6453	ثبت	ثبت

م	اسم الراوي	تاريخ وفاته	درجته	اجمالي ما روى	ثبوت لقب الحاكم	توليه القضاء أو الإماره
5	أبو إسحاق، بن محمد الحاكم النيسابوري أحمد الكبير	378	ثقة إمام	482	ثبت	ثبت
6	بن علي بن أحمد عبد الله أبو سعدُوَيْه، النسوي	-	ثقة	6	ثبت	-
7	أبو إبراهيم، بن محمد المشّاط الفارسي بكر	428	صدوق	154	ثبت	ثبت
8	محمد بن الرحمن عبد المقدسي، قدامة بن الجماعيلي	628	ثقة إمام	445	ثبت	ثبت
9	بن أحمد بن محمد الرحمن، عبد أبو جعفر، الشّاذياخيّ حسان أبو	439	ثقة	65	ثبت	ثبت
10	محمد بن الله عبد أبو محمد مُجَلَّي بن الرَّملي المصري الشافعي الخطيب	613	مقبول	5	ثبت	ثبت
11	الحسن عبد الله بن محمد أبو الله عبد بن الصالحي الدمشقي الحنبلي	732	ثقة	20	ثبت	ثبت
12	صلاح بن علي بن محمد عبد أبو الديـن شمس الحنفي المصري الله بالحريري المعروف	797	صدوق	2	ثبت	ثبت

م	اسم الراوي	تاريخ وفاته	درجته	اجمالي ما روى	ثبوت لقب الحاكم	توليه القضاء أو الإماره
13	الحميد عبد بن الحسن بن الرحمن عبد بن سعيد أبو الحسين النيسابوري	-	صدوق	1	ثبت	-
14	أبو محمد، بن الحسين الكتبي الله عبد	496	ثقة	1	ثبت	-
15	الحسين بن محمد الفضل أبو الحدادي المروزي	388	ثقة	32	ثبت	ثبت
16	سالم بن عمر بن سليمان الربيع أبو الدين جمال الشافعي الأذرعي	734	صدوق تغير	2	ثبت	ثبت
17	المحسن عبد بن محمد السبكي حمدان بن المصري	764	مقبول	6	ثبت	ثبت
18	التميمي عتاب بن مكرم	-	لم أقف عليه	1	ثبت	-
19	أبو علي بن الملك عبد الطوسي منصور	-	لم أقف عليه	6	ثبت	-
20	العزيز عبد بن محمد عمرو أبو المروزي القنطري	-	لم أقف عليه	12	ثبت	-
21	محمد بن إسحاق الثقفي أبو عمرو السراج النيسابوري	-	لم أقف عليه	4	ثبت	ثبت

م	اسم الراوي	تاريخ وفاته	درجته	اجمالي ما روى	ثبوت لقب الحاكم	توليه القضاء أو الإماره
22	محمد بن أحمد ، أبو منصور، الثوقاني، الطوسي بالعارف	483	لم أقف عليه	1	ثبت	-
23	عمر بن إبراهيم النجم	-	لم أقف عليه	1	ثبت	-
24	فاخر بن أحمد بن روزبة بن الحسين بن عمرالحاكم أبو أحمد التستري	-	لم أقف عليه	1	ثبت	-
25	أبو بكر بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن الإمام، السلمي، المحلي،السمنودي	860	لم أقف عليه	1	ثبت	ثبت
26	منصور بن محمد بن محمد بن إدريس النيسابوري الخفاف	-	لم أقف عليه	1	ثبت	-

خلاصة الإحصاء:

تبين من خلال الجدول السابق أن جل من وصف بالحاكم إنما لقب بذلك من أجل توليه القضاء أو نيابته في ولاية، ونحوها، وقد بلغ الرواة الذين تم دراستهم (26) راوياً، الموثق منهم (17) راوياً، وبلغ عدد من لم أقف على ترجمته (9) رواة، لابد من استبعادهم حسب تعريف أهل المصطلح للحاكم، إذ لا يمكن أن يكون الحاكم الذي يحيط بجل الأحاديث ولا يفوته إلا القليل لم يوقف له على ترجمة، وأكثر من ذكر له روايات محفوظة من القسم الموثق، هو الحاكم ابن البيع النيسابوري حيث بلغ (٦٤٥٣) رواية، يليه الحاكم أبو أحمد الكبير، حيث بلغ (482) رواية، وقد وجد في عصر الرواية من هو أكثر محفوظاً من الحاكم ولم يوصف بهذا اللقب، مما يدل على أنه وصف نظري متأخر، غير متجانس مع التطبيق العملي لعلم المصطلح وعمل المحدثين، والله أعلم .

الخاتمـــة:

تنـاول البحـث مـن لُقِّـب بالحاكـم مـن المحدثـين بالدراسـة، وقـد قـام الباحـث بحـصر مـن لُقِّـب بالحاكـم وترجـم لهـم ثـم عمـل جـدول إحصـائي لِنِسَـبِ الثقـات ومـن لم يقـف عـلى ترجمتـه, واتبـع فيـه المنهـج الوصفـي الاسـتقرائي.

أهـم النتـــائج:

توصل البحث من خلال الدراسة السابقة لعدة نتائج، من أهمها:

- مصطلـح الحاكـم حـادث بعـد المائـة الثالثـة، لم يعـرف ضمـن ألقـاب أهـل الحديـث في عـصر الروايـة.
- تبـين أن الحاكـم عنـد مـن عرّفـه مـن المتأخريـن هـو: (مـن أحـاط علـماً بجميـع الأحاديـث، حتـى لا يفوتـه منهـا إلا اليسـير).
- وصـف الحاكـم يطلـق عـلى القـاضي، ومـن تـولى الإمـارة مـن الـرواة بـصرف النظـر عـن درجتـه الحديثيـة وسـعة حفظـه.
- الحاكـم بالتعريـف الموصـوف في كتـب المصطلـح لم ينطبـق عـلى أحـد مـما ذكـر في هـذا البحـث، إلا مـا قـد يقـال في الحاكـم ابـن البيـع، وقـد وجـد في عـصر الروايـة مـن هـو أوسـع منـه حفظـاً ، ولم يطلـق عليـه هـذا اللقـب.
- كل مـن أطلـق عليـه وصـف (الحاكـم) مـن الـرواة في هـذه الدراسـة، تبـين أنه قد تـولى القضـاء، أو نـاب في إمـارة، أو ولايـة، وهـو الراجـح في إطـلاق هـذا الوصف.

أهم التوصيات:

- التنبيـه خـلال تدريـس مـادة المصطلـح عـلى حـدوث وصـف الحاكـم بعـد عـصر الروايـة.
- عدم تجانُس لقب الحاكم مع الواقع العملي لصنيع المحدثين.
- عمـل البحـوث الجـادة حـول مـا قـد يشـوب فـن المصطلـح والحديـث عمومـاً مـن مصطلحـات دخيلـة عـلى جوهـر التخصـص.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع :

(1)الأربعين في دلال التوحيد، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق: د .علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .، الناشر: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤م .

(2)الأربعين في فضل الرحمة والراحمين لابن طولون الصالحي، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: 953هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م .

(3)الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .

(4)الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)

(5)المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م .

(6)البلدانيات، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، المحقق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء – السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م .

(7)بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) ، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م .

(8)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمـد بـن عثـمان بـن قَايْمـاز الذهبـي (ت: 748هـ)، المحقـق: الدكتـور بشـار عـوّاد معـروف، النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة: الأولى، 2003 م .

(9)تاريـخ بغـداد، أبـو بكـر أحمـد بـن عـلي بـن ثابـت بـن أحمـد بـن مهـدي الخطيـب البغـدادي (ت: 463هـ)، المحقـق: الدكتـور بشـار عـواد معـروف، النـاشر: دار الغـرب الإسـلامي – بـيروت، الطبعـة: الأولى، 1422هـ - 2002 م .

(10) تاريـخ جرجـان، أبـو القاسـم حمـزة بـن يوسـف بـن إبراهيـم السـهمي القـرشي الجرجـاني (ت: 427هـ)، المحقـق: تحـت مراقبـة محمـد عبـد المعيـد خـان، النـاشر: عـالم الكتـب – بـيروت، الطبعـة: الرابعـة 1407 هـ - 1987 م .

(11)تاريـخ دمشـق، أبـو القاسـم عـلي بـن الحسـن بـن هبـة اللـه المعـروف بابـن عسـاكر (ت: 571هـ)، المحقـق: عمـرو بـن غرامـة العمـروي، النـاشر: دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع، عـام النـشر: 1415 هـ - 1995 م -11 التحبـير في المعجـم الكبـير، عبـد الكريم بن محمـد بـن منصـور التميمـي السـمعاني المـروزي، أبـو سـعد (ت: 562هـ)، المحقـق: منـيرة ناجـي سـالم، النـاشر: رئاسـة ديـوان الأوقـاف – بغـداد، الطبعـة: الأولى، 1395هـ- 1975م .

(12) تلخيـص تاريـخ نيسـابور، أبـو عبـد اللـه الحاكـم محمـد بـن عبـد اللـه بـن محمـد بـن حمدويـه بـن نُعيـم بـن الحكـم الضبـي الطهـماني النيسـابوري المعـروف بابـن البيـع (المتـوفى: 405هـ) ، تلخيـص: أحمـد بـن محمـد بـن الحسـن بـن أحمـد المعـروف بالخليفـة النيسـابوري، النـاشر: كتابخانـة ابـن سـينا – طهـران .

(13)تيسـير مصطلـح الحديـث، أبـو حفـص محمـود بـن أحمـد بـن محمـود طحـان النعيمي، النـاشر: مكتبـة المعـارف للنـشر والتوزيـع، الطبعة: الطبعـة العاشرة 1425هـ2004-م .

(14)-14 الجواهـر المضيـة في طبقـات الحنفيـة، عبـد القـادر بـن محمـد بـن نـصر اللـه القـرشي، أبـو محمـد، محيـي الديـن الحنفـي (ت: 775هـ)، النـاشر: مـير محمـد كتـب خانـه – كراتـشي .

(15) جيـاد المسلسـلات، عبـد الرحمـن بـن أبي بكـر، جـلال الديـن السـيوطي (المتـوفى:

911هـ)، تقديم: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م .

(16)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م .

(17) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م .

(18)الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ2000-م .

(19)سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .

(20) شرح السنة، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م .

(21)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) ، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون .

(22) الضـوء اللامـع لأهـل القـرن التاسـع، شـمس الديـن أبـو الخـير محمـد بـن عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن أبي بكـر بـن عثمان بـن محمـد السـخاوي (ت: 902هـ)، الناشر: منشـورات دار مكتبـة الحيـاة – بـيروت.

(23)-23 طبقـات الشـافعية الكـبرى، تـاج الديـن عبـد الوهـاب بـن تقـي الديـن السـبكي (ت: 771هـ)، المحقـق: د. محمـود محمـد الطناحـي د. عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، النـاشر: هجـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع، الطبعـة: الثانيـة، 1413هـ .

(24)العـبر في خـبر مـن غـبر، شـمس الديـن أبـو عبـد اللـه محمـد بـن أحمـد بـن عثـمان بـن قَايْمـاز الذهبـي (ت: 748هـ)، المحقـق: أبـو هاجـر محمـد السـعيد بـن بسـيوني زغلـول، النـاشر: دار الكتـب العلميـة – بـيروت .

(25)غايـة النهايـة في طبقـات القـراء، شـمس الديـن أبـو الخـير ابـن الجـزري، محمـد بـن محمـد بـن يوسـف (ت: 833هـ)، النـاشر: مكتبـة ابـن تيميـة، الطبعـة: عني بنـشره لأول مـرة عـام 1351هـ ج. برجسـتراسر.

(26)فضائـل القـرآن وتلاوتـه للـرازي، أبـو الفضـل عبـد الرحمـن بـن أحمـد بـن الحسـن الـرازي المقـرىء (ت: 454هـ)، تحقيـق وتخريـج: الدكتـور عامـر حسـن صـبري، النـاشر: دار البشـائر الإسـلامية، الطبعـة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م .

(27)قواعـد التحديـث مـن فنـون مصطلـح الحديـث، محمـد جـمال الديـن بـن محمـد سـعيد بـن قاسـم الحـلاق القاسـمي (ت: 1332هـ) ، النـاشر: دار الكتـب العلميـة - بـيروت- لبنـان .

(28)قواعـد في علـوم الحديـث، ظفـر أحمـد العثـماني التهانـوي (ت: ١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتـاح أبـو غـدة، النـاشر: حلـب: مكتـب المطبوعـات الإسـلامية ،الطبعـة: الخامسـة 1404هـ – ١٩٨٤م.

(29)معجم السفر، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت: 576هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

(30)معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي 703 - 759 هـ المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 2004م .

(31)معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م .

(32)المعجم لابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: 381هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

(33)المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: 641هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، للطباعة والنشر التوزيع ،سنة النشر 1414هـ .

(34) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الثالثة 1418هـ 1997-م .

(35)الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:1420هـ- 2000م .

(36) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

(37)اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م

الهوامش:

(1) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له الشيخ عبد الفتح أبو غدة، وحققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم (ص ١٢١) .

(2) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، الرياض: مكتبة الرشد(663/٢) ، وجاء في طبعة أخرى بتحقيق د. المرتضى الزين أحمد ، (٤٢١/٢)، من إصدار نفس المكتبة قال: (ذكره المطري).

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي (ص20) .

(4)منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة: الثالثة 1418هـ 1997-م ، (ص ٧٧) ، وتيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ2004-م ، (ص ٢٠) .

(5) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (2/ ٤٢١) .

(6) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م ، (7 / 348) .

(7)الأعلام للزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، (5/ 325) .

(8) لم أستطيع الوقوف عليه مخطوطا مطبوعاً .

(9) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، (3 / 66) .

(10) يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (وقد نظرت في كتاب المغرب للمطرزي فلم أجد فيه شيئاً يتصل بهذه الألفاظ، والله سبحانه أعلم) .

(11) الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (3/ 66) .

(12) قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ،الطبعة: الخامسة 1404هـ – ١٩٨٤م، (ص 33) .

(13)تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م ، (11/ 68 برقم 5746) .

(14)الـوافي بالوفيـات، صـلاح الديـن الصفـدي، المحقـق: أحمـد الأرنـاؤوط وتـركي مصطفـى، النـاشر: دار إحيـاء الـتراث – بيروت،عـام النشر:1420هــ- 2000م، (18/ 45 برقـم 3) .

(15)المعجـم لابـن المقـرئ، تحقيـق: أبي عبـد الحمـن عـادل بـن سـعد، النـاشر: مكتبة الرشـد، الريـاض، شركـة الريـاض للنـشر والتوزيـع، الطبعـة: الأولى، 1419 هــ - 1998 م ، (ص 335 برقـم 1097) .

(16) تاريـخ الإسـلام وَوَفيـات المشـاهير وَالأعـلام، للذهبـي (11/ 632 برقـم 242)، والتحبـير في المعجـم الكبـير، للسـمعاني المـروزي، المحقـق: منـيرة ناجـي سـالم، النـاشر: رئاسـة ديـوان الأوقـاف – بغـداد، الطبعـة: الأولى، 1395هــ- 1975م ، (1/ 435 برقـم 393) .

(17)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (8/ 402 برقم 157) .

(18)تاريـخ بغـداد للخطيـب البغـدادي (5/ 473)، وميـزان الاعتـدال في نقـد الرجـال للذهبـي، تحقيـق: عـلي محمـد البجاوي،النـاشر: دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، بـيروت – لبنـان، الطبعـة: الأولى، 1382 هــ - 1963 م ، (5/ 473) ، والأعـلام للـزركلي (6/ 227) .

(19) الـوافي بالوفيـات، صـلاح الديـن الصفـدي (1/ 115)، والرسـالة المسـتطرفة لبيان مشـهور كتـب السـنة المشرفـة للكتـاني ، المحقـق: محمـد المنتـصر بـن محمـد الزمزمـي، النـاشر: دار البشـائر الإسـلامية، الطبعـة: السادسـة 1421هـ2000-م،

(20) (ص٩١) ، والأعلام للزركلي (7/ 20) .

(21) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (9/ 396 برقم 128) .

(22) الأربعـين في دلال التوحيـد، أبـو إسـماعيل الهـروي الأنصـاري ، تحقيـق: د. عـلي بـن محمـد بـن نـاصر الفقيهـي. ، النـاشر: المدينـة المنـورة، الطبعـة: الأولى ١٤٠٤م ، (ص 28 برقـم 6) ، وقولـه (النـسري) لعلهـا تصحيـف .

(23)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (9/ 451 برقم 278) .

(24)المنتخـب مـن كتـاب السـياق لتاريـخ نيسـابور، تَقِـيُّ الدِّيْـنِ، أَبُـو إِسْـحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِـيُّ، الحَنْبَـلِيُّ ، المحقـق: خالـد حيـدر، النـاشر: دار الفكـر، للطباعـة والنـشر التوزيـع ،سـنة النـشر 1414هــ . (ص ٣٠ برقـم ٣٢) .

(25)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (15/ 469 برقم 94) .

(26)ذيـل طبقـات الحنابلـة، زيـن الدين البغـدادي، المحقـق: د عبـد الرحمن بن سـليمان العثيمين، النـاشر: مكتبـة العبيكان – الرياض، الطبعـة: الأولى، 1425 هــ - 2005 م ، (4/ 174) .

(27) الأعلام للزركلي (3/ 329) .

(28) المنتخـب مـن كتـاب السـياق لتاريـخ نيسـابور، تَقِـيُّ الدِّيْـنِ، أَبُـو إِسْـحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِـيُّ، الحَنْبَـلِيُّ (ص ٣٨ برقـم ٥٣) .

(29)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (9/ 591 برقم 302) .
(30)الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (2/ 48) .
(31)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (12/ 373 برقم 155) .
(32)الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (17/ 71) .
(33)بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس فِي سُبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس، صلاح الدين أبو سعيد العلائي ، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م ، (ص ٢٠٩ برقم ٩٣) .
(34) غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر، (٢/٢٠٣ برقم ٢٢٦١) .
(35)جياد المسلسلات للسيوطي، تقديم: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م ، (ص ١١١ رقم 6) مسلسل بقراءة سورة الصف .
(36)35 . تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا – طهران ، (ص 85 برقم 1750) .
(37)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (١٠/ ٧٧٧ برقم ٢٤٣) .
(38)سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ، (16/ 470 برقم 345) .
(39)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، (2/ 298 برقم 256) .
(40) الأنساب للمروزي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م ، (4/ 80 برقم 1092) .
(41) طبقات الشافعية الكبرى، تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ ، ، (١٠/ ٣٩ برقم ١٣٥٩) .
(42) معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م ، (1/ 272) .

(43) العبر في خبر من غبر، للذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (4/ 201) .

(44) معجم الشيوخ، تقي الدين السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي 703 - 759 هـ المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 2004م ، (ص416برقم 132) .

(45)طبقات الشافعية الكبرى، تقي الدين السبكي (2/ 171) .

(46)فضائل القرآن وتلاوته للرازي، تحقيق وتخريج: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، (ص121برقم 87) .

(47)شرح السنة للمزني، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م ، (6/ 99 برقم 1606) .

(48)تاريخ دمشق،لابن عساكر ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م ، (64/ 118 برقم ٨١٢٢).

(49)تاريخ جرجان، أبو القاسم الجرجاني، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، (ص 414 برقم ٧٢٨) .

(50)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (10/ 660 برقم 288) .

(51) الأربعين في فضل الرحمة والراحمين لابن طولون الصالحي، حققه وخرج أحاديثه: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، (ص ٩٣ برقم ٣٧) ..

(52) معجم السفر للأصبهاني، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة (ص ٣٢٨ برقم ١١٠٣).

(53)الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (11/ 49) .

(54)البلدانيات، شمس الدين السخاوي ، المحقق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء – السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م ، (ص ٢٠٨ برقم ٣٤) .

(55)تاريخ دمشق لابن عساكر (60/ 355) .

تحريم الزواج بسبب الرضاع في الشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

شاءت هداية الله وحكمته أن يحال بين الإنسان والتزوج بطائفة من النساء' فالزواج بإحداهن فيه مفاسد تربو على مصالح الزواج. بالتالي قد شرع الله الزواج لبني آدم، إلاَ أنه حرَم التزاوج بين أصناف معينة، لما علمه من المفاسد الناتجة عن هذا التزاوج. وقد تناولت في دراستي هذه بالبحث أحد موضوع موانع الزواج - مانع القرابة بسبب الرضاع - هدفت الدراسة للتأصيل الفقهي لمانع الزواج بسبب قرابة الرضاع، وجمع مسائله من أمهات الكتب. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها النتائج : أن الطفل يرث من صفات المرضعة الخلقية ، كما يرث ولدها الحقيقي ، أن القرآن الكريم سبق الطب الحديث في أهمية الرضاعة في فترة السنتين، حيث أكد الأطباء أن جميع أنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين، فحليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم.

الكلمات المفتاحية : الرضاع- الإقرار - لنفقة - التوارث -السريان

The prohibition of marriage due to breastfeeding in the three divine laws (Comparative study)

Dr. Najat Abdel Rahim Ibrahim - Associate Professor - Department of Islamic Studies - College of Education - Al-Zaeem Al-Azhari University

Abstract:

Allah's willpower and judgment forbid the man to marry a certain type of woman because this marrying one of them implicates evils that go beyond the benefits of marriage.

Thus, God has legislated marriage for the sons of Adam, but he has forbidden intermarriage between certain types, because of what he knew of the evils resulting from it. In this study, the researcher dealt with one of the forbidden types of marriage – it is the kinship due to breastfeeding (sisters from suckling). The study aimed to establish the jurisprudential rooting of the prevention of marriage due to breastfeeding kinship. The data was collected from main juristic resources. The study followed the inductive and analytical comparative methods. The study displayed several results, the most important of which are: That the child inherits the behavioral inherited nature of the breastfeeding woman, just as her real child inherits. The Holy Qur'an preceded modern medicine pointing to the importance of natural breastfeeding during the first two-year period; doctors emphasized that all types of food alone cannot be sufficient for the child during the two years of infancy, because the mother's milk contains antibacterial immune substances.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا، فله منا الحمد والشكر، والصلاة والسلام على النبي الأمين معلم البشرية ومرشدها إلى ربها، وعلى آله وصحبه أجمعين. سبب اختيار الموضوع : الإرضاع من المسائل التي يكثر التساهل فيها، فيحدث أن يرضع الطفل من أكثر من امرأة غير أمه، دون معرفة الأحكام المتعلقة بالرضاع، مثل حرمة النكاح، والحقوق المترتبة على هذه القرابة.

أهمية الموضوع:

- يكتسب هذا الموضوع أهميته، من أهمية الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإذا تمَ تأسيسها بصورة سليمة، سلم المجتمع من الأمراض الاجتماعية.
- الوقوف على أحكام موانع الزواج تقلل كثيراً من المشاكل الأسرية .

هدف الدراسة:

التأصيل الفقهي لمانع الزواج بسبب قرابة الرضاع، وجمع مسائله من أمهات الكتب.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

موضوعات البحث:

- مفهوم الرضاع وشروطه واثباته
- حكمة التحريم بالرضاع
- أثر الرضاع على الزواج في الشرع والقانون
- الرضاع في الشرائع الأخرى
- مفهوم الرضاع وشروطه واثباته

مفهوم الرضاع في اللغة: تعريف الرضاع:

الرضاع لغة (1)-بفتح الراء ويجوز كسرها-: مص اللبن من الثدي، أو شربه.

وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

ر ض ع(2): (رَضِعَ) الصَّبِيُّ أُمَّهُ بِالْكَسْرِ (رَضَاعًا) بِالْفَتْحِ وَلُغَةُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَ (أَرْضَعْتَهُ) أُمُّهُ. وَامْرَأَةٌ (مُرْضِعٌ) أَيْ لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ فَإِنْ وَصَفْتَهَا (بِإِرْضَاعِ) الْوَلَدِ قُلْتَ (مُرْضِعَةٌ) وَهُوَ أَخِي مِنَ (الرَّضَاعَةِ) بِالْفَتْحِ وَ (ارْتَضَعَتِ) الْعَنْزُ أَيْ شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: (الْمُرْضِعَةُ) الْأُمُّ وَ (الْمُرْضِعُ) الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ. وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ بِغَيْرِ هَاءٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْإِنَاثِ كَحَائِضٍ وَطَامِثٍ جَازَ وَلَوْ قِيلَ لِغَيْرِ الْأُمِّ مُرْضِعَةٌ جَازَ أَيْضًا. قَالَ الْخَلِيلُ: (الْمُرْضِعَةُ) الْفَاعِلَةُ لِلْإِرْضَاعِ وَ (الْمُرْضِعُ) ذَاتُ الرَّضِيعِ.

قال ابن القيم: (أن مرضعة أبلغ من مرضع، لأن المرأة تذهل عن الرضيع إذا كانت غير مباشرة للرضاعة، فإذا التقم الثدي اشتغلت برضاعته لم تذهل عنه إلاَ إذا كان الأمر عظيم عندها من اشتغالها بالرضاع)(3).

الرضيع: هو الطفل الذي يمارس الرضاعة أول حياته، ويجمع على رُضع، ويقال هذا رضيعي.

عرَفه الجرجاني بالآتي(4): (هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع)

دليل مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق: 6] .

ولقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [البقرة: 233] .

- مفهوم الرضاع في الفقه الإسلامي

1- مفهوم الرضاع عند الحنفية:

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها، هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص.[5]

عرَف أيضاً بالآتي: (هو مص ثدي آدمية، ولو بكر، أو ميتة، أو آيسة.)[6]

2- مفهوم الرضاع عند المالكية:

(حصول لبن امرأة، وإن ميتة، بوجور، أو سعوط، أو حقنه غذاء.)[7]

3- مفهوم الرضاع عند الشافعية:

(اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.)[8]

4- مفهوم الرضاع عند الحنابلة:

(هو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.)[9]

حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (إن الرضاعة تُحَرِّم ما تحرم الولادة) [10] . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بنت حمزة: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) [11] . وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

شروط الرضاع المحرِّم للزواج عند الفقهاء:

يشترط في الرضاع المحرم شروطاً بعضها متفق عليه بين الفقهاء والبعض الآخر مختلف فيه، كما أن شروطها متعددة، منها متعلق بالرضيع، وبلبن الرضاعة، وثالثة بالمرضع.

أولاً -الشروط المتعلقة بالرضيع:

- أن لا يتجاوز عمر الرضيع الحولين.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم على النحو التالي

المذهب الأول:

هو مذهب أبي حنيفة،(12) فهو يرى أن مدة الرضاع الذي يوجب التحريم، هي ثلاثون شهراً.

استدل هذا المذهب بقول الله تعالى في سورة البقرة (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)) ، حيث اعتبروا أن التراض والتشاور في الفصال بعد الحولين، دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين.

المذهب الثاني:

هومذهب كل من المالكية(13)،والشافعية(14)،والحنابلة(15):

ذهبوا إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في العامين الأولين من عمر الطفل.

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى في سورة البقرة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ233)، دلت الآية على أن الفطام للطفل في العامين الأولين.

وقوله تعالى في سورة الأحقاف آية 15(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، جمعت الآية بين مدتي الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاع سنتين[16].

كما استدلوا بالسنة، (روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة ، فقال: أنظر من اخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة.)[17].

- الراجح هو قول الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

ثانياً: الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة:

1 - أن يحتفظ بصفته (عنصره الغذائي):

ذهب جمهور الفقهاء(18)، إلى أن لبن المرضعة يحرم سواء كان سائلاً، أو مختلطاً بمادة غذائية أخرى، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من انبات اللحم وانشاز العظم.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب عند أبي حنيفة(19) وأبي يوسف، فإن تساويا ثبت التحريم من المرأتين جميعاً للاختلاط.

وقال المالكية ومحمد وزفر: يثبت التحريم من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أوغلب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح ، لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

2 - أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع:

سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة. وهذا شرط عند الحنفية، فإن لم يتحققمن الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي، ولم يعلم أرضع أملا، فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك. واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحريم ولو مع الشك، عملاً بالاحتياط، ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط .

3 - أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف:

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارتضاع، وبالسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذي به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذي بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم.

وقال المالكية: يحصل التحريم بحقنة تغذي أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذي.

4 - عدد الرضعات:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التى تحرم إلى ثلاثة أقوال[20]، هي:

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره يحرم على السواء:

وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

أولها :عموم قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء:23/ 4] فإنه علَّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

ثانيها : حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [21] فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، فاللفظ مطلق يشمل القليل والكثير، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

القول الثاني: التحريم يثبت بخمس رضعات:

وذهب إلى هذا الإمام الشافعي[22] وأحمد بن حنبل[23] في الظاهر عنده، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل الله منالقرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» [24] يستدل من الحديث أن العدد المناط به التحريم هو خمس رضعات.

قانون الأحوال الشخصية السوداني[25]:

وقد أخذ بهذا الشرط قانون الأحوال الشخصية السوداني، حيث جاء نص المادة -17- (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، بخمس رضعات مشبعات متفرقات)

القول الثالث: يثبت التحريم بثلاث رضعات:

وذهب إلى هذا داود الظاهري[26]، وأبو ثور[27].

واستدلوا بمفهوم النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصة والمصتان)[28]، وقوله عليه السلام: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)[29]

هذان الحديثان يدلان على أن الرضعة والرضعتين لا تحرم، وأن التحريم يثبت بثلاث رضعات وهذا ما دلَ عليه مفهوم الحديثين.

- الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو ما أخذ به القانون السوداني .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمرضع:

أوجب الله تعالى على الأمهات إرضاع أولادهن حولين كاملين، إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، لأنه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى للحالة الصحية والنفسية

قال تعالى في سورة البقرة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ233)، كما أوجب على الوالد النفقة، تحقيقاً لمصلحة الطفل، قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ 233)، وأمر تعالى الوالد استئجار (ظئر) أي مرضع لولده في حالة عدم إرضاع الوالدة لولدها لسبب من الأسباب كعجزها عن الإرضاع بسبب مرض، قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ 233)، وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمرضع:

1 - آدمية المرضعة:

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، فلبنها لم يحرم لأن الشرع لم يرد إلاَ لبن الأدمية، ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ 23).

2 - أن تكون المرضعة امرأة حية:

تثبت الحرمة عند الحنفية[30] والحنابلة[31]، لأن اللبن لا يموت عندهم ،وذكر صاحب البدائع (أنه لا خلاف بين العلماء أن اللبن إذا أخذ منها في إناء ثم سقي به الصبي بعد موتها أنه يحرم)[32]

ويرى المالكية[33] والشافعية[34]: أن بهذا الشرط يخرج لبن الميتة، وهي التي أخذ منها اللبن بعد موتها، ثم ارتضع به طفل، أو رضعها مباشرة.

3 - أن تكون المرضعة ذات لبن:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، حيث يرى الحنفية[35] والمالكية: (أن لبن المرأة يحرم بغض النظر عن كونها تزوجت أو لم تتزوج، صغيرة كانت أم كبيرة، طالما كانت ذات لبن (أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن لها، حاملاً كانت أو غير حامل.)[36] .

أما الشافعية[37] والحنابلة[38]: فيروا أن الحرمة تثبت باللبن الناشئ عن الحمل واحتمال الحمل، وهو بلوغ التسع سنين فما فوق وإن لم تحض لأن حملها وولادتها محتملان.

على هذا الرأي يخرج لبن البكر والعجوز اليائسة من المحيض .

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الإرضاع بأحد أمرين: الإقرار والشهادة[39].

1 - أما الإقرار:

فهو عند الحنفية اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

2 - وأما الشهادة:

فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة. واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين».

وقال المالكية:

لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها. وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل. وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة.

الإقرار والشهادة في القانون السوداني[40]:

الإقرار عرفه قانون الاثبات السوداني لعام 1994م في المادة(15)، بأنه (هو اخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها عليه.)

والشهادة عرفتها المادة(23)، بأنها (البيَنة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة.)

حكمة التحريم بالرضاع:

أجمع العلماء [41]على أثر قول النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- «يَحْرُم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب»، تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

- وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنَّه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض مُعْدٍ، لأنَّه يسري إلى الولد،إذ كان الطفل جزء منها فهي كالأم النسبية في الحرمة، واستحبوا أنْ يختار المرضعة الحسنة الخَلْقِ والخُلُق؛ فإنَ الرِّضاع يغيِّر الطباع، وما يؤكد ذلك ما جاء عن زياد السهميأنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه)[42]. والأحسن ألاَّ ترضعه إلاَّ أمه، لأنَّه أنفع وأَمْرَأُ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشكلات زوجية. وقد حثَّ الأطباء على لبن الأم، لاسيَّما في الشهور الأُوَل.وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار(43)

- أن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في اسرتها، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها، وأسرتها أسرته، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال.
- هناك فائدة للتحريم قد ذكرها بعض الكتاب المسيحيين الذين أعجبوا

بنظام الإسلام في الرضاع، وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، فإن المرضع إذا علمت إذا علمت أنها في الشريعة أم، لها ما للأم من

إجلال وتقديس، ولذا تحرم على الولد ما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وقد يكثر بذلك النسل.

فقد جاء ذلك كتاب أوروبي: (قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة (وهي تقرير صلة بين المرضع والولد) مما جاء على لسان نبيهم (تناكحوا تناسلوا تكثروا) ، فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية، وهذا السر في أن الإسلام أعطى المرضع هذه المكانة لأنها جادت بلبنها، فساهمت في تنفيذ الوصية الربانية، وهذا هو السر أيضاً في أن الإسلام رفع شأن الحامل، وقد جعل للمرضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة يهودية أو نصرانية، وإنها مكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم.) (44) .

«وللرضاع فوائد عظيمة»، وَمن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أنْ يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرنًا من نزول الاية الكريمة، نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية؛ مثل هيئة الصحة العالمية، التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أنْ يرضعن أولادهنَّ، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

فمن فوائد الرَّضاعة للوليد:

1. لبن الأم معقَّم، جاهز، ليس به ميكروبات.
2. لبني الأم لا يماثلة أيُّ لبن محضَّر؛ من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صُمِّم وَرُكِّب؛ ليفي بحاجات الطفل يومًا بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
3. يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تمامًا، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرةُ الهضم على معدة الطفل؛ لأنَّها أُعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

4. نمو الأطفال الَّذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الَّذين يُعْطَوْن القارورة.
5. تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام 1988 م: إنَّ أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقَوْا حتفهم؛ نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
6. الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
7. يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يومًا بعد يوم، وفق حاجات الطفل.
8. يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًّا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.
9. الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم؛ وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن».

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلاَّ أن نقول: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (88)} [النمل].

ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية، ولجأت إلى الرضاعة بالحليب الصناعي المركب، حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات، واختلاف حاجات الأطفال، أمراض كثيرة للنساء والأطفال.

أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها؛ لما يسببه ذلك من اختلاط الأنساب بين الناس، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب: قرار رقم (6):

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب. وبعد التأمل فيما جاء في هذه الدراسات، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع -تبين:

1. أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية، والعلمية فيها، فانكمشت، وقل الاهتمام بها.
2. أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب، بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.
3. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناءً على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

آثار الرضاع:

إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريم النكاح، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23].

الثاني: ثبوت المحرمية في إباحة النظر، وإباحة الخلوة، فهي أمه من الرضاع، وزوجها أبوه من الرضاع، ومحارمها محارمه، وأولادها إخوته ... وهكذا.

أما النفقة، والتوارث، وولاية النكاح، فلا تثبت بالرضاع.

ولبن البهيمة لا يحرِّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة كشاة أو بقرة، لم ينشر الحرمة بينهما؛ لأن الشرع خصه بالآدمية فقط . ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن، فلا ينشر الحرمة بينهما.

انتشار حرمة الرضاع:

1. حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته، ولا على مَنْ أعلى منه كأبيه وأمه. فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب، ولا نكاح أخته وعمته، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع.
2. جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة، فأولادها إخوته .. وآباؤها وأمهاتها أجداده .. وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته .. وأعمامها وعماتها أعمامه وعماته .. وأخوالها وخالاتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام على الرضيع ذكراً كان أو أنثى.
3. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها هذا ومن غيره، وجميع أولاد زوجها منها ومن غيرها، كلهم إخوة لهذا الرضيع، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده. فلو كان لرجل امرأتان، فأرضعت هذه طفلاً، وأرضعت هذه طفلة، كانا أخوين من الرضاعة، فاللقاح واحد، وهو ماء الرجل الذي درَّ به اللبن من المرأتين؛ لأن زوج المرضعة أبوه من الرضاعة.
4. إخوة الرضيع من نسب، أو رضاع غير رضاع هذه المرأة المرضعة هم أجانب منها ومن أقاربها. فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى؛ لأن الحرمة لا تنتشر عليهم.
5. يجوز لإخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع؛ لأن أباه لم يشرب معه لبن المرضعة، فلا تنتشر عليه حرمة الرضاع.
6. يجوز لأخ الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، وأخته من النسب.

- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَـا أَنَّ عَمَّهَـا مِـنَ الرَّضَاعَـةِ يُسَـمَّى أَفْلَـحَ، اسْـتَأْذَنَ عَلَيْهَـا فَحَجَبَتْـهُ، فَأَخْـبَرَتْ رَسُـولَ اللـهِ - صـلى اللـه عليـه وسـلم -، فَقَـالَ لَهَـا: «لا تَحْتَجِبِـي مِنْـهُ، فَإِنَّـهُ يَحْـرُمُ مِـنَ الرَّضَاعَـةِ مَـا يَحْـرُمُ مِـنَ النَّسَـبِ». متفـق عليـه [45].

- وَعَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ بِنْـتِ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: دَخَـلَ عَـلَيَّ رَسُـولُ اللـهِ - صـلى اللـه عليـه وسـلم - فَقُلْـتُ لَـهُ: هَـلْ لَـكَ فِي أُخْتِـي بِنْـتِ أَبِي سُـفْيَانَ؟ فَقَـالَ: «أَفْعَـلُ مَـاذَا؟». قُلْـتُ: تَنْكِحُهَـا، قـال: «أَوَ تُحِبِّـينَ ذَلِـكِ؟». قُلْـتُ: لَسْـتُ لَـكَ بِمُخْلِيَـةٍ، وَأَحَـبُّ مَـنْ شَرِكَنِـي فِي الخَـيْرِ أُخْتِـي، قـال: «فَإِنَّهَـا لا تَحِـلُّ لِي». قُلْـتُ: فَـإِنِّي أُخْـبِرْتُ أَنَّـكَ تَخْطُـبُ دُرَّةَ بِنْـتَ أَبِي سَـلَمَةَ، قـال: «بِنْـتَ أُمِّ سَـلَمَةَ؟». قُلْـتُ: نَعَـمْ، قـال: «لَـوْ أَنَّهَـا لَـمْ تَكُـنْ رَبِيبَتِـي فِي حِجْـرِي، مَـا حَلَّـتْ لِي، إِنَّهَـا ابْنَـةُ أَخِـي مِـنَ الرَّضَاعَـةِ، أَرْضَعَتْنِـي وَأَبَاهَـا ثُوَيْبَـةُ، فَـلا تَعْرِضْـنَ عَـلَيَّ بَنَاتِكُـنَّ وَلا أَخَوَاتِكُـنَّ». متفـق عليـه [46].

قاعدة الرضاع المحرِّم:

1. الرضـاع ينـشر الحرمـة عـلى المرتضـع وفروعـه، وهـم أولاده وإن سـفلوا، ولا ينتـشر عـلى أصـول المرتضـع، وهـم آبـاؤه وأمهاتـه وإن علـوا، ولا عـلى حواشـيه، وهـم إخوتـه وأخواتـه، وأعمامـه وعماتـه، وأخوالـه وخالاتـه.
2. الرضـاع ينـشر الحرمـة عـلى أصـول وفـروع وحـواشي المرضعـة، فـأولاد الـزوج والمرضعـة إخـوة المرتضـع وأخواتـه، وآباؤهـما أجـداده وجداتـه، وإخـوة المـرأة وأخواتهـا أخوالـه وخالاتـه، وإخـوة زوجهـا وأخواتـه أعمامـه وعماتـه .. وهكـذا.

المحرمات بالرضاع في القانون السوداني [47]

جـاء في المـادة 17 – يحـرم مـن الرضـاع مـا يحـرم مـن النسـب، إذا وقـع الرضـاع في العامـين الأولـين، بخمـس رضعـات مشـبعات متفرقـات.

مـا يحـرم بسـبب النسـب نجـده في المـادة 15 - يحـرم عـلى الشـخص، بسـبب النسـب، التـزوج مـن:

(أ) أصله وإن علا .

(ب) فرعه وإن نزل.

(ج) فرع أحد الأبوين، أو كليهما وإن نزل.

(د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين.

فضل لبن الأم:

رضاع الوليد من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كبيرة أهمها:

1. لبن الأم معقم مجهز خال من الميكروبات.
2. لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام. أما ألبان الأغنام والأبقار فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.
3. نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.
4. رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي والنفسي بين الأم وطفلها، وهذا أمر مطلوب.
5. رضاع الطفل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة. والأم أحق بإرضاع ولدها، فإن كانت مريضة أو عاجزة، أو مطلقة وأبت الرضاع، التمس له أبوه مرضعة أخرى.

- قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.} [البقرة: 233].

- وقال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } ... [الطلاق: 6].

الرضاع في الشرائع الأخرى:

أولاً : الرضاع في الشريعة المسيحية:

لم تعرف هذا المانع (مانع الرضاع)، كما أنها قد حصرت موانع القربة في نوعين، هما قرابة الدم والمصاهرة، في خين أن العهد القديم قد دمجها إدماجاً كاملاً ، إن القرابة الرضاعية لم تعرفها الكنيسة الكاثوليكية، ولا الكنيسة الإنجيلية، بل الكنيسة الارثوذكسية لم تعتمد كلها بالقرابة الرضاعية ، وإنما اعتمدتها كنيسة معينة دون باقي الكنائس، وهي كنيسة السريان ،(48) وتشترط لقيام هذا المانع شروط تتمثل في الآتي:

-1 أن ترضع المرأة الوليد منذ سنتين دون انقطاع .

-2 أن تكون اكتسبت اللبن من رجل واحد .

-3 أن يكون اللبن خالصاً غير مختلط بأي سائل آخر (كالماء والحليب).

ويتضح من ذلك أن شروط التحريم بالرضاع عند السريان، لا تختلف كثيراً عن شروط التحريم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، إلاَ في شرط واحد وهو (تحريم الرضاع إذا وقع في السنتين من عمر الطفل، بما يعادل خمس رضعات)، وليس الاستمرار في الرضاعة لمدة العامين، كما في شريعة السريان.

ثانيا: الرضاع في الشريعة اليهودية:

أما الشريعة اليهودية فلم تعرف هذا المانع – مانع الرضاع – حيث أنها حصرت موانع القرابة في نوعين، هما قرابة الدم والمصاهرة، في حين أن العهد القديم قد دمجهما إدماجاً كاملاً، وقد ورد الحديث عن هذه القرابة المانعة في الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين [(49)].

الخاتمة:

الإسلام شريعة ربانية أنزلها من خلق البشر، وعلمهم ما يصلح لحياتهم الدنيوية، وكذلك الأخروية يقول الله تعالى في سورة الملك: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14).

بالتالي قد شرع الله الزواج لبني آدم، إلاَ أنه حرَم التزاوج بين أصناف معينة، لما علمه من المفاسد الناتجة عن هذا التزاوج. ومن خلال هذه الدراسة تمَ التوصل إلى عدة نتائج:

النتائج:

- أن شروط التحريم بالرضاع عند السريان لا تختلف كثيراً عن شروط التحريم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، إلا في شرط واحد وهو (تحريم الرضاع إذا وقع في السنتين من عمر الطفل، بما يعادل خمس رضعات)، وليس الاستمرار في الرضاعة لمدة عامين، كما في شريعة السريان .
- أن الشريعة اليهودية لم تعتمد الرضاع كمانع من موانع الزواج، حيث حصرت القرابة المحرمة للزواج في القرابة الرحمية والصهرية .
- أن الطفل يرث من صفات المرضعة الخلقية ، كما يرث ولدها الحقيقي .
- أن القرآن الكريم سبق الطب الحديث في أهمية الرضاعة في فترة السنتين، حيث أكد الأطباء أن جميع أنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين، فحليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم.

الهوامش:

(1)الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري -لسان العرب - دار صادر - للطباعة والنشر -بيروت ، ج-4 160،162

(2)زين العابدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح -مكتبة الإيمان - المنصورة ، ص24

(3)ابن لقيم الجوزية -جامع الفقه -ج2 ط4 1421هـ ، دار الوفاء المنصورة ص179.

(4)الجرجاني علي بن محمد بن علي المولود - التعريفات -ط1، 1304هـ - ص4، انظر طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي، مجلد3 ، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت.

(5)كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير- دار الفكر- بيروت - ص438 .

(6)حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار- ج3 ،ص229. دار احياء التراثالعربي - بيروت - ط2 ، 1407هـ .

(7)خليل بن إسحاق الجندي المالكي - مختصر خليل -ط1، 1401هـ، دار الفكر،ج3 ص140 .

(8)أبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي -دار الفكر- بيروت - ج2،ص155.

(9)الشيخ أبي السعادة منصور بن إدريس البهوتي -الروض المربع شرح زاد المستنقع - حققه وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم - دار الأرقم - بيروت - لبنان- ج2،ص221.

(10)محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري -ط 1، 1400هـ - حديث رقم (2646)، وصحيح مسلم- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار الحديث - القاهرة - ط1412هـ ، رقم (1444).

(11)رواه البخاري (مرجع سابق) برقم (5100) ، ومسلم (مرجع سابق) برقم (1447).

(12)شرح فتح القدير - ابن الهمام - (مرجع سابق) ص441.

(13)العالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -ص-503 دار الفكر بيروت - بدون تاريخ طبعة .

(14)شمس الدين محمد بن محمد الشربيني -مغني المحتاج -ج3، ص507. دار الكتب العلمية- بيروت - ط1، 1427 هـ .

(15)الشيخ الإمام بن قدامة - المغني على الشرح الكبير-دار الحديث - القاهرة - ط 1416 هـ ، ص 505.

(16)(عبدالدائم الكحيل - الرضاعة التامة بين العلم والقرآن -عبر شبكة الانترنت www.kaheel.com) لقد قامت منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بالعديد من الأبحاث علىالأطفال الرضع، وخرجوا بنتيجة أبحاثهم أن المدة المثالية هي سنتان، لأن الطفل بحاجة ماسة لحليب معقم مثل حليب الأم، لأن جهازه المناعي لا يستطيع مواجهة أي مرض، وقد اكتشف العلماء أن حليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم، ويؤكد الأطباء أن جميعأنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين من عمره، لأن الطفليتعرض للكثير من العوامل والتي يصاب نتيجتها بالعديد من الأمراض، وعندما يبلغ عمر السنتان تصبح العوامل ذاتها غير مؤثرة كما كانت من قبل، لذلك فإن عمر السنتين حرج. ومن هنا نستنتج أن النداء الإلهي سبق النداء البشري بأربعة عشر قرناً، وما يؤكد ذلك قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:233].

(17)(أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق) – كتاب النكاح – باب من قال لا رضاع بعد العامين – ج-3 حديث بالرقم 5102، ص304.

(18)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (مرجع سابق) 503، مغني المحتاج – للشربيني (مرجع سابق)، 506، كشاف القناع – للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – 44، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(19)شمس الدين السرخسي –المبسوط –دار المعرفة – بيروت – ط1406هـ ،ص 140.

(20)المبسوط للسرخسي(مرجع سابق)،ص149، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ص509، المغني- ابن قدامة، ص405، علاء الدين ابيالحسن علي بن سليمان المرداوي- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ص350، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ط1، 1418هـ.

(21)صحيح البخاري (مرجع سابق) برقم (5100) ، ومسلم (مرجع سابق) برقم (1447).

(22)مغني المحتاج – (مرجع سابق)، ص 507.

(23)كشاف القناع – (مرجع سابق)، ص445.

(24)أخرجه مسلم في صحيحه (مرجع سابق)– كتاب الرضاع – رقم 1452، ص513.

(25)قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المادتين15 ، 16.

(26)هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ولد في الكوفة 207هـ توفى 270هـ ، المحلى لابن حزم الظاهري، دار التراث – القاهرة، ج10،ص11

(27)أبـو ثـور هـو ابراهيـم بـن خالـد أبي اليـمان الفقيـه البغـدادي، صاحـب الامـام الشـافعي رضي اللـه عنـه، تـوفي سـنة 264هـ ببغـداد، وفيـات الأعيـان وأبي الزمـان- أبي العبـاس شـمس الديـن بـن أحمـد بـن محمـد بـن أبي بكـر- مطبعـة السـعادة- مـصر، ص53.

(28)أخرجه مسلم في صحيحه (مرجع سابق)، حديث رقم-1450ج2، ص511.

(29)أخرجه مسلم في صحيحه –(مرجع سابق)،حديث رقم-1451ج2، ص512.

(30)المبسـوط للسرخسي(مرجـع سـابق)، ج5، ص139. شرح فتـح القديـر- ابـن الهـمام – (مرجـع سـابق)،ص454.

(31)كشاف القناع – (مرجع سابق)– ج5، ص446.

(32)الإمـام عـلاء الديـن أبي بكـر الكاسـانيالحنفي-بدائع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع– ط1417هـ ج4،ص8’ دار الفكـر- بـيروت.

(33)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- (مرجع سابق)، ص502 .

(34)الإمـام أبي عبداللـه محمـد بـن إدريـس الشـافعي– الأم –ج5، ص333 – دار الوفـاء- المنصـورة- ط2، 1425هـ . مغنـي المحتـاج – (مرجـع سـابق)، ص505.

(35)المبسوط للسرخسي – (مرجع سابق)، ج5، ص139.

(36)أبي الوليـد محمـد بـن أحمـد ابـن رشـد –بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد- ج2، ص-36 دار الجيـل – بـيروت، ط1، 1409هـ

(37)مغني المحتاج – للشربيني (مرجع سابق) – ج3 ، ص505.

(38)الشـيخ شـمس الديـن أبي الفـرج بـن قدامـة المقـدسي -الـشرح الكبـير- ج 9، ص-2066 دارالفكـر- للطباعـة والنـشر.

(39) البدائـع: 14/ 4(مرجـع سـابق) ، أبـو القاسـم محمـد بـن أحمـد أبـن جـزئ الكلبـي الغرناطـي - القوانـين الفقهيـة، ص 207، مغنـي المحتـاج: 423/ 3 - 425، المغنـي: 558/ 7 - 562، الـشرح الصغـير: 725/ 2 - 727.

(40)قانون الإثبات السوداني لعام 1994م.

(41)أبـو عبـد الرحمـن عبـد اللـه بـن عبـد الرحمـن بـن صالـح بـن حمـد بـن محمـد بـن حمـد بـن إبراهيـم البسـام التميمـي- توضيحالأحـكام مـن بلـوغ المَـرام- مكتَبـة الأسـدي، مكـة المكرمـة- ط5، 1423 هـ - الجـزء 6 ص3،محمـد أبـو زهـرة - محـاضرات في عقـد الـزواج وآثـاره –، ص120، دار الفكـر العـربي للطباعـة والنـشر- القاهـرة.

(42)أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي-السنن الكبرى للبيهقي- مكتبة الخانجي- القاهرة،ط2، 1414 هـ -ص464 ، حديث رقم 14635.

(43)الدكتور الطبيب محمد بن علي البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- ص 72،الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(44)محاضرات في عقد الزواج وآثاره – محمد أبو زهرة (مرجع سابق)،ص125ومابعدها، والموقع144250 w w w.be.com.htm، ومعوض مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية ص-101 مطابع رمسيس- الإسكندرية- ط1، 1372هـ.

(45)أخرجه البخاري(مرجع سابق) برقم (2644) , ومسلم(مرجع سابق) برقم (1445).

(46)أخرجه البخاري (مرجع سابق) برقم (5101) , ومسلم (مرجع سابق)، برقم (1449).

(47)قانون الأحوال الشخصية للمسلمين – لسنة1991م، المادتين 17،15.

(48)السريان في الأصل أهل سوريا وانوا في الأصل تابعين أولا لبطرك الروم في انطاكيا، وبعد انفصال الكنيستين الشرقية والغربية تبع بطاركة انطاكية الروم إلى مذهب الطبيعيين فتبعهم السريان، ولا يوجد فرق في العقائد الدينية بين السريان الأرثوذكس والاقباط الأرثوذكس، ولهم مجموعة من للأحوال الشخصية أعدها الراهب يوحنا دولباني على نسق القوانين المصرية طبعت في القدس1929م، وهو معتمد لدى الطائفة، ولا تختلف كثيراً عن القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس، أنظر الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة –(النصوص الموضوعية في مسائل لغير المسلمين من المصريين)- عبدالفتاح إبراهيم بهنسي- رئيس محكمة الاستئناف–ج 3/ص-82 مكتبة الاشعاع، الإسكندرية.

(49)أنظر سفر اللاويين إصحاح -20 الفقرة 1-8. منى حسب الرسول-الأحوال الشخصية لغير المسلمين –محاضربقسم القانون المدني- جامعة النيلين- ط2001م، ص84. د.أحمد سلامة – الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين –دار الفكر العربي – بيروت – ط4، 1965م، ص565 .

دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

د. هاجر أبوالقاسم محمد الهادي

أستاذ مشارك - جامعة أم درمان الأهلية

مستخلص:

إشتملت الدراسة على توضيح مفهوم الوقف وعرضت بإيجاز أهمية دراسة الوقف ودوره المتعاظم في المجتمعات الإنسانية، وهو أحد مرتكزات التكافل والتعاون في المجتمع ، كما يمثل سندا قويا للحكومات والدول إذا تم توظيفه بصورة سليمة. وناقشت الدراسة دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة، وأثر الصدقات والنفقات في حفظ شالدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الوقف ودوره في دعم المجتمع الإسلامي ودوره في دعم المجتمع الإسلامي ونهضته وحضارته التى إمتدت لقرون. وتهدف الدراسة إلى تبيين أهمية الأوقاف وضرورة توجيه المؤسسات الوقفية لدعم الأفراد والمجتمعات من خلال تدعيم مقاصد الحياة الأساسية . وإتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي التاريخي الذي يستند إلى الملاحظة والإستقراء للظواهر الإجتماعية والأحداث التاريخية ، وتوصلت الدراسة إلى أن تفعيل دور الوقف في حياة المسلمين كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة وتعزيز الرعاية الصحية والأمنية والتعليمية ، وكيف ساهم في صناعة حضارة الأمة في القرون السابقة.

كلمات مفتاحية: الوقف، المؤسسات الوقفية، مقاصد الشريعة، الحاجيات والتحسينات.

The role of the endowment in achieving the purposes of Islamic law

Hager AboElgasim Mohamed Elhadi

Abstract:

The study included clarification of the concept of endowment and presented briefly the importance of studying the endowment and its growing role in human societies, it

is one of the pillars of solidarity and cooperation in society, it also represents a strong bond for governments and countries if it is used properly. The study discussed the role of the endowment in achieving the purposes of Sharia, and the impact of alms and expenditures on preserving religion, self, mind, offspring and money. The importance of this study comes from the importance of the endowment and its role in supporting the Islamic community , its renaissance and its centuries-old civilization. The study aims to show the importance of endowments and the need to direct endowment institutions to support individuals and communities by strengthening the basic purposes of life.The study followed the historical analytical and inductive approach that is based on observation and induction of social phenomena and historical events, and concluded that activating the role of the endowment in the lives of Muslims is enough to achieve the purposes of Sharia and enhance health, security and educational care, and how it contributed to the islamic nation's civilization in the previous centuries.

Keywords: Endowments-endowment institutions-purposes of Sharia-needs and improvements.

The role of the endowment in achieving the purposes of Islamic law

Hager AboElgasim Mohamed Elhadi

المقدمة:

إن الوقف في الإسلام من التبرعات المندوبة والتي عمل بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)والصحابة من بعده، وقد دلت على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ) آل عمران :92، وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً ولكن لفظها عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وتشمل الآية الوقف لأنه صدقه لله تعالى كسائر الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

الإطار المنهجي للدراسة:

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مكانية الاستفادة من الوقف في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع والمتمثلة في مقاصد الشريعة الخمس كأولويات حياتية للأفراد والمجتمعات .

أهمية الدراسة :

تأتي اهمية الدراسة من أهمية الوقف كصدقات ونفقات تساهم في نهضة وارتقاء الأمم من خلال التعاون والتكافل بين كافة شرائح المجتمع.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيين دور الوقف المتعاظم في حياة المسلمين من خلال استقراء دوره في تاريخ الأمة المسلمة ونهضتها وحضارتها.

فروض الدراسة:

إلى أي مدى ساهم الوقف في تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية العامة وما تبعها من حاجيات وتحسينات في حياة الفرد المسلم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهج البحث الاستقرائي التحليلي التاريخي الذب يستند على الملاحظة والاستقراء للظواهر الاجتماعية والأحداث التاريخية .

الوقف:

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه محملة في شرع من قبلنا، وجاء الإسلام فأقر أصله واعترف بوجوده ونظمه بطريقة تكفل توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد أكد هذه النشأة الإسلامية لنظام الوقف ما روي عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم أن أحداً حبس قبل الإسلام»[1] وهو يعني الصورة التي تعرفها اليوم والتي تواتر العمل بها منذ عصر الرسالة. وقبل الدخول في ارتباط الوقف بمقاصد الشريعة يحسن بنا أن نعرف أولاً الوقف في اللغة والاصطلاح وثانياً نعرف مقاصد الشريعة الإسلامية ثم نبين بعد ذلك مدى ارتباطها بتحقيق مصالح العباد العامة.

أولاً: تعريف الوقف:

الحُبسة والاحتباس في الكلام المراد بها التوقف . قال سيبويه المحبس علي قياسهم الموضع الذي يحُبس فيه والمحتبس المصدر ويكون المحبس سجناً ويكون فعلاً كالحبس وإبل محبسه داجنة ،كأنها قد حبست عن الرعي ، وفي حديث طهقة لا يحبس دركم أي ذوات الدُر ، وهو البين عن المرعي ، بحشرها وسوقها إلى المصدق ليأخذ ما عليها من الزكاة لما في ذلك من الأضرار بها .

الحبس بالضم :

ما وقف وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس والأنثى حبيسة والجمع حبائس . وفي الحديث : ذلك حبيس في سبيل الله،أي موقوف للغزاة يركبونه في سبيل الله والحبس فعيل بمعني مفعول وكل ما حبس يوجه من الوجوه حبس، فالفرس يجعل حبيساً في سبيل الله يغزي عليه . وقال الأزهري الحبس جمع الحبيس يقع علي كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من نخل وكرم ومستغل يحبس أصله حبساً مؤبداً وتسبل ثمرته تقرباً إلى الله عز وجل كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لعمر في نخل أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل فقال له (حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة) أي أجعله وقفاً حبساً ومعني تحبسه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير .

قال الأزهري : وأما الحبس التي وردت السنة بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية علي ما سنها المصطفي(ﷺ)، وعلي ما أمر به عمر رضي الله عنه ، وفي حديث الزكاة : أن خالداً جعل رقيقه و أعتده حبساً في سبيل الله ، أي وقفاً علي المجاهدين وغيرهم ، يقال حبست أحبس حبساً ، وأحبست أحبس احباساً أي وقفت والاسم الحبس بالضم والاعتد جمع العتاد ، وهو ما أعده الإنسان من آلة حرب وفي حديث بن عباس لما نزلت آية الفرائض قال رسول(صلى الله عليه وسلم): لا حبس بعد سورة النساء أي لا يوقف مال ولا يزوي عن وارثه، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من حبس مال الميت ونسائه ، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال،حبسوهن عن الأزواج ، لان أولياء الميت كانوا أولي بهن عندهم ، قال ابن الأثير وقوله لا حبس يجوز بفتح الحاء علي المصدر وبضمها علي الاسم[2] . والوقف هو مصدر وقف ، يقال وقفت الشيء و أوقفته ،وحبسه واحبسه وسبله كله بمعني واحد لكن أوقف لغة شاذة عكس أحبسه وهو مما اختص به المسلمون[3]. وورد الوقف بألفاظ مختلفة عند الفقهاء الأربعة فعند الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند الصاحبين[4]

حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها[5]وعند المالكية:

جعل منفعة المملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس [6]وعند لحنابلة: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله [7]والتعريف العام للوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [8]. ويقال حبست واحبست، والوقوف جمع وقف ويقال

وقفت وقفاً ولا يقال أوقفت ، وفي الحديث قول الرسول (صلى الله عليه وسلم)لسيدنا عمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) ومعني الوقف اصطلاحاً هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[9] .

أن مما امتازت به الأمة الإسلامية سمو النزعة الإنسانية مما جعلهم يفيضون بالخير والرحمة علي كل طبقات المجتمع ، بل علي كل من يعيش علي وجه الأرض من إنسان وحيوان. ولقد حث الإسلام علي عمل الفضيلة والخير وذلك بالتصدق والإنفاق ومن الإنفاق ما هو واجب تلزم تقضيته كالزكاة ومنها ما هو مستحب ومندوب كالوقف وذلك بالتصدق علي أوجه الخير والفقراء والمساكين إذ أن في الأموال حقاً غير الزكاة . قال تعالى: (وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [10]. وفعل الخيرات يؤدي إلى استقامة الحياة الفردية والجماعية علي قاعدة من الأيمان وأصالة الاتجاه[11].ولنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة فقد كان رسول الله (ﷺ) كثير النفقات والصدقات ، لا يدخر مالاً ولا متاعاً ،وقد جاءه مره مال كثير فأنفقه إلا بضع دريهمات، لم يجد لها طلباً فما عرف تلك الليلة النوم قلقاً مما بقي عنده وما كاد يصبح الصباح ، حتى سارع إلى إنفاقها ، وهكذا صح قول صحابته بأنه (كان أجود من الريح المرسلة)[12].

فلا كرامة للجائع ولا للمريض ولا للفقير في مجتمع تطغى فيه القسوة والأثرة والإهمال علي الرحمة والإيثار والعناية بأولئك البؤساء من أبناء المجتمع . ومن هنا يأتي دور التكافل في تحقيق العدالة الاجتماعية ، للفئات التي تجعلها ظروف الحياة في أوضاع تعجز فيها عن العيش بمظهر كريم ، يحفظ لها إنسانيتها الكريمة بلا مهانة، ولا تعاسة ولا شقاء ، وقد أهتم الإسلام بتحقيق هذا المظهر من مظاهر الكرامة[13].

أن الأمم الغير إسلامية أدركت ما في نظام الوقف من مزايا وأسرار سامية فعني كثير منها بوضع نصوص في قوانين بلادها تنشي نظاماً تجري عليه توزيع الصدقات علي الفقراء والمساكين فهو أن لم يكن بذاته نظام وقف ولكنه يشبه الوقف في معناه وأغراضه وآثاره الاجتماعية من صرف الريع في وجه البر والخير وتحري أفضل وجوه المصلحة والإبقاء علي العين بما يكفل لها الخلود.[14]

ألفاظ الوقف :

وألفاظ الوقف ستة ثلاثة منها صريحة وثلاثة كناية فالصريحة وقفت وحبست وسبلت ، متى أتي بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لان هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع إذا يقول رسول الله (ﷺ))(لعمر أن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها) فصارت هذه ألفاظ الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

آما الكناية فهي تصدقت، وحرمت وأبدت فليست صريحة لان لفظ الصدقة والتحريم مشتركة فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريماً علي نفسه وعلي غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ،ولا يجعل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فأن انضم إليها أحد ثلاث أشياء حصل الوقف بها، فلابد من أن ينضم إليها لفظه أخري تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقه موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو يقول هذه محرمة موقوفه أو محبسة أو مسبلة أو أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، لان هذه القرينة تزيل الاشتباه والاشتراك أو أن ينوي الوقف فيكون علي ما نوى،غير أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، فان اعترف بما نوى لزم في الحكم لظهوره [15]. والأموال نوعان خاص وهو ما كان ملكاً للأفراد والمال العام وهو المخصص لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة كالمساجد والربط وأملاك بيت المال ونحو ذلك ،والمال الخاص قد يصير مالاً عاماً كما إذا وقف شخص أرضه لتكون مسجداً أو علي جهة بر عامة أو إذ انتزعت الدولة عقاراً من مالكه لتوسيع مسجد أو طريق لداعي المصلحة العامة . والمال العام قد يصير خاصاً إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك بيت المال أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه فأن هذا المبيع يصبح ملكاً لمن اشتراه ومالاً خاصاً به.[16]

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم والمراد بمقاصد الشريعة أهدافها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار. والمقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية إلى خمسة: وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ولو اختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة واتفقت الملل والشرائع على وجوب المحافظة عليها، وأطلق العلماء على هذه الأمور اسم الكليات الخمس التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافها العامة.[17]

قال الشافعي: إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة يحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[18] وتنقسم المقاصد في الشريعة الإسلامية إلى

ثلاثة أقسام ضرورية وحاجية وتحسينية، أما الضرورية وهي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه. بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه من هذه الأعراض والأديان، واتفق العلماء على تحريمه، فلم يبح الله العرض بالقذف والسباب، ولم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات ولا النفوس و لا الأعضاء بالقتل والقطع، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك الحرمات[19].

وتنقسم المقاصد في رأي الشاطبي إلى أربع أنواع:

1. مقصد الشارع من وضع الشريعة كنظام متكامل وشامل لحياة الإنسان.
2. مقصد وضعها للإفهام بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الذي بمقتضاه يكلف.
3. مقصد وضع الشريعة للتكليف بحيث تتوفر شروط التكليف اللازمة.
4. مقصد وضعها للامتثال أي لإخراج المكلف عن داعية هواه ودخوله تحت أحكام الشريعة حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً[20] هذه الضوابط كفيلة بإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة.

كما يجب مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشارع تحصيلها وتقديم الأهم ثم المهم، والمصلحة في الأصل هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ويبين الغزالي مقصوده من المصلحة فيقول: ولسنا نعني بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يقوم هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه لأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.[21] ويعبر عن المقاصد والمفاسد بالخير والشر، والنفع و الضر، و الحسنات والسيئات، والمفاسد بأثرها شرور مضرات سيئات و المصالح كلها خيور نافعات حسنات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد.[22] ومن أهم الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم والاقتداء بهم في فهم الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع. وما من حكم شرعي إلا وهو تحقيق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو الدين أو النسل أو المال وأن هذا يبدو من الشريعة في حمله مقاصدها ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا و هو متجه إلى ناحية من هذه النواحي.[23] والمصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها بل بإعتبار الدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجني ثمار الأعمال وبيان ذلك أن

المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليه وكل عمل أثمر لصاحبه منفعة - وإن جاءت الثمرة متأخرة - يعتبر عملاً صالحاً.[24] وكل عمل يغلب على ظن فاعله أنه يتسم في المستقبل منفعة راجعة له، يعطي حكم المصلحة ما دام يربطه بالمستقبل، غير أن حقيقة المستقبل تختلف في نظر الناس، فمنهم من لا يؤمن بالآخرة وهذا ينتهي كإيمانه بالحياة الدنيا وزيادة، فهذا يضع الأعمال في معيار الزمن للقاء ربه فإن نظره لا يتجاوز الدنيا الفانية.[25]

هذا فيما يتعلق بالمقاصد الضرورية والمصالح المرتبطة بها والتي بالمحافظة عليها تحقق سعادة الدنيا والآخرة.

أما فيما يتعلق بالحاجيات ، وهي ما تدعو حاجة الناس إليه من غير أن يصل إلى حد الضرورة، وله نوعان: أصلي وتبعي، هو ما يقع في محل الحاجة، فالإنسان ليس عنده ما يحتاج إليه من مطالب معيشته الضرورية، فالحاجيات هي المكملة للضروريات والمتممة لها.[26]

أما التحسينات فهو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المنهاج في العبادات والعادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات [27] ولابد من مراعاة ترتيب الأولويات لتتحقق المصالح المقصودة، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، وينبني على هذا إهمال الحاجي إذا كان مراعاته إخلال بالضروري، ثم أن الضروريات نفسها ليست في رتبة واحدة ، فلا يراعى ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وكذلك الحاجيات والتحسينات، فإذا وجبت المحافظة على الضروري ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني، و إذا ثبت أن التحسيني في رعايته خدمة للحاجي، وأن في رعاية الحاجي خدمة للضروري، فإننا نعلم أن الضروري هو الأصل المطلوب.[28]

كما أن مجموع الحاجيات والتحسينات تمثل كل منها فرد من أفراد الضروريات، كما أن كل حاجي أو تحسيني هو بمثابة الخادم للأصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارناً له أو تابعاً له، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته. [29]

هذه هي الأقسام الثلاثة للمصلحة المقصودة للشارع باعتبار قوتها وضعفها، وعلاقة كل قسم بالآخر، فلو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة بحيث يوضع توفير الضروريات والحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة والخدمات التعليمية والصحية موضع القواعد العامة، بذلك وحده يتم ترابط المجتمع

ترابطاً حقيقياً وتماسكاً واقعياً وتعاوناً صادقاً على البر والتقوى، وبذلك وحده يمكن الابتعاد عن نوازع الحسد والأحقاد والبخل وشح النفس، وبذلك وحده تصير الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس تحب الخير للجميع. وكل مجتمع لا ينعم بالحياة الكريمة إلا إذا كان أفراده تجاوزوا حد الضرورة والحاجة بمعنى أنهم يشتركون في مرتبتين وتترك الثالثة التحسينية مجالاً للتنافس في تحقيق الكماليات، وهو خير منهج يطبق في حياة الناس، في الطعام والشراب ، وفي الكساء والتعليم والصحة وغير ذلك. وهذا المنهج توجد مظاهره في كثير من النظم الحضارية إلا أنه يختلف منها في الجذور التي يرتكز عليها فلابد من أن يرتكز على جذور الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو الباعث والمحرك لأعمال الخير والتعاون وحب الخير للآخرين. ونستعرض هنا بصورة عامة مقاصد الشريعة الضرورية ' ومن أهم هذه **المقاصد:**

1. حفظ الدين الذي عليه مدار الحياة السلمية والمعتمد عليه في ميزان القيم والعدل، فقد شرع الله الإيمان بالله وحرم الكفر به، وشرع الجهاد إعلاء لكلمته ونصرة دينه وشرع عقوبة الضلال وقتل المرتدين والزنادقة.[30]
2. حفظ النفس وتتضمن وضع الضمانات لوجود الإنسان واستمراره وحرم الإسلام القتل وشرع القصاص، وكفل الإسلام للإنسان وسائل العيش الكريم، وشمل الله الإنسان بالرعاية وهو داخل الرحم وفي جميع أطواره و أوجب على أوليائه الإنفاق عليه.
3. حفظ العقل وهو الذي عليه مدار التكليف، وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، فحرم المسكرات وكل ما تعاطيه يضر بالعقل، كما شرع التعليم الديني والدنيوي، وتعرف فضيلة العلم بثمرته وهي من الله [1]. كما أن التعليم النظري والعملي يزيد من قوة العقل والفطنة.[31]
4. حفظ النسل: ولو ترك الناس وشأنهم كالبهائم لما انتسب إنسان لآخر، ولترتب على ذلك اختلاط الأنساب، لذلك شرع الله النكاح للمحافظة على النسل وحرم الزنا، وحرم الله كل ما هو من دواعي الزنا ومقدماته وذلك لأهمية حفظ النسل والأنساب.
5. حفظ المال: والمال هو عصب الحياة فقد شرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة و الغصب وقطع الطرق وحرم أكل أموال الناس بالباطل.[32]

هذه هي الضروريات الخمسة التي لابد لها من قيام مصالح الدين والدنيا، لأنها لو فقدت كلها أو إحداها لا تستقيم أمور الحياة .

لقد أسهم نظام الوقف في الحفاظ على تلك المقاصد ومدى تفعيلها في المجتمع الإسلامي عامة.

الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية:

لقد اعتاد المفسرون على القول أن الشريعة تصون الأنفس أو الأبدان و الأموال والأعراض من طريق الحدود حد القتل وحد السرقة وحد الزنا وحد القذف. وذلك يقصد به المقاصد الكلية القطعية وهي صون النفس والعقل والدين والعرض أو النسل والمال أو الملك.[33] وقد أفردها بالتأليف والتفصيل الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. وذكر الشاطبي الأوقاف في سياق ذكر الضروريات أو المصالح الضرورية للعباد التي أنزلت الشرائع من أجل صونها، وهكذا فإنه بالكشف عن مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد، تبدو الأعمال الحسبية من مثل الصدقة والأوقاف وسائر وجوه البر من أكبر المحققات لتلك المصالح [34]. وقد قسم الشاطبي المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات فظهر الترابط بين المقاصد والمصالح فدخلت بعض وجوه الوقف في الحاجيات، ودخل بعضها الآخر في التحسينات تبعاً لأهمية الوقف، وتنحصر المقاصد في (جلب الصلاح ودرء الفساد) ولذلك تأتي أهمية الوقف في تحقيق المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة.

إن مقاصد الشريعة في المفهوم الإسلامي تتوجه أساسا إلى الإنسان باعتباره وسيلة التنمية وغايتها . وقد أعتبر الإسلام السعي علي الرزق والتعمير من أفضل ضروب العبادة ولقد أراد أحد الصحابة القعود والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً [35].. والإسلام يدعو إلى الإنتاج فنعم المال الصالح للرجل الصالح ولكن الإسلام لا يري أن نمو الثروة هو الهدف الأصيل وإنما يربط تنمية الثروة كهدف بطريقة توزيعها ومدي ما يحققه نمو الثروة لأفراد الأمة من يسر ورخاء ومن تيسير لأداء رسالتهم في الحياة .

فالإسلام يحتم إشباع الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع وهي الغذاء والكساء والسكن ومياه الشرب النقية والأدوات المنزلية الضرورية والمواصلات المريحة وخدمات الصحة والتعليم ، والتنمية في الإسلام تقع في قول الرسول عليه الصلاة والسلام بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً [36] فالعقيدة الإيمانية هي مصدر التموين الروحي . وهي ضمانه تنفيذ التنمية والتوجيه الإسلامي يبدأ بالزكاة. . . والواجب . . والقرض والصدقة إلى الصدقة الطويلة المدى أي الصدقة الجارية وهي الوقف. والإنفاق في سبيل الله يمتد إلى وجوه الإنفاق التي تتطلبها المرافق من تأمين

سلامة الدولة في الداخل والخارج ومع تنمية اقتصادية ومنشآت تعميرية ورفع مستوي المعيشة للمواطنين كافة بصفة عامة في المجالات الثقافية والصحية وغيرها. وقد أجمع الفقهاء الرأي علي أن الإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه [37].

كما أن المقصود بالصدقة الإنفاق في سبيل الله تبرعاً زائداً عن ما هو مفروض في ركن الزكاة أن الصدقة في الإسلام إسعاف وليس تشجيعاً علي الكسل والخمول فالصدقة التي يدعو إليها الإسلام في حوالي 200 آية من القرآن الكريم و80 من الأحاديث المعتمدة) إنما شرعت لتسد حاجة اضطرارية قد توجد لدي بعض الأفراد مما لا يخلو من مثله أي مجتمع إنساني . ومما يميز السياسة الإسلامية في الصدقة أنها في الوقت الذي تطلب فيه لأي محتاج ولو لم يكن مسلماً تفضل أن تتجه أولاً إلى ذوي القربى وهذا التفضيل راجع لسببين:

1. إن المرء أقدر علي الإستيثاق من مدي احتياج ذوي قرباه للصدقة.
2. السبب الثاني هو حسن تنظيم الحياة في المجتمع الإسلامي الذي يقوم علي ترابط الأسرة والتراحم بين الأهل وصلة ذوي الأرحام وهذا هو المفهوم من قوله تعالى:(وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ والسائلين وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [38] :(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [39].

وتفصيل ذلك في آية أخري (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [40]. والوقف في الإسلام ركيزة هامة من ركائز الإنفاق وهو محور من المحاور التي تسهم في التنمية وبصورة كبيرة في المجتمع الإسلامي فالفرد المسلم يحرص علي أخراه وهو ينظر دائماً إلى أن يقدم ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . . ولذا نجد أن الوقف من الصدقات التي يحرص عليها المؤمنين حتى يجعلوا لأنفسهم عطاءً دائماً إذا انقضت الأعمال بالموت . لأن الوقف عمل يتعدي في طبيعته آجال العباد . ولذا نجد أن الواقف يسهم في سعادة مجتمعه وهو بين سكان القبور ولا تجد في أمة من الأمم من يسهم مثل هذا الإسهام المقصود. والذي هو صدقة جارية والذي هو علم ينتفع به في غالب الأحيان وهو علاوة علي ذلك ينشئ الولد الصالح سواء كان للواقف

أو لغيره وفي كل خير . وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة وأهمها حفظ النفس، إذ أن الوقف على العقب والأولاد هو من صميم واجبات الإسلام إذ تستمر نفقة الاب على الولد حتى يبلغ القدرة على الكسب. هذه التشريعات الإلهية الحكيمة المقصود منها حفظ النفوس ووضع أسس وضمانات تحفظها من ذل الفقر والحاجة [41].

أولاً: الوقف وحفظ النفس

وحفظ النفس هو الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون بصفتهم خلفاء مكرمين عنده، فشرع الله لذلك تحريم القتل العمد والعدوان و أوجب القصاص جزاءً وفاقاً لمن اعتدى على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق [42]. والمحافظة على النفس تتضمن وضع ضمانات لوجود الإنسان واستمراره وبيان المصالح والتى تسهم في تحقيق مطالبه، والانتقال به من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية، وفي المحافظة على كل ما فيه إصلاح للنفوس.[43] ولما كان الإنسان هو محور المجتمع والمحافظة على نفسه وصحته هي من أهم مقومات الأمة ونموها فقد كثرت في تاريخنا الإسلامي نماذج من المستشفيات الوقفية التي أنشأتها الأوقاف لعلاج المرضى وتوفير الدواء والإنفاق على الأحياء من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والمجتمع ينمو ويرتقي بقوة أفراده ونموهم. والصحة تتوقف عادة على التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج وبمعرفة تأثير الوقف على تلك العناصر نعرف أثره في الصحة ومن ثم في التقدم الاقتصادي يقول الدكتور مصطفي السباعي في تعريفه للأوقاف الخيرية : هي التي تصرف إيراداتها للمساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والفنادق للمسافرين والتكايا والسقايات والآبار)[44] ونجد في تاريخنا العديد من الأوقاف على المستشفيات حيث لم يكن يكفل للنزيل مجرد العلاج وإنما العلاج والغذاء وكل متطلباته كذلك. كان هناك الوقف على المدارس والمساجد والوقف عليها يشمل الوقف على كل من يرتادها من طلبة ودارسين بما يكفل لهم حياة طيبة تؤمن لهم الإقامة والسكن الصحي والغذاء والنظافة والعلاج ونجد أن ابن جبير يصور لنا جوانب هذه العملية في رحلته إلى الإسكندرية قائلا :(ومن مناقب هذا البلد ومفاخره المدارس الموضوعة لأهل العلم والتعبد يفدون إليه من الأقطار النائية فيلقي كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء مبلغ من المال يقوم به في جميع أحواله واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ونصب لهم مارستاناً – مستشفي – لعلاج من مرض منهم ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم وتحت

أيديهم خدم)[45] وهكذا الحال مع مرتادي المكتبات الموقوفة يؤمن لهم السكن والطعام ، وكثيراً ما كان الوقف في شكل حمامات عامة. ولم يكن يمارس مهنة الطب إلا من يختار اختياراً دقيقاً اعترف الغربيون بأنه لم يكن حينذاك في أوروبا كلها طبيب واحد يستطيع اجتيازه وهكذا الحال مع الصيادلة وكل ذلك يدل على مدى اهتمام المسلمين الفائق بصحة أفراد المجتمع على اختلاف عقائدهم ونجد أن الإمام الغزالي يقول في كتابه إحياء علوم الدين : (إن تعلم الطب في الإسلام فرض كفاية). بمعني أن أي مجموعة من المسلمين تشكل مجتمعاً ما .. يجب أن يتعلم الطب واحد منها وإلا فقد أثم الجميع . ولذلك كانت الأوقاف تأخذ هذا المنحى من فروض الكفاية. وهناك أنواع أخرى من الأوقاف تدل على نمو العاطفة الإنسانية التي وصل إليها المجتمع الإسلامي فمنها أوقاف للطب النفسي (وقد أوقف شخص في طرابلس لبنان وقفاً للإنفاق على موظفين ليقوما كل يوم بزيارة المرضى في المستشفيات ووظيفتهما أن يقفا أمام المريض ويتكلما عنه بشكل مسموع حتى يحس أنه أحسن حالاً مما مضى) وكان هناك فرقة للتمثيل الشعبي في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة للترفيه عن المرضى كما كانت هناك فرقة تقوم بإنشاد الأناشيد الجميلة للترفيه عن المرضى الذين لا يستطيعون النوم.وينبغي ملاحظة أن المستشفيات الموقوفة لم تكن مجرد أماكن للعلاج فقط بل كانت مع ذلك أماكن للدراسة والبحث العلمي في العلوم الطبية والصيدلية . ولم تكن تلك المستشفيات عامة بل كانت في كثير من الأحوال مستشفيات متخصصة وكان الإنفاق عليها وعلى كل من يتعامل معها من مرضى وأطباء ودارسين من أموال الوقف[46]. ومما تجدر الإشارة إليه قيام مدن طبية متكاملة في العديد من المدن، وكثيراً ما كان يتم إنشاء حمامات عامه وينفق عليها من أموال الوقف[47] وهذه الحمامات العامة تساعد على النظافة وهي من أبجديات الصحة وتمثل هذه النظافة قيمة حضارية وخلقية ودينية وهذه القيم الثلاث لا انفصام بينها فالدين الإسلامي دين أخلاق وتهذيب لشخصية الإنسان وتقويم لجسمه وعقله والتي بصحتها تستقيم الحضارة الإنسانية وتترعرع فكتبت المستشرقة زيغريد هونكه عن أثر الحضارة العربية على الأوروبية عن حمامات الأندلس فقالت (في حين كانت قرطبة في زمن الخليفة عبد الرحمن الناصر تعج بالحمامات ندر أن نجد مثل هذه الحمامات في المدن الأوروبية بل على العكس تماماً كانت شوارع هذه المدن مليئة بالقاذورات والوحل بسبب قلة عنايتهم بالنظافة) [48]. وقد أنشئ أول مستشفى في الإسلام في عهد الوليد بن عبد الملك حيث أوقفه على المجزومين وجعل عليه أطباء وخصص الأرزاق .. ثم تتابع هذا الدور في العمل الوقفي حتى فاضت به المدن والعواصم ويذكر انه لم تخلو بلدة في العالم الإسلامي على طوله وعرضه إلا وتجد

بها مستشفى أو أكثر حتى بلغ عدد المستشفيات في قرطبة وحدها خمسون مستشفي – وازدهر أمر المستشفيات الموقوفة فبلغت حد التخصص فيحبس مستشفي خاص بالجيش وآخر للمساجين وأوقاف بأنواع الأمراض وجعل على تلك المستشفيات أطباء ومساعدين وعمال يقومون عليها ويخدمونها . وقامت في المحطات وأماكن الزحام وجوار المساجد مواقع للاستشفاء ولما أقام ابن طولون مسجده الشهير بمصر جعل نحو صرفه موضأة وخزانة شراب (صيدلية) فيها جميع الشرابات والأدوية وعليها خادم.

ثانياً: الوقف وحفظ الدين:

بقدر ما كان للأوقاف أثرها البالغ في إدخال الطمأنينة على نفوس الفقراء واليتامى وأهل الحاجة .. كانت الأوقاف في سجل حضارتنا تسهم في تأمين الأمة والمجتمع بل بلغ بها الأمر حداً أن يكون لها مؤسسات أوقاف يخصص ريعها للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله تعين المجاهد بكل حاجاته في المعركة من ذخيرة وسلاح وطعام وشراب وكساء.وبلغت امتنا الآفاق عبر هذا الباب فكانت الفتوحات العظيمة في التاريخ وكانت العزة والقوة والسجل الخالد في المعارك والانتصارات والشهداء والأبطال فقد كان وراء كل ذلك أوقاف المسلمين ومبادراتهم الخاصة .. ومسيرة الجهاد تضيف الكثير لأوقاف المسلمين وأرض الخراج هي الأرض الوقفية الكبرى التي أسهمت في نهضة امتنا الإسلامية ، وبلغت الأمة مستوى رفيعاً في صنع السلاح وعتاد الحرب حتى أقبلت الأمم الأخرى في ذلك الزمان تشتري الأسلحة في أسواق المسلمين وكان الأصل في كل تلك النهضة هي مبادرات المجتمع عبر سنة الوقف المباركة . ونشراً للطمأنينة في المجتمع نجد أن أوقاف المسلمين هي التي امتصت كل المحن وآثار الحروب والفتن في العالم الإسلامي . ونجد شركات التأمين الكبرى وفي كل العالم لا تقدم ولا تخدم شيئاً في حالة الحرب والكوارث الطبيعية رغماً عن أن المشتركين يدفعون لها أقساط التأمين ولكن في الشريعة الإسلامية السمحة نجد الوقف يستقبل كل آثار لحرب أو فتنه أو كارثة طبيعية وكل ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى .

كما أن الاهتمام بقيام المساجد وتدريس الفقه والعقيدة يندرج تحت الحفاظ على الدين، وتشجيع الدعوة لغير المسلمين لمعرفة الإسلام فيها حماية للدين من التشويه والإدعاء، ويندرج تحتها أيضاً أعداد الرباطات والكتائب العسكرية للدفاع عن الدين عسكرياً إذا دعت الضرورة.

ثالثاً: الوقف وحفظ العقل:

لقد تشعبت الآراء في تعريف العقل وبيان حقيقته والمقصود به ولكن العلماء اتفقوا في أن العقل سبب للعلم وفائدة العلم هو تمرين للعقل وصقل له وسبب في

حفظه ونموه وبقائه، لذلك حرص الإسلام على جعل العلم فريضة على كل مسلم وهناك الكثير من الأدلة في القرآن والسنة تبين فضل العلم والعلماء[49] فلا غرابة أن يكون أولى اهتمامات الأوقاف المدارس والمكتبات والكتب ورواتب العلماء والأساتذة والطلاب ترغيباً في الحصول على العلم

إن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يقف عند علم بذاته ، وإنما شمل كل ألوان المعرفة والعلوم يستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الفلكية والعلوم الطبية والعلوم الصيدلية والعلوم الاجتماعية والعلوم العقلية وغيرها ويقول المستشرق ولديورانت في كتابه قصة الحضارة (كانت طرقات الدولة لا تخلو من الجغرافيين والمؤرخين وعلماء الدين ، يسعون كلهم إلى طلب العلم والحكمة) [50] وقد تخرج من مدارس الوقف من فطاحل العلماء في مختلف التخصصات ومنهم على سبيل المثال سعد الجبريلي وابن الدبيثي والمنزي واحمد بن أبي بكر وأبو الثنا بن أبي السعادات والخوارزمي وجابر بن حيان والرازي وغيرهم. وقد نشأت معظم المدارس في التاريخ الإسلامي معتمدة على الوقف كمصدر رئيسي ومن أشهر تلك المدارس المدرسة النظامية والمدرسة الصالحية والمدرسة الظاهرية والمدرسة المعتصمية والمدرسة المنصورية والمدرسة السعودية والمدرسة الصلاحية والمدرسة العباسية والمدرسة المنتصرية[51] والمدرسة المرجانية (جامع مرجان) وخان مرجان وهو من وقف المدرسة ببغداد [52]. ويذكر ابن بطوطة أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق وحدها كما يحدثنا عن ثلاثين مدرسة أو جامعة في بغداد [53] إضافة إلى عشرات المدارس الجامعية في القاهرة والإسكندرية والتي أفاض في الحديث عنها وعن إمكانياتها الضخمة الرحالة ابن جبير[54] حيث يذكر انه عندما زار دمشق وجد بها أربعمائة مدرسة موقوفة ويذكر النعيمي أسماء المدارس في دمشق والوقوف التي وقفت عليها ، ويوضح انه كانت هناك اثنتان وخمسون مدرسة لتدريس الفقه الحنفي وثلاث وستون مدرسة لتدريس الفقه الشافعي و احدي عشر مدرسة لتدريس الفقه الحنبلي .

هذا كله إضافة إلى العديد من المدارس ذات التخصصات العلمية الأخرى وكذلك مئات الكتاتيب التي كان الكتاب الواحد منها يتسع لآلاف التلاميذ [55] ولم تكن الأموال الموقوفة على تلك المدارس قاصرة على عمارتها بل تمتد لتشمل كل العاملين بها وكل من يلتحق بها من الطلبة على اختلاف أوطانهم وأجناسهم بل ودياناتهم .. كما أنها لم تكن قاصرة على إشباع حاجات الطعام فقط بل الطعام والسكن والعلاج وغير ذلك من متطلبات الحياة . والتعليم ليس قاصراً على المدارس فقط بل يشمل

الكتاب والأستاذ وفي مجال الأساتذة أو العلماء فنجد أن الوقف كان له دور بارز في استقرارهم ومساعدتهم في نشر العلم ولقد كتب الأستاذ السعيد أبو ركبه من المغرب العربي عن عهد الدولة الوطاسية.

لقد أمن الوقف خدمة التعليم والإقامة والطعام والعلاج والسفر من خلال ما أقامه من مساكن واستراحات في الطرقات يأوي إليها المسافرون عبر بلدان العالم الإسلامي ولعل مما يلفت النظر هنا أمران الأول انه رغم شيوع العملية التعليمية وتقدمها وانتشارها في العالم الإسلامي إلا أننا لم نجد ضمن دواوين الدولة ديواناً يتعلق بالتعليم مثل المرافق الأخرى . فكيف يمكن تفسير ذلك ؟ من أوضح ما تفسر به تلك الظاهرة وأقواه [56] هو الوقف والثاني إن الإحصاءات تفيد بأن الآلاف الكبيرة من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال . فكيف أمكن لهذا العدد الوفير أن يرتقي في سلم المعرفة إلى هذا الحد مع ضيق موارده وعدم التزام الدولة بالإنفاق عليه من جهة أخرى لا نجد تفسير اقرب إلى الصواب من نظام الوقف . ولعل مما يثير الاهتمام انه في معظم حالات الوقف على المدارس وطلبة العلم ما كان يشترط الفقر والحاجة مما يفتح الباب أمام كل الفئات في التزود من المعرفة والعلم ومعنى ذلك مزيد من الترغيب للمقتدر ومزيد من الدعم والتمكين لغير المقتدر بل أن الوقف في كثير من حالاته ما كان يقتصر على المسلمين فقط بل يشمل الذميين وقد أقر الفقهاء بصحة ذلك شرعاً مما يعني فتح المجال أمام كل أبناء المجتمع على اختلاف أديانهم لينهلوا من مناهل العلم والعرفان . ولعل في هذا ما يدل على أن المجتمع في الدولة الإسلامية كان يقوم بوظيفة العلم وكل نفقاتها الكبيرة والتي تقلق في عصرنا الحاضر حتى الدول ذات الدخول الكبيرة . وعلاقة العلم – كجزء من المعرفة الإنسانية – بالمجتمع علاقة شائكة وذات تاريخ طويل.

فهناك صلة بين العلم ونموه وتطوره وبين التغييرات التي تحدث في المجتمع. وذلك يعني أن المجتمع هو الذي يحدد بصورة كاملة طبيعة العلم ومحتواه وشكله ولا شك أن هناك تأثيراً متبادلاً بين العلم والمجتمع ، من حيث تطوير المجتمع وتقنياته. هذا وقد صورت الباحثة الألمانية التي قامت بدراسة للأصول الاجتماعية والمهن الفنية لعلماء بارزين في المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط فوجدت انه كان منهم.

عمال البناء ونجارون وصناع وعمال في معامل إنتاج الصابون وكان منهم من يعمل في مهنة السراجة والبرادع وفي صناعة السهام والنسيج والحياكة ومنهم الخبازون والقصابون وكل هؤلاء اندمجوا في دراسات جادة وأصبحوا أصحاب مراكز إدارية

وقضائية واجتماعية [57]أن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي وقد توصلت الباحثة الألمانية في دراستها لستمائة تاجر إلى أن منهم مائتين وخمسة وعشرين كانوا في الوقت ذاته أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة مساجد وقضاة ومحتسبين كما أن فيهم كتاباً للعدل ونظاراً على الأوقاف كما وجدت بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون في الوقت نفسه محدثين وستة آخرين يعملون في وظائف الإدارة العليا.[58]

رابعاً: الوقف وحفظ النسل:

حيث أن المجتمع في النظام الإسلامي ينبني علي الأسرة وكلما قويت هذه النواة كلما كان المجتمع قوياً ولذا حرص الإسلام أن يكون الوقف أولاً حصناً لهذه النواة ومنها يبدو المجتمع (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى) [59].ونجد أن نظام الوقف يحفظ الأسر من الانحلال بعد موت عائلها وحفظ الأسر مما تعني به الأمم العظيمة أكبر عناية لأنها دعامات للهيئة الاجتماعية تحفظها من خطر التقلبات الفجائية .. وهو يختلف عن الشيء الموروث الذي يمكن أن يبدده ولد غير نجيب أو صهر غير صالح ، والأسرة يوجد فيها الضعاف من الأطفال والعجزة فالوقف ضمان لكل هؤلاء لأنه لا مجال لاعتباره مالاً يخص أحد الناس ما لم يوقف له . والأوقاف في النواحي الاجتماعية كثيرة في تاريخنا مثل أوقاف الترويج التي تنفق علي الشباب والشابات الذين بلغوا الزواج ويعجزوا عن دفع المهر فتخصص للأنفاق عليهم لإتمام الزواج، وفي ذلك حفاظ على النسل وتحقيق لمقاصد الشريعة إذ أن تحصين الشباب وتزويجهم يبعدهم عن الانحرافات ويحفظ الأنساب، ويصونهم من الوقوع في الرزيلة، لأن الرغبة في الزواج هي فطرة أودعها الله في الإنسان فإذا عجز عن إحصان نفسه لعجز أو فقر فلابد من مساعدته وذلك عن طريق وقف المال لتزويج الشباب أو تسهيله وتخفيض تكاليفه امتثالاً بالنهج النبوي تزوجوا فقراء يغنيكم الله وهناك نماذج طيبة من أوقاف التزويج في تاريخنا الإسلامي فقد ذكر بن بطوطة في رحلته إلى دمشق ما أطلع عليه من أوقاف فقال: «هناك أوقاف على تزويج البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن» [60] وكذلك الأوقاف لليتامى والمقعدين و العجزة كل ذلك يصب في خانه نمو المجتمع وجعله نقياً طاهراً يسعي لمزيد من التطور والنماء. فالعالم المتحضر لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية إلا بعد أكثر من ألف عام من التشريعات الإسلامية وهو بعد كل ذلك لم يصل إلى مستوي الإسلام في اعتبار التكافل الاجتماعي حقاً دون شرط أو مقابل - إلا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

خامساً: الوقف وحفظ الأموال:

من الحقائق التي لا شك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته ولباسه ومسكنه، فبالمال يشبع الإنسان حاجاته الضرورية الحاجية.التحسينية[61] وقد ورد ذكر المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[62] ولما كان التعريف الجامع للمال هو كل ما ملكته[63] ولما كانت الحيوانات من الأموال أو الممتلكات فقد ساهمت الأوقاف في الحفاظ عليها. ولما كان المال ضروري وخلق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعاشه، فقد وضع الله له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح المالية كسباً وإنفاقاً وتصرفاً ومن يحظى بهذا التشريع ينال خيري الدنيا والآخرة، وذلك بإتباع أحكام التشريع ومبادئه في كسب المال وإنفاقه. والمال هو هبة من الله إلى من يشاء على أن ينفقه ويستخدمه استخداماً فاضلاً لإشباع حاجات صاحبه وحاجات مجتمعة ضمن الإطار الديني العام والذي يجب أن يتجه إليه المال هو الإنفاق والاستخدام وليس الاكتناز، وأي نظرية لا تعالج الشح الكامن في النفس البشرية لا يمكن أن تكون أساساً صالحاً لبناء اقتصادي يحقق العدالة الاجتماعية.[64] ونجد أن المال هو عصب الحياة اذ به تشيد المؤسسات الصحية ونجد أن الوقف لم يقتصر على المستشفيات لعلاج الإنسان ولكن تعداه إلى علاج الحيوان والعناية بعلوم البيطره[65]

سادساً: مال الوقف والحاجيات والتحسينات: ولم يقف الوقف عند الحفاظ على المقاصد الضرورية لحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال بل تعداها إلى العناية بالمرافق العامة تحقيقاً لمصالح العباد ووصولاً بهم إلى الرخاء والرفاهية.

فاهتمت الأوقاف كذلك بالحاجيات والتحسينات كتتمة وتكملة لما هو ضروري، من ذلك اهتمام الولاة بصرف مال الأوقاف في إنشاء المرافق العامة لخدمة المجاهدين والمرابطين. والمرافق العامة هي التي تكون لرعاية مصالح العباد مثل رباطات المجاهدين والسلاح وأدوات الجهاد المختلفة وتجهيز المقاتلين وكل ذلك لدفع عدو الإسلام والمسلمين الطامعين في خيراتهم أو لدفع العدو الداخلي من مثيري الفتن. وكل هذه تؤدي إلى مخاطر جسيمة إذا لم تجد من يدفع في هذا المجال .. ولذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب حكيماً حينما حكم بوقف الأراضي التي فتحها المسلمون في العراق والشام ومصر لمصلحة الإسلام والمسلمين . ولعل الخراج هو مال الوقف الأعظم والذي ظل هو المورد الرئيسي لكل الأعمال الخيرة التي تقوم بها الدولة الإسلامية من رباط في سبيل الله وإعداد للمجاهدين من حمل لهم إلى مواقع الجهاد وتمويلهم لتستمر مسيرة الجهاد ولعل ذلك هو الذي جعل المسلمين الأوائل يقفون على حدود العالم المعروف في ذلك

الزمان في فترة قصيرة . وقد قسم الماوردي الأراضي إلى أربعة أقسام :

الأول : الأراضي التي قام المسلمون بأحيائها ويجب فيها العشر والمراد بهذه الأراضي الموات التي لم تستصلح بزرع أو غرس أو بناء وليست مملوكة لأحد .

الثاني : الأراضي التي أسلم عليها أهلها وحكمها إنها تبقى في أيدي أصحابها ويدفعون عنها العشر عند الشافعي .

الثالث : الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة وقهراً .. وقد ذهب الشافعي إلى أنها تعتبر غنيمة وحكمها حكم الغنائم وقال مالك يجب أن تبقى وقفاً للمسلمين على أن يدفع أصحابها عنها خراجاً ينتفع به جميع المسلمين وهذا ما عمل به ابن الخطاب.

الرابع : الأراضي التي صالح المسلمون عليها أهلها وهي على قسمين :

أ. ما جلا عنها أهلها حتى خلصت للمسلمين بغير قتال وعندئذ تكون وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج. ولا يجوز بيع رقبتها لأنها موقوفة .

ب. ما أقام أهلها بصلح وعندئذ يدفعون عنها خراجاً معلوماً أيضا [66].

وإذا كانت الأراضي خراجية فلا تخرج عن ذلك ولو أسلم أهلها لأنها ملك لجميع المسلمين روى يحيي بن آدم قال اسلم دهقان من أهل عين التمر فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك ،وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا،فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به ، وروى يحيي بن آدم قال اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال ممن اشتريتها قال من أهلها قال هؤلاء أهلها – للمسلمين – أبعتموه شيئاً ؟ قالوا لا قال فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته[67].وأموال الخراج كما هو معلوم تصرف في مصالح المسلمين وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية ونجد أن أموال الأوقاف كانت تنفق لإصلاح الطرق وتعبيدها وتسهيل حركة ومعاش المستخدمين لها مما جعل السفر سهلاً في تلك الأزمان التي كانت وسائل المواصلات فيها الدواب والحمير والجمال . حيث كانت تحفر من تلك الأموال الآبار والقنوات والأنهار. ولا شك أن هذه الأموال تمثل جانباً رئيسياً من أشكال المرافق الأساسية وتأثيرها على التنمية أمر لا يحتاج لتوضيح. يقول بعض الباحثين :(لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في النشاطات). هكذا رأينا أن الأوقاف ومشاريعها تتعدى الضروريات والحاجيات لتشمل التحسينات حتى تحقق للإنسان الرفاهية والحياة الكريمة التي ينشرها النهج الإسلامي والتشريع الإسلامي المتكامل في كل أوجه الحياة. ومضى أكثر من ذلك فخصصت الأوقاف للحيوانات المريضة كوقف القطط الموجود في سوق ساروجه في دمشق وكان مخصصاً

لإطعام الحيوانات الأليفة وكانت تعيش فيه ما يزيد عن أربعمائة قطة!! [68] وكل ذلك استهداء بتوجيهات الرسول الكريم للرفق بالحيوان حيث دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وقصة ذلك الرجل الذي مر بكلب فسقاه فغفر الله له .. وكثير من توجيهات معلم البشرية للرفق بالدواب والطيور وغيرها . عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الخاتمة :

أن أحياء نظام الوقف وتفعيل دوره في حياة مجتمعات المسلمين كفيل بتحقيق مقاصد الشريعة وبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والموسوعات الفقهية والدراسات الأخلاقية ندرك أن الإسلام قد عالج كل أسباب المشكلة الاقتصادية ليحقق النمو للمجتمع الإسلامي. وعالج الإسلام سوء التوزيع والذي يؤدي لتركيز الثروة في أيدي الأغنياء والمقتدرين فقط فأوجب الزكاة وحرم الربا وشرع التكافل الاجتماعي .. فكان بذلك يؤسس لوقف كبير أسهم في نهضة المسلمين ونقلهم من الفقر إلى الغنى حتى صار فقراء أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أغنياء، وأجري ابن الخطاب العطايا علي جميع المسلمين من ريع ذلك الوقف الكبير. وبذلك يكون الوقف قد سد الحاجات الضرورية للفرد المسلم.

كما نجد فقهاء الإسلام يجمعون علي تقديم الضروريات علي الحاجيات وتقديم الحاجيات علي التحسينات وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بأولويات التنمية. بل أن الضروريات في الإسلام ليست في مرتبة وأحده فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه . لذلك كانت الصدقة الجارية والعلم المنتفع به هي أس الأوقاف الإسلامية. وكان الوقف مصدراً لقوة الدولة في كل الشئون الدفاعية والأمنية ووثق علاقتها بالمجتمع.والعالم المعاصر اليوم يتجه اتجاها للخصخصة وهي إسناد الكثير من الخدمات للمجتمع . وكان هذا الأمر حاضراً في الأمة الإسلامية من قبل..حيث كان المجتمع يقوم بخدمات التعليم والصحة وكافه جوانب الرعاية الاجتماعية مما أدي لتوفر الأمن ووفر رجالات الدولة للتفرغ للمهام العظام الأخرى ... وبالأمثلة التي تم استعراضها في هذا البحث المتواضع ندرك أن الوقف الإسلامي لعب دوراً كبيراً في تحقيق مقاصد الشريعة العامة الضرورية والحاجية والتحسينية وفي صناعة حضارة الأمة في القرون السابقة وربما يكون هو أحد صناع هذه الحضارة الحديثة فقد نقل الغرب عن المسلمين الوقف فكانت أشهر جامعاتهم هي عبارة عن مؤسسات يمولها الوقف كجامعة هارفارد بالولايات المتحدة أو جامعة أكسفورد أو كامبريدج بالمملكة المتحدة .

النتائج:

1. كان للأوقاف دور عظيم في صدر الإسلام في دعم الأربطة والمساجد ودور الدعوة والعبادة لحفظ الدين والعقيدة .
2. لعبت المؤسسات الوقفية دور بارز في توجيه ثروة الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين.
3. قامت العديد من دور العلم والمعاهد ودور الوعاية الصحية على نفقة الأوقاف في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي .
4. لم تقتصر نفقات الأوقاف على المقاصد الضرورية فقط بل انداحت لتحقق الحاجيات والتحسينات الكمالية في المجتمع المسلم.
5. استفادت المجتمعات الاوربية وغير المسلمين من تجربة أوقاف المسلمينفي تمويل المعاهد والجامعات والمستشفيات.

التوصيات :

1. للاعلام دور كبير فى تفعيل الاوقاف وتبصير المسلمين بفوائده حتى يلعب دوره الحيوي فى الحياة الاقتصاديه والاجتماعيه.
2. ضرورة توجيه ريع الوقف نحو اولويات حاجات الانسان الاساسيه والتى تتمثل فى مقاصد الشريعة الاسلامية الخمس.
3. التركيز على اهمية صدقة الوقف ودورها وادراجها فى المناهج المدرسية بصورة موسعة حتى يدرك الطلاب فوائد الوقف وضرورة تفعيله فى المجتمع .
4. اثراء المكتبات الجامعيه بالدراسات والبحوث المتعلقه بالوقف وذلك فى مرحلتى الماجستير والدكتوراة اذ تفتقر هذه المكتبات لمثل هذه الدراسات بصورة واضحه .
5. تشجيع االدارات الاوقاف لاستثمار الاموال الموقوفة فى مجالات التعليم والتعليم العالى وتطوير البحث العلمى.

الهوامش:

(1)علي حيدر- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف-بغداد ج-1 1950 - ص6.
(2) أبو إسحاق الحنبلي – المبدع في شرح المقنع ج3 ص311
(3) أبو اسحق الحنبلي- المبدع في شرح المقنع - ج-3 ص 311.
(4) الصاحبان هما محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم نشرا علم أبي حنيفة في الأرض وخالفاه في مسائل – أنظر إبن اللديـن الفهرس - ص 368.
(5)الشريف علي بن محمد الجرجاني- التعريفات – دار الكتب العلمية- بيروت 1408هـ - -1979 ص 353.
(6)أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – الشرح الصغير – دار الباز – مكة - 1398هـ- ص 297.
(7)عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب- مكة 1417هـ- ص 406.
(8)موفق الدين بن قدامة المقدسي – عمدة الفقه – مكتب النهضة الحديثة – مكة - ص 93. أنظر إبراهيم بن الفيضي (الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع) – الرياض –408هـ- ص 49.
(9)بن قدامة المغني - ج6 - ص567.
(10)سورة الحج - الآية 77.
(11)سيد قطب في ظلال القرآن ج13 -ط7 - دار أحياء التراث العربي بيروت- 1971م –1391هـ ص631
(12) مجلة الأزهر- المجلد التاسع 1358هـ – نظام الوقف المحامي عباس طه عدد محرم - ص 57 .
(13)مصطفي السباعي – اشتراكية الإسلام ص-189 190 الدار القومية للطباعة والنشر .
(14)مجلة الأزهر – المجلد التاسع 1358هـ –نظام الوقف – المحامي عباس طه – عدد محرم - ص57.
(15)ابن قدامة – المغني - مكتبة الرياض الحديثة - ج5 - ص -602 603.
(16) مفهوم المال في الإسلام – للداودي ص 16 - معجم المصطلحات في لغة الفقهاء نزيه حماد - ص 72.
(17)يوسف حامد العالم- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – دار الأمان – الرباط – المغرب – المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1401هـ - 1981م- ص 80.
(18)الشاطبي- الموافقات – مطبعة صبيح التجارية الكبرى - ج-3 ص 39.
(19) شهاب الدين القرافي – تنقيح العقول في الأصول- المطبعة المنيرية -1306هـ- ص169 –170.
(20)الشاطبي- الموافقات - مصدر سابق - ص 4 وما بعدها .
(21) أبو حامد الغزالي - شفاء العليل- تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي- رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – الأزهر – القاهرة – ص 102
(22)عز الدين بن عبد السلام أبو محمد المصري الشافعي - ت 660هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ج-1 ص 10

(23) الشاطبي- الموافقات – مصدر سابق- ج-2 ص8.
(24) يوسف العالم- المقاصد العامة- مصدر سابق- ص 143.
(25) محمد سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة طبع دار العلم – دمشق- ص 451
(26)إمام الحرمين الجويني – البرهان – مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 – أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163.الشاطبي – الموافقات – مصدر سابق- ص 15 – 16.
(27) أنظر محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام – الأزهر -1949 ص 284 و أنظر المحلى بن السبكي – جمع الجوامع مع شرحه- ج-2 ص -324 أنظر الشاطبي – الموافقات- ج-2 ص4. إمام الحرمين الجويني – البرهان – مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 – أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163.
(28) أنظر محمد مصطفى شلبي- تعليل الأحكام – الأزهر -1949 ص 284 و أنظر المحلى بن السبكي – جمع الجوامع مع شرحه- ج-2 ص -324 أنظر الشاطبي – الموافقات- ج-2 ص4. إمام الحرمين الجويني – البرهان – مكتبة الأزهر مخطوط رقم 913 – أنظر يوسف العالم المقاصد العامة - ص 163.
(29) الشاطبي – الموافقات – مصدر سابق- ص 15 – 16.
(30) يوسف العالم – المقاصد العامة- مصدر سابق - ص 162.
(31)ابن خلدون – المقدمة- ص 360 – 361.
(32) يوسف العالم – مصدر سابق- ص 163.
33 أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني- غياث الأمم في الثبات الظلم- تحقيق عبد العظيم الديب وفؤاد عبد المنعم أحمد قطر 1400هـ - 1979م- ص 112
(33)حمادي العبيدي- الشاطبي ومقاصد الشريعة- بيروت - دار قتيبة للطباعة والنشر- 1992م- ص 139 – 147.
(34)أخرجه الحاكم في المستدرك.
(35) رواه الشيخان - رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(36)دكتور عبد الرازق نوفل - فريضة الزكاة - ص37
(37) سورة البقرة - الآية 177.
(38)سورة النحل - الآية 90.
(39)سورة البقرة - الآية 215.
(40)يوسف العالم- المقاصد العامة- مصدر سابق- ص 274.
(41)الغزالي- شفاء العليل- تحقيق الأستاذ أحمد عبيد الكبيسي- رسالة دكتوراة- جامعة الأزهر- كلية الشريعة- ص -103 أنظر عيسى منون- نبراس العقول- مطبعة التضامن الأخوي- ص 281.
(42)يوسف حامد العالم- مقاصد الشريعة العامة- مصدر سابق - ص 271.

(43)د. مصطفي السباعي – اشتراكية الإسلام ص 332.
(44) د. عبد الملك السيد – الدور الاجتماعي للوقف - ص 242.
(45)الدكتور مصطفي السباعي –اشتراكية الإسلام -ص 332.
(46)المقدمي البدء والتاريخ نقلا عن د. عبد الملك السيد – الدور الاجتماعي للوقف- ص 281.
(47) زيغريد هونكه - شمس العرب تسطع على الغرب – ترجمة فاروق وكمال الد سوقي – المكتب التجار ي بيروت 1996 - ص 499.
(48) أحمد فؤاد الأهواني- التربية والتعليم في الإسلام- ط-1 ص98.
(49)ولديورانت – قصة الحضارة ترجمة محمد بدران – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة
(50)د. عبد الملك السيد الدور الاجتماعي للوقف ص 238 وما بعدها.
(51) مجلة الفيصل العدد 27 رمضان 1399 هـ أغسطس 1979 السنة الثالثة ص 35 استطلاع عن بغداد المدينة المدورة.
(52)رحلة ابن بطوطة – بيروت دار صادر - ص 255 - ص 205.
(53)ابن جبير رحلة بن جبير دار صادر ص 15 وما بعدها.
(54)الدارس في تاريخ المدارس دمشق مطبعة الترقي وانظر ابن خلدون المقدمة – القاهرة المكتبة التجارية الكبرى - ص 434 وما بعدها.
(55) الدكتور شوقي احمد دنيا – اثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة مجلة البحوث الفقهية العدد 24 رمضان 1415هـ - ص 136.
(56) د. عبد الملك السيد – الدور الاجتماعي للوقف - ص 243 – 248.
(57)نفس المصدر السابق - ص 257.
(58)رواه البخاري ومسلم وأحمد.
(59)إبن بطوطة- رحلة إبن بطوطة - مكتبة الرسالة- ص 118.
(60)إبن خلدون – المقدمة - القاهرة – المكتبة التجارية الكبرى- ص 340 – 341.
(61)سورة الكهف- الآية 46.
(62) القاموس المحيط.
(63)يوسف العالم- المقاصد العامة- مصدر سابق- ص 475.
(64) ناجي معروف - مستشفيات بغداد في العصر العباسي – مجلة كلية الشريعة - جامعة بغداد - العدد الرابع.
(65) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص 140.
(66) يحيي بن آدم – الخراج- ص 61.
(67)الدكتور مصطفي السباعي – اشتراكية الإسلام - ص 332.